

أشرف مصطفى توفيق

المعارضة

التحرير
منشور والتوزيع

شارع القصر العيني — القاهرة

ت : ٣٥٤٧٥٦٦

« ان تغيير بيادق الشطرنج خطة عقيمة !.. اكتسح الشطرنج
اكن معك ! ! »

هنريك أبسن

الديمقراطية هي



حرية النشر

السيرة الذاتية

لسياف عربي

منذ ان جئت الى السلطة طفلا

ورجال السيرك يلتفون حولى

واحد ينفخ نايًا

واحد يضرب طبلا

واحد يمسح جيوا . .

واحد يمسح نملا

منذ ان جئت الى السلطة طفلا

لم يقل لى مستشار القصر « كلا »

لم يقل لى وزرائى أبدا لفظة « كلا »

لم تقل احدى نساى فى سرير الحب « كلا »

انهم قد علمونى ان ارى نفسى الها

وارى الشعب من الشرفة رملا

فاعذرونى ان تحولت لهولاكبر جديد

انا لم اقتل لوجه القتل يوما

انما اقتلكم . . كى اتسلى

نزار قباني

* مقـدمة * *

شغلت قضية التزام الفرد بطاعة السلطة والقانون الفكر السياسي والفلسفى منذ قرون عديدة ، وعبر تلك القرون بذلت العديد من المحاولات الفكرية والفلسفية من أجل الاجابة عن التساؤلات التى تثيرها هذه القضية وكان من نتيجة ذلك أن استطاع الفكر السياسى ان يتطور آخذا الكثير عن المفاهيم الدينية والفلسفية « من فكرة حق الفرد فى مقاومة التطفيان الى فكرة المعارضة عبر نظرية الحكم الديمقراطى » حيث يعترف للأفراد والجماعات بحق المعارضة السياسية وفقا لأصول وشروط يحددها القانون وبالتالي انتقلت نظرية المعارضة من الثورية الى الشرعية ولا يمكن القول بأن ذلك قد استقر نهائيا . . فلا تزال الثورات والانقلابات العسكرية تصرخ طلقاتها كل يوم . . بل ان التطرف والارهاب قد جعلنا نظرية شرعية المعارضة تهتز وبخاصة فى النصف الأخير من القرن العشرين حيث أصبحت الجماعات السرية والمتطرفة والارهابية تسيطر على القرارات السياسية وتؤثر فيها أكثر من المعارضة الشرعية . بل انه مع ظاهرة استئحال السلطة التنفيذية أصبح لا يمكن القول بوجود توازن بين السلطات الثلاثة أو بأن البرلمان أو ما يسمى المعارضة القانونية قادر على أن يحدث ما يجب أن تحدثه المعارضة فى الشكل الأمثل للديمقراطية . . وفى اطار الدراسات المعاصرة للفكر السياسى نجد أن قضية المعارضة لكل هذا تفرض نفسها لا سيما عند التعرض للدراسة الفكرية لمبادئ الحكم والسياسة فى المجتمع تصبح قضية تنظيم الرأى الآخر والتعبير عن القوى المساندة للسلطة من القضايا ذات انصدارة فى هذا المجتمع وبخاصة اذا ما كان فى المفهوم الأمثل للمعارضة أنها يمكن كثوة أن تصل الى الحكم فى يوم ما فتكون دراسة المعارضة احدى وسائل منطق التعامل مع المستقبل .

ويمكن دراسة المعارضة من ثلاثة مداخل :

أولا – المدخل التاريخي :

وفيها تتابع المعارضة كظاهرة في إطار الخبرة التاريخية وتطورها ومن ثم يصير تحديد الفترة الزمنية التي تتناولها الدراسة ضرورة منطقية .

ثانيا – المدخل الفكري التحليلي :

وفيها تدرس المعارضة كمبدأ فكري له أصوله ومشوماته ثم بأورته في شكل صياغات فكرية .

ثالثا – المدخل السياسي :

وهو محاولة لدراسة المعارضة من خلال منطقي التعامل بين الحاكم والمحكوم أي من منطلق الحركة النينمايكية لممارسة السلطة والتواعد التي تنظم هذه الممارسة .

وفي الواقع أن المداخل الثلاثة على درجة كبيرة من الأهمية لدراسة الظاهرة ، إلا أن المفهوم القانوني أو الشرعي للمعارضة وهو الذي نبحت عنه يجعل المدخل الفكري أول ما نطرق بابيه . . وان كان المدخل السياسي لا نستطيع أن نحيد عنه أو نغض عنه البصر .

أما المدخل التاريخي فهو في الواقع مدخل دراسة علوم المقارنات وبالتالي فلا نتعامل معه إلا باعتباره محلا لآراء آفته في هذا الموضوع أي أنه بمثابة أداة من أدوات البحث وكمدخل من مداخل تطيل النظم .

وقد استخدم الباحث هذه المداخل الثلاثة لظهار موضوع الدراسة وكان الأمل تقديم ما يشبه « النظرية العامة » لممارسة المعارضة وبخاصة ان الأطروحات الفكرية القائمة تعجز عن تقديم هذه النظرية العامة للممارسة، ويتمثل هذا العجز فيما يلي :

(أ) ان فكرة المعارضة في المنظنة العربية ارتبطت بفكرة المقاومة للمستعمر حيث أن طول مدة الاستعمار بالبلاد العربية ، بلور فكرة (حق مقاومة الطغيان) ضد المستعمر وأعطاه الشكل

النضالى الثورى . وبالتالى بمجرد الحصول على الاستقلال ووصول الوطنيون لمقعد الحكم قضى على الفكرة وأصبح معارضة الحاكم الوطنى لا تعرف الأسلوب أو الوسيلة السليمة بل انها حتى مع وجود النظم الديمقراطية صارت أمرا غير مرغوب فيه .

(ب) ان الفكر الدينى السلفى ليس لديه نظرية متكاملة فى نظام الحكم ، بل ان الفقه الإسلامى لم يستطع ان يتقدم فى نطاق القانون الدستورى مثلما تقدم فى باقى المجالات .

يمكن بصفة اجمالية تعريف القانون الدستورى بأنه :

« مجموعة القواعد الأساسية التى تحدد شكل الدولة ، وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، وتبين مدى سلطان الدولة عليهم ، وتنظم سلطاتها العامة ، مع بيان اختصاصات هذه السلطات » .

وتتفرع دراسات القانون الدستورى فى الفقه الوضعى الحديث فى ثلاثة مواضيع رئيسية وهى :

الدولة ، والحكومة ، ومركز الفرد وحقوقه وحرياته .

ويرجع بعض العلماء سبب ظاهرة انصراف علماء المسلمين عن العناية بالبحوث الدستورية الى النظام الاستبدادى الذى ساد أداة الحكم الإسلامى فى كثير من الاحايين ، منذ عهد خلافة امويين . فالفقه الدستورى (أو السياسى بوجه عام) لا تنبت بذوره الا فى ارض حرة ، ولا تتفتح أزهاره الا فى طقس من الحرية . ويكنى أن نشير الى فقيه كبير ربما كان أكبر فقهاء السياسة الإسلامية القدامى (وهو الماوردى الذى عاش فى العهد العباسى وتوفى سنة ٥٤٠ هـ .) ووضع مؤلفا شهيرا هو « الأحكام السلطانية » ، فمما يذكر عنه أنه بعد أن وضع مؤلفه أوصى ألا ينشر الا بعد مماته ! — وهكذا نرى أن بعض الباحثين والمؤلفين المسلمين فى الميدان السياسى الدستورى

كان يكتب في جو من الخوف والرغبة ، بينما كان البعض الآخر يكتب بدافع من الزلفى والرغبة .

واخيرا نذكر - كسبب من اسباب التخلف الشديد الذى يعانىه الفقه الاسلامى فى ميدان القانون العام (وبخاصة فى القانون الدستورى) . ظاهرة عدم التخصص التى يلاحظ لدى رجال الفقه الاسلامى لا سيما فيما يتصل بالفقه الدستورى ، فلم يوجد فى اى عصر ولا يوجد حتى اليوم من رجال الفقه الاسلامى فقهاء متخصصون فى البحوث الدستورية ، كما هو شأن علماء القانون الوضعى فى العصر الحديث ، الذين تخصص من بينهم فريق فى كل فرع من فروع القانون بقسميه : القانون العام والقانون الخاص « ان النهوض بأى فرع من فروع القانون والانتقال به من طور التخلف الى طور النمو والنضوج والسمو لا يمكن ان يتم فى العصر الحديث - عصر التخصص - الا عن طريق التخصص فى ذلك الفرع ، ولو كان من فروع الشرع » .

(ج) ان نظم الديمقراطية قامت على نظام الفصل بين السلطات الذى نادى به « مونتسكيو » سواء اكان الفصل شديدا كما فى النظام الرئاسى او ضعيفا كما فى نظام « حكومة الجمعية » او فصول مع تعاون كما فى الأنظمة البرلمانية .

ولكن فى الاسلام جميع السلطات مندمجة وتخضع للخليفة وبالتالى فالنظريات الاسلامية السياسية تنصب على مسئولية الخليفة وخلعه ومقاومته . بينما هو « يسود ولا يحكم » فى معظم بلاد المنطقة العربية حيث (البرلمانية) هى النظام القائم .

ولكن الصعوبات التى واجهتنى جعلتنى كلما اعتقدت ان الأمل تحقق . كلما اكتشفت ان ما اعتقده هو سراب . وأنى لازلت فى صحراء البحث انقب عما أريد ولعل هذه الصعوبات تكمن فيما يلى :

(١) ان الكتابة عن المعارضة والأحزاب ، ومعالجتهما ، تكاد تكون لحد ما كتابات ومعالجات حديثة فأول ما كتب عن (الأحزاب) بشكل قانونى سياسى كان فى الخمسينيات - أما فى المنطقة العربية فالكتابة عن الأحزاب وعلاقتها بالديمقراطية كانت فى الستينيات .

(ب) ان المحازير تظل موجودة فى اقتحام هذا الموضوع - لأنه لا يمكن طرق بابيه - واستيعاب أبعاده ، دون نقد أو التلويح بالنقد لكثير من الأنظمة السياسية فى المنطقة العربية .

(ج) ان الباحث لا يستطيع مهما كان متجردا أن ينسى أنه أحد رجال الضبط الإدارى وأن يقف مدافعا عن الذين ينتمى لهم لأن الواقع العملى والفعلى - يختلف كثيرا عن الواقع السياسى النظرى .

ولهذا فقد اخترت البحث عن المعارضة المشروعة أى التى تكون عبر القنوات الشرعية أو التى اكتسب شرعية الوجود فليست هى معارضة سرية ، تحتية ، وليست هى معارضة محظورة النشاط ، وتمثل هذه المعارضة فى تلك الصور :

(١) المعارضة القانونية : عن طريق البرلمان .

(ب) المعارضة السياسية : عن طريق الأحزاب .

(ج) المعارضة غير المباشرة : عن طريق الراى العام وجماعات الضغط .

وذلك على الرغم من التباين بين الشرعية والمشروعية فيما يتعلق بالسلطة وممارسات المعارضة . فالمشروعية مرادفة للقانونية . أى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نظر إليها على أنها مرتبطة بالقيم والتوقعات الاجتماعية . وهى بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية ، حيث ان عدم التلازم والتطابق بين الشرعية والمشروعية يؤدى الى حدوث أحد أمرين :

الأول - وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تسرب القوة » ويحدث ذلك حين يكون هناك نص قانونى يخول لصاحب السلطة « الحكومة مثلا » القيام بعمل معين ولكن لا يمكن اتيانه وبذلك تعجز السلطة عن تنفيذ بعض قراراتها أو قوانينها التى تتوافر لها المشروعية القانونية ولكن لا تتوفر لها الشرعية من ناحية مخالفتها للقيم والتوقعات الاجتماعية .

الثانى - وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تدهور قيمة السلطة » وذلك يحدث عندما يعتمد صاحب السلطة « الحكومة مثلا » الى فرض القوانين بالقوة .

خطة الدراسة

الفصل الأول - الناصيل الفكرى للمعارضة :

وفيه بحثنا الجذور السياسية والفكرية والدينية لأساس المعارضة وذلك فى عدة مباحث :

المبحث الأول : تعرضنا فيه لماهية المعارضة فى اللغة العربية والانجليزية وايضا فى المصطلح السياسى ووجدنا تأثيرا غريبا لمعنى كلمة « Opposition جعلت لكلمة المعارضة مدلولاً معيناً » يبعد بعض الشيء عن المعنى فى اللغة العربية .

المبحث الثانى : تعرضنا لعلاقة الديمقراطية بالمعارضة وكيف ارتبط كل منهما بالآخر .

المبحث الثالث : فكان يبحث فى موقف الفقه من المعارضة وقد قسمناه الى مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه القانونى من حق المعارضة وتدرجنا بالمعارضة من صورة حق مقاومة الطغيان الى المعارضة السياسية .

المطلب الثانى : فقد بحثنا موقف الفقه الدينى سواء فى المسيحية أو الاسلام .

ثم انهينا هذا الفصل بالبحث الرابع : الذى تعرضنا فيه لوظائف المعارضة واخترنا خمسة وظائف اساسية يجب ان تقوم بها المعارضة فى النظام الديمقراطى مهما كانت صورة الحكم فيها .

الفصل الثانى - شرعية المعارضة :

وفيه بحثنا المعارضة العلنية أو المسموح بها والتي تعرف « بالقنوات الشرعية » وقد قسمناها .

حيث بحثنا فى البحث الأول : المعارضة القانونية او البرلمانية .

وقسمنا هذا البحث لمطلبين :

المطلب الأول : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وهل هى لازمة فيها - أم ان طبيعتها ترفضها ؟

المطلب الثانى : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية النيابية التى تقوم على أساس مما قال به « مونسكيو » فى الفصل بين السلطات :

(ا) النظام النيابى (البرلمانى) .

(ب) النظام النيابى (الرئاسى) .

(ج) النظام النيابى القائم على حكومة الجمعية « المجلسى » .

أما البحث الثانى : فقد تعرضنا فيه للمعارضة السياسية أو الحزبية فنكلمنا عن الأحزاب وتعريفها وصورها ومميزاتها وعيوبها ومحاذيرها وفرقنا بين الحزب الواحد والحزب الموحد - وتعرضنا لنظام تعدد الأحزاب باستفاضة .

وفى البحث الثالث : تعرضنا للمعارضة غير المباشرة أو الشعبية عن طريق الراى العام وجماعات الضغط وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : عرفنا فيه جماعات الضغط وتقسيماتها الى جماعات سياسية « لوبى » وجماعات شبه سياسية وموقع النقابات العمالية

والاتحادات النسائية في هذا التقسيم وهل يجوز لها ممارسة السياسة
أم أنها يجب أن تمتنع عن العمل السياسي ؟

وأوضحنا لوجه الخلاف بينها وبين الأحزاب .

الفصل الثانى : وتكلمنا فيه عن الراى العام وأهميته وتقسيمات
الراى العام وأهميته فى صنع القرار السياسى .

ثم انهينا هذا الفصل بالمبحث الرابع الذى بحثنا فيه المعارضة الفردية
أو دور المستقلين فى البرلمان عن طريق المقارنة بين التجربة الأمريكیه
والمصرية .

الفصل الثالث - ضوابط المعارضة :

تقد قسمناه الى ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للمعارضة : وتحدثنا عن
ضوابط نابعة من النظام السياسى - وضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى -
وضوابط متعلقة بالحجم الطبيعى للحزب وضوابط متعلقة بالبادئ - ثم
ضوابط الميزانية والانفاق - وكذلك ما يتعلق بالتزام حدود الحصانة
البرلمانية .

المبحث الثانى : ضوابط نابعة من النظام الديمقراطى : وتحدثنا فيه
عن مبدأ المشروعية ، ومبدأ التضائية ، وحدود سلطات رئيس الدولة أو
الجمهورية .

أما المبحث الثالث والأخير : ضوابط سلطات الضبط الإدارى « أ »
محازير ممارسة البوليس « هـ »

وتقد قسمناه لأهميته ولاتصاله بعمل الباحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الضبط الإدارى وعلاقته بالسلطة .

المطلب الثانى : اجراءات الضبط الإدارى وعلاقتها بالحريات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الادارى :

- ١ - فى الظروف العادية .
- ٢ - فى الظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الادارى .

ومع ذلك فلا ادعى ان هذا العمل كاملا - او انه حقق املى فى وضع « نظرية عامة للمعارضة » فالكمال لله وحده - والتوفيق فى تحقيق الآمال رهنا بارادته .

ولكنه خطوة جديدة وقد تكون جريئة . ولكن الميدان لا يزال فسيحا .
والموضوع لا يزال بكرا وعلى الله قصد السبيل . .

أشرف توفيق

رابعة العدوية - ١٩٨٨

مكتوب على بوابة الدراسة

وافقوهم باختلاف في اتفاق . .
خالفوهم باتفاق في الخلاف !
ان يكن أصبح كالبعل البراق . .
فالزعاف الشهد والشهد الزعاف ! !

— . — . — .

ظهر الجلال . . لاذوا بالفرار
أيها الفرار ان السيف خائف !
فتمتع من شميم بعرار
أيها الجلال فالطوفان زاحف !

من رباعيات : نجيب سرور



الفصل الأول

« التأسيس الفكرى للمعارضة »

تمهيد وتقسيم :

عبر التطور التاريخى للمجتمعات الإنسانية كان التعارض بين وجهات النظر أمراً طبيعياً ، وبذلك يمكن القول بأن المجتمعات عرفت بشكل أو بآخر ظاهرة « المعارضة » إلا أن المعارضة كان يختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان ، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية العامة ، ولما كانت هذه الحرية نسبية ومتطورة فإن ذلك قد انعكس على المعارضة فغيرت أفكارها وتطور مسارها ، فكانت المعارضة فى الأزمنة القديمة تعنى المساواة أو الوصول للمساواة ، لأن تعريف الحرية كان مشتقاً من المساواة . وكانت (المساواة) هى سبب ثورة أو المعارضة العنيفة لسبارتاكس ، ومع ظهور المبدأ الفردى الذى حجم وظيفة الدولة وجعلها مقصورة على الوظائف التى يتولاها الجيش والبوليس والقضاء بقصد تقييد سلطة الحكام وما حدث فى الثورة الفرنسية التى تبنت المبدأ ، أصبح مفهوم المعارضة هو العمل على تقليص تدخل الدولة لأن الحرية أصبحت تعنى العمل على منع استبدال الحكام ، ولكن المذهب « الماركسى » نادى بأنواع جديدة من الحريات جعلت تدخل الدولة ضرورى فى ميادين النشاط الاجتماعى والاقتصادى لتفادى الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة ولعمل تنمية مثمرة ، حتى إن الماركسية بالفت والفت الحرية الفردية فى بعض مراحلها من أجل الوصول الى مرحلة الاشتراكية العليا ، وفى الدول التى أخذت بالفكر الماركسى تقلصت المعارضة حيث رفع شعاره « لا حرية لأعداء الشعب » وكان يقصد بالشعب الماركسيون ويقصد بأعداء الشعب (المعارضة) للماركسية . ورغم ذلك فإن المعارضة كانت ولا تزال ظاهرة صحية ولازمة ، وحتى لا يكون هناك حرية مطلقة وجدت الدولة وحتى لا يكون هناك

استبداد وإطلاق « ودكتاتورية حاكمة » وجدت المعارضة ، فالدولة تحل مشكلة التعارض بين الحريات وتجعلها نسبية في إطار النظام العام ، أما المعارضة فهي التي تعمل على ألا يتحول النظام العام الى مطلق وتذكر الحاكمين دوماً أن الهدف من استتباب النظام هو تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم لأن النظام ليس غاية في ذاته .

ومن هذا المنطلق سنعالج المعارضة في مباحث أربعة ، سنبين من خلالها ماهية المعارضة — ثم نبحث علاقة المعارضة بالديموقراطية ونتكلم عن جذور المعارضة عبر أفكار الفكر السياسي المتطور ثم نختم هذا الفصل بإيضاح دور المعارضة أو وظيفتها .

المبحث الأول

« ماهية المعارضة »

أولاً — المعارضة لغويًا :

(أ) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوي للفعل « عرض » : بمعنى نجد فيها التعريض وهو خلاف التصريح ، واستعرضهم بمعنى قتلهم ولم يسأل عن حال أحد ، وعوارض بمعنى جبل وعروض وهو ميزان الشئ لأنه به يظهر المتزن من المنكسر في القصيدة وعروض وهي الناقة التي لم ترض .

(ب) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوي للفعل « عارض » بمعنى نجد فيه عارض الشيء أي قابله ، وفلان يعارضني أي يباريني أو يناقسني ويروي أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول القرآن أي كان يدارسه جميع ما أنزل من القرآن كما يقال عارض الرجل بمثل صنيعه إذا فعل فعله أي أنها تعنى الاتيان بالمقابل أو التقليد أحيانا .

وهكذا فإن الدلالة الأصلية لمعنى (معارضة) هي (المتابله) وفيها كذلك (المبراة) كما أنها (مدارس ومتابعة) وفيها يظهر أيضا روح (المغالبة أو التحدي) .

الا أن المعنى الذى ارتبط بالمعارضة هو ذلك الشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين أحدهما يكون فى السلطة ويطلق عليه الحكومة والثانى يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة ، أى أن المعارضة تعبر عن القوى غير المساندة للحكومة والتي تقف منها موقف الضد أو الرفض وهذا المعنى للمعارضة نقل إلينا من الثقافة الغربية تأثرا بنظم الحكم السياسى بها لتصبح الكلمة الإنجليزية Opposition هى المعبرة عن كلمة معارضة فى مجال السياسة بصفة خاصة فكلمة Opposition هى اسم مصدر للفعل المتعدى Oppose ومن معانيه يقابل أو يقارن أو يقاوم أو يعارض ومنه اشتق أيضا اللفظ Opposite بمعنى الضد أو النقيض أو المواجهة وبالتالي اكتسبت Opposition معنا غريبا نقلنا إلينا حيث ربط بينها وبين الديمقراطية الغربية ، وعلى سبيل الفرض النظرى لو أن العكس هو الذى حدث لوجدنا الفاظا عربية وإسلامية كالخلافه والشورى مثلا ترجمت ونقلت الى الحياة السياسية الغربية وفرضت عليهم دلالاتها العربية أو الإسلامية ، مثلما سيطر علينا النموذج الغربى للمعارضة حتى أنه وجد فى الفقه الدستورى من يقول أنه بدون الفصل بين السلطات لا تقوم معارضة بالمعنى الحقيقى وبالتالي فلا معارضة بالمعنى الاصطلاحى فى الإسلام !! فالنموذج الغربى جرد (الشورى) و (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) من معنى المعارضة !! ورغم ذلك فإن المفهوم اللغوى لا يحدد لنا كل أبعاد المعارضة ووجودها — فماهية المعارضة الحقيقية فى أنها لا تقف ضد الحكومة فقط وإنما هى تملك الحل وقادرة عليه بل وتسمى لكرسى الحكم أيضا ، وهذا ما يجعلنا نؤثر المعنى الاصطلاحى على اللغوى .

ثانيا — المعارضة فى المصطلح السياسى :

« يرى — روبرت دال » أن اصطلاح المعارضة يصعب تحديده بشكل دقيق وهو يكتفى بتعريف مبدئى يفترض فيه مثلا أن (1) ممارس لسلوك الحكومة ومقرر لسياساتها وذلك لبعض الوقت وأن (ب) مثلا غير ممارس لسلوك الحكومة وبالتالي فهو غير مقر لسياساتها . حينئذ يقال أن (ب) هو المقصود بالمعارضة — ولكن معنى المعارضة لا يقف عند هذا ولكنه يضيف أنه فى بعض الفترات الأخرى يكون (ب) هو الذى يقرر سلوك الحكومة

بينما يكون (أ) في وضع المعارضه . بمعنى ان المعنى الاصطلاحي للمعارضة يوجه أساسا الى الدور اكثر ممن يقوم بتشخيصه اى لفعل المعارضة وآثارها وليس لصورها . وبالتالي فنعدد نصور غير مهم اذا لم يكن لها دور ايجابي ، ثم ان المعارضه يجب ان تمتلك ديناميكية وأمل الحركة في أنها ستتبادل الدور مع الحكمة لانه يغير ذلك سيصبح نقدها للحكومة عنينا ويصبح برنامجها خيالي وبمثابة تلويح او تهديد للحكومة فقط . به انه بغير تملكها لهذه الديناميكية والأمل في تحقيق اهدافها بالوصول للحكم فانه لا يمكن القول بوجود معارضه علمي المستوى القانوني والسياسي ، ورغم ذلك وتحته كل الظروف فلا بد من تنظيمها لأن هذا التنظيم هو الذى يجعلها حامية للحريات من التسلط دون ان يترك لها العنان لتشييع الفوضى والاضطراب فى البلاد . ثم أن المعارضة قد نشأت فى الأصل بدون هدف الوصول الى الحكم وبالتالي فيجب ان توجد حتماً ولو لم يكن هناك أمل من الوصول للحكم لتحقيق اهدافها الاصيله .

المبحث الثانى

الديمقراطية وحقيقة المعارضة

يعتبر موضوع المعارضة بصوره المختلفه ، من موضوعات القانون الدستورى والنظم السياسية التى تحتل مكانة هامة ، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التطبيقية ولكن الفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود المعارضة وبخاصة فى صورة (الأحزاب) فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطى وجزء من طبيعة النظم البرلمانية ، ويلقى هذا الرأى اجماعا من كبار علماء القانون الدستورى ، بل ان التطور التاريخى يؤكد هذا الرأى ، فيقول الأستاذ آيزمن Esmein « انه لا حرية سياسية بدون معارضة » ويقول « كلين : Kelesn » « أن المعارضة عماد الديمقراطية — وأن العداة للأحزاب يحفى عداة للديمقراطية ذاتها » . « ومما يؤكد ذلك أن نظام الديمقراطية يرتبط بمفهوم حكم الشعب اى أنه يقوم على حق الاقتراع العام —

بينما يقرر « ماكس ويبر Max - Weber » أن تطور المعارضة ارتبط بظهور وتطور حق الاقتراع العام لأن ذلك يتضمن تعبئة وتنظيم الجماهير « فعلى الرغم من مفهوم الديمقراطية اختلط على الأنظمة السياسية حتى كاد أن يفقد معناه الأصلي إلا أنه في كل الحالات ارتبط بوجود المعارضة حيث أن هناك تصنيف للحريات على أساس أثرها على نشاط الحكم توضع فيه ما يعرف (بحريات المعارضة) Libertés - Opposition لا تتمثل فيها إلا الحريات التي تسمح فيها الدولة للأفراد بانتقاد سياستها ، ولهذا تتميز هذه الحريات بأنها تمكن الأفراد من مقاومة طغيان الدولة ولا يمكن بالطبع للفرد الواحد أن يمارسها . ولكن هذه الحريات محجوزة للمعارضة هذه الحريات تتمثل في : حرية الصحافة — حرية الاجتماع — حرية التظاهر — حرية تكوين الجمعيات — حرية تكوين الأحزاب .

● العلاقة بين الديمقراطية والمعارضة :

(أ) أنه لا توجد حكومة تحوز على المساندة الكاملة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما إذا كانت تسوس عددا كبيرا من البشر ومن ثم فانه لا يوجد سلم أفضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة يتفق عليه كل الأفراد .

(ب) المعارضة تعبير طبيعي عن حقيقة عدم إمكانية ارضاء الأفراد — أي انها تمثل قيمة جماعية لأفضليات معينة على الحكومة أن تعطىها الوجود في سلم أفضلياتها السياسية وفي سلوكها .

(ج) أن الديمقراطية هي النظام الذي يحقق ديناميكية هذا السلسل من صدام عند انتقال السلطة أو الرقابة على الحكومة .

وقد ظهر (الحزب) كتعبير عن المعارضة وكأصلاح لتنظيم الممارسة السياسية منذ قرنين من الزمن . وكان ينظر له على أنه محاولة إلى تقنين الأمة وتقسيمها إلى « فئق سياسية » إلا أنه منذ النصف الثاني من القرن ١٩ نظرت الممارسة السياسية للحزب على أنه أداة تكتل قوة في سبيل الوصول إلى الحكم وفي نفس الوقت رأت الشيوعية أن الحزب

هو أداة لتحقيق تنظيم السلطة وتوحيدها فلم تعترف الا بالحزب الواحد — وبالتالي فليست المعارضة مرادفا دائما للأحزاب والا لقليل فما دور المستقلين في البرلمان وما دور الأفراد في المجتمع بعد أن ارتبط (الحزب) الآن بمفهوم برنامج يبنى به الوصول للحكم وقد عبر عن ذلك « ليونانت » السكرتير السابق للأمم المتحدة بقوله « تصور البعض أن الديمقراطية تتطلب وجود معارضة منظمة « حزبية » تصور غير سليم ، فالديمقراطية فقط تتطلب حرية المعارضة وحماية هذه المعارضة ولكن ليس بالضرورة تنظيمها . لأنه بغير ذلك فاننا نقضى على معظم الحريات العامة بحجة تنظيم المعارضة » فالديمقراطية تتطلب اساسا حرية المعارضة أما وسائل وادوات التعبير عنها فهي تخضع لظروف كل مجتمع وتاريخه وراثته الحضارى والفكرى — فمثلا في بعض المجتمعات التي تعاني من تنوع في الأجناس والتي بها نزعات واتجاهات تقبلية ويظهر ذلك بصفة عامة في الدول النامية يعتبر التعدد الحزبى مهدد للكيان الموحد للدولة وليس مجرد معارضة مستنيرة . وفي محاولة للتخلص من الاتهام الموجه للحزب الواحد بالديكتاتورية ظهر ما يعرف « بالحزب الموحد » فهو يقوم على تجميع هذه النزعات والأجناس في حزب دون أن تفقد كياناتها أو زعاماتها لتتشارك جميعا في الاتفاق على السياسة العامة للدولة وبالتالي يحافظ هذا الحزب على مظاهر (الوحدة الوطنية) كما انه بمثابة ائتلاف حاكم وهناك من يرى أن هذا أفضل حل للمجتمع التعددى لأنه الضمان الوحيد لتحقيق الديمقراطية(١)

(١) راجع : محمد حسنين هيكل — مصر لا لعبد الناصر — مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى في مصر — ١٩٨٧ ص ٨٥ « ان الذى يحمى الديمقراطية هو أن يصل للسلطة وطيون حقيقيون — لا أن نخلق تعدد في المنابر داخل الحزب الواحد أو أن نسمح بالأحزاب ، لأن تجارب الدول النامية تعنى أن الحزب هو في حقيقته طليعة سياسية لطبقة اقتصادية واجتماعية ولا يمكن أن يكون شيئا آخر ، لأنه لا يجمع على الهدف الواحد الا اصحاب المصلحة الواحدة — وأهمية الحزب الواحد تكمن في تأميم « الصراع الطبقي » بحيث لا تتفاوت الفوارق الى درجة القطيعة .. فاذا ظهرت الأحزاب كان هذا يعنى أن تأميم الصراع الطبقي يجرى فكه ومن ثمة يحق لكل طبقة أن ترى مصلحتها وتسمى لها — وهذا لا يمكن أن يكون في

فحقيقة المعارضة بايجاز تتركز في التعبير عن الحق الجماعى في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الراى واعتباره حقا مشروعا بحيث يصير من المقبول أن تتعدد المفاهيم والتصورات .

المبحث الثالث

موقف الفقه من المعارضة

الضمانات القانونية التى تنص عليها الدساتير لضمان حسن تطبيق قواعدها لا تكفى وحدها لتحقيق احترام المبادئ الدستورية ، فهذه الضمانات معها بلغت من الدقة فانها قد تبدو أحيانا قاصرة عن تحقيق الفاية منها قد تسوء نية الحكام ويسلكون سبيلا يتم عن مخالفة القانون واهدار الحقوق والحريات وفي مثل هذه الأوضاع يصبح على المعارضة تغيير هذا المسلك واحلال الأوضاع الدستورية محله^(١) . وبالتالي يظهر مطلب

بلاد نامية لأنه سيجر الدولة الى خدمة الحزب . . لا الحزب لخدمة الدولة ، بل قد يصل الأمر أن يكون هناك حزب اغنى من الدولة بل أحيانا أقوى !! » وأيضا راجع : حورية توفيق مجاهد — نظام الحزب الواحد في أفريقيا — مكتبة الأنجلو المصرية — ط ٢ — ١٩٧٧ — ص ٣٥ .

تنويه : لحد كبير هذه رؤية لبلورة الفكر الناصرى . . أو لايجاد فلسفة له وقد ربطه كاتبه بكون الدولة نامية " Under - Development " ولكنه في كتابه (زيارة جديدة للتاريخ) كان متعاطفا مع تعدد المنابر أو الأحزاب في حالة تخطى مرحلة التخلف . ولعله في كتابه (سنوات الغليان) يقول لنا رايه صريحا ، عاليا ، أيهما يفضل ؟ !

(١) انظر : كلمة (أحمد الخوجة) نقيب المحامين — في ندوة مقاومة الارهاب بنقابة الأطباء — سجل الاجتماعات الخاصة بعام ١٩٨٧ :

« اذا ضاعت الشرعية — أو حقوق الانسان الأساسية وعلى رأسها حقه في التعبير وفي ابداء الراى . اذا تم تزوير الانتخابات بمعنى أن الدولة سمحت بأن تحكم في الناس من لم يختاروهم فاننا في هذه الحالات نكون أمام نوع من الارهاب لا يمكن أن تمارسه الا الدولة ولا يمكن أن يردعها الا اباحة حق المقاومة » .

« مقاومة الطغيان » رد فعل اجتماعي للاخلال بالقاعدة الدستورية الا ان الاعتراف بحق مقاومة الأتراء ومعارضتهم للطغيان ينطوى على تهديد دائم للسلطة السياسية وبالتالي فمن الواضح أنه من المتعذر تبرير حق المعارضة او المقاومة على أساس قانوني وانما يمكن أن نجد ما يبرر ذلك ويسانده في آراء الفقه أو في التبرير الفلسفي أو الديني انطلاقا من القسانون الطبيعي لا الوضعي^(٢) .

مطلب أول :

أولا — موقف الفقه القانوني :

١ — انكار حق مقاومة الطغيان أو معارضة الحكام :

— أنكر كل من ميكافيللي في ايطاليا ، وجان بودان في فرنسا فكرة المعارضة ودعا كل منهما الى وجود حاكم قوى ته السيادة او السلطة المطلقة بل أنه هو الذي يضع القوانين لرعاياه ويلزمهم بها ، فقال ميكافيللي في كتابه « الأمر » ان القوة تعتبر عدلا اذا كانت ضرورية وان سلوك الحاكم فوق المبادئ الأخلاقية فليس عليه جناح اذا لجأ للرذيلة بقصد تمكين دولته ، لأن العبرة بالغاية لا بالوسيلة ، اما جان بودان فكتب مؤلفه « الجمهورية » وفيه ذكر ان الملك « يخضع ولا يخضع » ولكنه جعل عليه قيذا من القانون الطبيعي . كما سمح في مؤلفه بوجود هيئات ومنظمات

(٢) وجدت بعض النصوص التشريعية التي تضمنت النص على اباحة المعارضة ومقاومة الطغيان اذا ظلمت الحكومة ومن ذلك « العهد الأعظم » الانجليزي الذي نص على حق استخدام القوة ضد الملك اذا خرج على هذا العهد ، وعلان الحقوق لأمرىكى ١٧٧٦ . . وفيه نص « ان الحكومة لا تنشأ الا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للانسان فاذا لم تحترم هذا الغرض ، أو تكرر مخالفتها للقواعد الدستورية كان للشعب التحق في أن يخرج عليها أو يأتي بغيرها » . . ولكن للأسف هذا لم يكن الا في اعلانات الحقوق دون النصوص المعمول بها في الدول — مما يقف بها عند مجرد الرغبات السياسية .

اجتماعية تحتق التعاون مع الملك ولكن رايها استشارى ولا توجد
بغير رضاه !!

— رأى « هوبز » Hobbes (١٥٨٨ — ١٦٧٩) ان مرحلة الفطرة كانت
تسودها الفوضى ، القوى يلتهم الضعيف ، ورغبة الانسان فى
تأمين نفسه واشباع رغباته الأتانية تعاقد مع غيره من الأفراد
على اقامة الجماعة ، وتنصيب حاكم يتنازلون له كلية عن
حقوقهم الطبيعية من أجل رعاية أمنهم والسهر على مصالحهم
وهذا الحاكم ليس طرفا فى العقد فأفراد العقد هم أفراد الجماعة
وحدهم ، وبالتالي لا يتحمل الحاكم بأى التزامات قبلهم ، أى أن
سلطته مطلقة بلا حدود ، حتى ولو كان مستبدا فليس للجماعة
حق الثورة عليه او معارضته والا اعتبروا مخالفين لما اتفقوا
عليه .

٢ — اعطاء الشعوب حق مقاومة الطغيان ومعارضة الاستبداد :

— كتب (لوك) كتابه الحكومة المدنية The Treaties Govern
وأوضح فيه أن الحاكم يعتبر طرفا فى العقد الذى أنشأ الدولة —
وأن الأفراد لم يتنازلوا كلية عن حقوقهم بل انهم تنازلوا فقط
بالقدر اللازم والضرورى لاقامة الدولة ومن ثم فان هناك حقوق
ثابتة للأفراد لا يقبل التنازل عنها . وتعتبر قيادا على سلطة
الحاكم فإذا ما استبد الحاكم حق للشعب مقاومته ومخالفته .

— نادى « روسو » فى كتابه « العقد الاجتماعى » بأن الأفراد تنازلوا
عن حرياتهم المطلقة واستبدلوها بحريات مدنية ، للجماعة وليس
للحاكم ، لأن الحاكم هو وكيل عن الشعب وبالتالي يجوز للشعب
أن ينهى وكالة حاكمه فى أى وقت شاء ، ولذا كتب « تيودوردى
بيز » كتابا أسماه « حقوق الملوك على رعاياهم » قال فيه :
« ان الملك للشعب ، وليس الشعب للملك » .

٣ - حق الأفراد في مقاومة السلطة العامة :

نص القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ على عقاب مقاومة الفرد لممثل السلطة العامة الذي يتصرف طبقا للقانون ، وفي دائرة وظيفته ، ومهتت محاكم الاستئناف الفرنسية وقتها ان مؤدى النص ، اباحة استخدام القوة لمقاومة تنفيذ التصرف الصادر من جهة الادارة مخالفا للقانون وكانت تحكم على أساس التفرقة بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، فقضت محكمة (روان) بمشروعية مقاومة احد الأفراد بالقوة لحارس احدى القببات ، لما شاب تصرف الحارس من مخالفة للقانون . كما ان محكمة « تولوز » لم تر ما يكون جريمة المقاومة في القاء احد الجنود من النافذة لدخوله المنزل ليلا بقصد القبض على احد الأشخاص ، دون أن يستند في ذلك الى فرار بالقبض .

غير ان محكمة النقض حرمت المقاومة لرجال السلطة العامة واتخذت موقفا صارما فحرمت مقاومة السلطة العامة أثناء قيامها بواجباتها حتى ولو كانت قراراتها أو تصرفاتها مخالفة للقانون ، وأمام هذا انبرى الفقه للتصدي ويمكن تمييز عدة اتجاهات :

(أ) ذهب كل من : دي لاكور وشينو وسانسون الى مشروعية مقاومة الأفراد للتصرفات غير القانونية التي تصدر عن السلطة العامة ، طالما أن الغرض من المقاومة ليس الاعتداء وانما منع تنفيذ تصرف غير قانونى — لأن الذى يمنع المقاومة هو أن يكون للتصرف مسوغ قانونى فان لم يكن فالسكوت يكون معناه القضاء على الحرية الفردية فللفرد حق مقاومة السلطة اذا تعسفت لأنها بخروجها على حدود اختصاصها تفقد صفتها الرسمية .

(ب) ذهب كل من : بلانش وبروتول الى ما قالت به محكمة النقض الفرنسية فقالا بتحريم مقاومة أو معارضة السلطة العامة مهما كان بطلان تصرفها وأيا كانت درجته ، لأن ذلك يمثل خطرا على الأمن العام وبالتالي على النظام العام .

(ج) ذهب كل من : جارسون وجارو ودييرو الى رأى وسط نلم
يجيزوا مقاومة السلطات الا فى المخالفات الجسيمة وعند
الخروج الصارخ على القانون وحينما يكون القرار الادارى
منعدم .

مطلب ثانى :

ثانيا - موقف الفقه الدينى :

١ - المعارضة فى المسيحية :

عند قيام المسيحية لاقى المؤمنون بها فى (روما) صنوفا من التعذيب ،
على ان شدة ايمانهم جعلتهم يصمدون . ولكنهم لم يقاوموا السلطة الزمنية ،
وانما اكتفوا باعلان سخطهم فى شعائرهم الدينية ويرجع ذلك الى ان رجال
الكنيسة قد رفضوا فى البداية حق الأفراد فى معارضة السلطات الحاكمة ،
مستندين فى ذلك الى ان الفلسفة المسيحية قد قامت على نوع من ازدواج
الولاء لدى المسيحى ، وهذا الازدواج مستمد مما اعلنه السيد المسيح من
استقلال السلطة الزمنية « اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » وقل بهذه
الفلسفة القديس « بولس » . الا أن الصراع الذى نشب بين السلطات
الزمنية والسلطة الدينية اثر كثيرا على موقف الكنيسة ، فاعتبروا الحاكم
بشر يخضع للقوانين الالهية . واعطوا لأنفسهم حق الاشراف على مدى
احترامه لهذه القوانين ، بل انهم اعطوا للمحكومين حق الخروج على طاعة
الحاكم اذا خرج على قوانين الله وكان زعيم هذا الاتجاه القديس « توماس
الاكوينى » وكانت القاعدة عنده هى احترام السلطة الحاكمة ، الا ان هذه
القاعدة يرد عليها استثناء هام يبيح المقاومة وذلك اذا كان من شأن بقاء
الحكومة المترتبة على السلطة تعريض الرعية لخطر شديد ووضع القديس
توماس ضمانات ثلاث لاستعمال حق المعارضة :

- ١ - أن تكون المعارضة ضرورية لعدم كفاية الطريق القانونى او لالغاء
اندولة للطريق القانونى « الديكتاتورية » .
- ٢ - أن يكون اللجوء الى المعارضة مجددا بحيث يمكن عن طريقها
القضاء على الاستبداد .

٣ - أن تكون المعارضة متناسب مع جسامة الظلم بحيث لا تسبب ضررا يفوق الشر المراد دفعه .

ولكنه وضع قيودا على المعارضة بأنها يجب أن تجد في دعوتها جذور دينية والا تسعى لدوافع ومكاسب أنانية . وهكذا توصل « الاكويينى » الى جواز المعارضة بحيث تصل الى القوة مع الحكومة المستبدة في حالة اذا كان خروج الحاكم يمثل اعتداء على القوانين الالهية (١) .

(ب) المعارضة في الاسلام :

يفرق فقهاء الشريعة بين أمرين الأول ما يختص بأمور الدين وهو المتعلق بالعقيدة وحكم المعارضة فيه هو أحد الاختيارين :

١ - اذا كانت المعارضة تعنى رفض امر من أوامر الله او الاعتراض على ما جاء في السنة الصحيحة فحكمها هو (التحريم) لأن أمور الشريعة الواضحة ليست محل اختلاف أو معارضة .

٢ - اما اذا كانت المعارضة تعنى الغضب لحدود الله ان تنتهك وللشريعة ان تخالف فان معارضة السلوك او الفعل المتعدى على حد من حدود الله او المخالف لحكم من احكام الشريعة تعد (واجبة) حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وحيث الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أهم الواجبات الدينية .

أما الجانب الثانى وهو ما يتعلق بالمعاملات والذي يمكن ان يرد فيه الخلاف ويكون محلا للاجتهاد فقد سمح لولى الامر « الحاكم » ان يتصدى له وهذا لا يخل بالقاعدة الأصولية ان التشريع لله ورسوله ويكون ذلك

(١) راجع : جورج سبباين - تطور الفكر السياسى - ترجمة وتحقيق : جلال العروسى - دار المعارف - القاهرة - ٢٤ - ١٩٦٣ ص ٦٥ وفيه يقول ايضا : ان الكنيسة وجدت في ما قام به « يوحنا المعمدان من مقاومة للسلطة الزمنية عندخروجها على مقتضى القوانين الالهية ما يؤكد فكرة المعارضة ، فقالوا بأن المسيح كان في هذه الحالة يعمل داخل يوحنا !

بما يعرف « بالتشريع غير المباشر » وذلك بتبنى أحد المذاهب أو قول من مذهب والزام الناس به أو بتخير الأحكام من المذاهب المختلفة وحمل الناس عليها وهو في هذا يستند الى مبدأ المصالح المرسلّة وما يعرف في الفقه الإسلامى باسم السياسة الشرعية ولا يجوز في هذا الا (الشورى) وتكون استشارية غير ملزمة لأن ولى الأمر لا يخرج على أسس الدين في شيء وقد عبر عن ذلك بأن « طاعة أمر السلطان في مباح واجبة » .

ولقد وجد في حديث الرسول (ﷺ) ما يدل دلالة واضحة على اعتراف الإسلام بحق معارضة الحكام اذا استبدوا وخرجوا عن النموذج الإسلامى الأمثل المحدد بالقرآن والسنة ومن ذلك الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان » رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى . وقد عرف الإسلام في ذلك المعارضة الكامنة وهى معارضة القلب . فاضمار المعارضة للمنكر في القلب هو تعبير عن حالة ترقب وانتظار لفقدان القدره والاستطاعة باليد واللسان وهذا في حد ذاته يشكل طاقة كامنة للتغيير يمكن ان تبرز فجأة اذا وجدت الاستطاعة وفي نفس الوقت يعتبر قوة روحية حامية من السقوط في المنكر ذاته . واخيراً ان الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما السندان والقناتان الشرعيتان اللتان من خلالهما تمارس المعارضة سواء في عملية انتقال السلطة أو الرقابة عليها .

وهناك قسمين من المعارضة في الإسلام ، الأول هو ما نسميه بمعارضة الرأى الآن وكانت النظرة اليه مختلفة حسب الهدف الذى تهدف اليه ، والقسم الثانى هو ما نسميه بمعارضة الفعل وهى اما ان تقع على فرد واما ان تقع على المجموع .

أولاً - القسم الأول (معارضة الرأى) :

(أ) اذا كان هدف المعارضة الطعن في شخص الخليفة لتفسير خاص بمسئلكه فان الخلفاء الراشدين ما كانوا يتبرمون من ذلك فالتمى على عثمان الجصى وهو يخطب . ورمى على بالكفر وصييح على عمر بن الخطاب

بخصوص طول ثوبه ولكنهم اهتموا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
« الحاكم العادل يستمع الى المتتالة ولا يتبرم لشكلها » .

(ب) اذا كان الراى يدعو الى بدعة لا يعرفها الاسلام وتكنها من تأول
واجتهاد ، ثمان التسامح كان هو السائد فقد ناظر على بن ابي طالب ، قوم
الجبرية في عصره . وجادل عمر بن عبد العزيز الخوارج . اما عمر بن
الخطاب فقد كان يعزر على سوء التأويل اذا وجد انه نبع من فكرة خبيثة .
ولكن بعض الفقهاء كالامام مالك وبعض الحنابلة جوزوا قتل من « يدع » الى
البدعة اذا كان « يرج » من نشرها افساد المسلمين .

(ج) اذا كان الراى هو جريمة الكفر بعد الايمان ، وهو الارتداد
عن الاسلام ، فقد أدخلها البعض في باب الجرائم السياسية لأنها تقوض
النظام الاجتماعى وتؤدى الى زعزعة الدين عن النفوس والحكم وبخاصة
مع تصدى الرسول وأبو بكر للمرتدين ، ومن الارتداد انكار شىء معلوم
بالضرورة من الدين كالزكاة أو البعث أو ادعاء النبوة أو من يمشى وراء
مدعى النبوة .

والردة من « الحدود الشرعية » وهى محرمة بنص القرآن لقوله
تعالى : « ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه » (المائدة) . ويشترط في الردة قصد خاص أى نية الكفر
فمن يأتي بسخف القول غير قاصد الكفر لا يعتبر مرتداً . والأصل فيها
الاستتابة فان لم يرجع للدين قتل .

(د) أن يكون الراى هو الشورى وهو أمر محمود لأن الشورى من
اسس الاسلام والشورى لا تعنبر معارضة لأن الراى فيها للاستهداء
والتشاور والأمر موكل للامام فان حسم أمره ولو على عكس المشورة
لا يخرج عليه المشور وإنما يسير وراءه ، ومن أمثلة ذلك :

١ - واقعة حرب الردة : وفيها نصح عمر بن الخطاب أبو بكر بعدم
حرب المرتدين واعتمد على حديث الرسول : أمرت أن اقاتل الناس حتى

يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقتها ،
وحسابهم على الله » فقال أبو بكر : الا بحقتها . فوقف عمر بجانب الخليفة
في حرب الردة وقال : لولا أبو بكر لهلكنا .

٢ — واقعة ارض السواد بالعراق : وفيها رأى الجند تقسيم الأراضى
بين الفاتحين في العراق والشام وانضم لهم عبد الرحمن بن عوف وبلال
الجبشى اعمالا للنص القرآنى ، ولكن عمر بن الخطاب فسره تفسيراً آخر ،
ولم يتسم الأرض وجعل الأرض فينا للمسلمين فسمع الجند وأطاعوا ولم
يعارض بلال ولا عبد الرحمن بن عوف .

اما القسم الثانى فلا نتعرض له لأنه خارج هذه الدراسة وهو
(المعارضة بالفعل) بما يعنى الخروج على الحاكم فيما يكون جريمة
سياسية أقصد ما يعرف في الشرع (بحد البغى) .

وبعد هذه الرحلة في رحاب الفقه السياسى ونظرتة للمعارضة يثور
سؤال : لماذا اغفلت الدساتير والقوانين حق مقاومة الطغيان ؟ ويرد على
ذلك بعدة اجابات . ففى فرنسا في سنة ١٧٩٥ اختفى من اعلان حقوق
الانسان هذا الحق وعلقت اللجنة التى وضعت ذلك الاعلان بقولها بأن
هذا الحق يؤدى الى مخاطر وينتج الباب امام اضرار جسيمة تتمثل في
اساءة استعمال ذلك الحق دون قيد — ولقد برر « بريدو » هذا الاتجاه من
جانب الدساتير الحديثة بحجتين :

الأولى : تتمثل في صعوبة الاعتراف رسميا بهذا الحق في الحكومات
الديمقراطية التى تنبع من الشعب ولصلحته ، ويرجع ذلك الى أن هذا
الحق تاريخى ، لأنه مع الديمقراطية يهذب حق المقاومة ويصبح هو حق
المعارضة بالرأى والرأى الآخر .

اما الثانية فتمثل في انتشار المذهب الماركسى حيث السلطة العامة
تتوم على سند شعبى يهدف الى موازنة جميع القوى الاجتماعية في الدولة
ومنع استقلال الانسان للانسان ولذلك فهى لا تستشعر الحاجة الى
الاعتراف للأفراد بحق مقاومة .

ولكن مهما قيل عن حق مقاومة الظلم وانه أصبح مجرد المعارضة
تترأى بالرأى فاننا لا نستطيع ان ننكر الثورات التى تنهى الدساتير ذاتها
دون أن تستطيع هذه الدساتير أن تحاكمها لخروجها على السلطة العمامة
رما الثورات فى حقيقتها الا تعبير عن حق الشعب فى مواجهة الطغيان
وليس ادل على ذلك من ان معظم الدساتير الفرنسية والتى تبلغ خمسة
عشر دستوراً قد أسقطتها ثورات وكذلك الحال فى منطقتنا العربية ،
فعدم النمس قد يحول دون الأفراد ومقاومة السلطة ولكنه لا يقف فى وجه
الثورات التى تسقط هذه السلطة ذاتها .

المبحث الرابع

دور أو مهام المعارضة

نقوم كل النظم السياسية الديمقراطية على اساس قبول الأغلبية لها
بحيث اذا عبرت الأغلبية عن رفضها للنظام وابدت رغبتها فى تبديله
أو تعديله ، تعين الاستجابة لذلك . وتلك هى فائدة المعارضة بما تملكه
من برامج سياسية مختلفة عن برامج الأغلبية الحاكمة فبرنامج المعارضة
وما توجبه من نقد للحكومة يمثل ضرورة لا مناص منها فى كل نظام ديمقراطى
حيث يمكن للمعارضة استناداً لبرنامجها ، واعتماداً على ما تملكه من وسائل
للضغط على الحكومة أن تستجيب لرغبات الجماهير فى التغيير والتعديل .
دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأى خطر ولذا يقال بأن المعارضة
جزء لا يتجزأ من النظام السياسى نفسه ومن هذا المنطلق سنعرض لأهم
وظائف المعارضة :

١ - تنظيم الأحزاب :

يقال بأن الوظيفة الكبرى للمعارضة هى السعى للوصول للسلطة ،
أو القدرة فى التأثير على قراراتها وهذا لا يتأتى الا عن طريق الأحزاب ،
لأنه بتنظيم الأحزاب يمكن للمعارضة توجيه النقد الى الحكومة بشرط أن
لا يكون نقداً مجرداً ، بل مقروناً بالحلول البديلة بحيث يمكن ترجمته
لقرارات نافذة ، اذا سحقت الفرصة لتولى الحكم . وبالطبع لا يمكن أن يتم

● الحكومة تطالب المعارضة بحل المشاكل ●



جريدة الوفد العدد ٣٦٧ في ١٠/٥/١٩٨٨ م

ذلك الا اذا استندت المعارضة على ما تكفله الديمقراطيات من حماية لحرية الصحافة وحرية الرأى وحرية التجمعات والحصانة البرلمانية وغيرها ، ويتمين على أحزاب المعارضة فى النهاية أن تكون قادرة اذا نجحت فى الوصول إلى الحكم أن تتحمل مسئوليته دون اضطراب .

١ - أن تكون احدى الضمانات القانونية للحريات العامة :

أهم ضمانات الحريات العامة القانونية هى : الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية أو سيادة القانون والرقابة القضائية ويجب أن تكون المعارضة احدى هذه الضمانات القانونية - فلا شك أن تمكين المواطن من الاختيار بين مذاهب وسياسات مختلفة يعتبر احدى الحريات العامة - بالإضافة الى أن المعارضة المنظمة (الأحزاب) تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة وبغير هذه الثقافة السياسية لا تحمى الحريات العامة ، ويجب أن ينظر للمعارضة على أنها عامل منشط للحياة السياسية ولايجاد برلمان واعى - فوجود المعارضة فى البرلمان هى الضمان لحماية الحريات من الاعتداء عليها ولو بشكل غير مباشر عن طريق التوسع فى حالات الضرورة أو قوانين الطوارئ . ولذلك لا عجب أن ينظر شعب عريق فى الديمقراطية وهو الشعب الانجليزى للمعارضة نظرة احترام وتقدير ويسمى زعيم المعارضة « زعيم معارضة جلاله الملك » .

٢ - تكوين وتوجيه الرأى العام :

بمعنى القيام بتوعية المواطن ، وباعطائه من المعلومات ما يمكنه من الحكم بطريقة موضوعية مجردة وهذا ولا شك يتطلب من الأحزاب قدرا كبيرا من انكار الذات . أى أن تكون للمعارضة دور المربى وتنتقل من (التوجيه) الى (التوعية) بحيث تبدو المعارضة وكأنها منظمة تعليمية تقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بشكل مبسط . ومن ثمة يستطيع الفرد أن يجد صياغة سياسية لآماله الفردية لأن الدافع على تكوين الأحزاب السياسية فى الأنظمة الديمقراطية احساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ فى علاقتها مع الهيئة الحاكمة . وبذلك يتضح لنا مدى أهمية المعارضة فى تكوين رأى عام ، فهو يلزم الفرد على الأقل حين يمارس

حقه الانتخابى بأن يحدد مكانه من الجماعة وبأن يتخذ موقفا من التضام
العامة تجاه المجتمع .

٤ - التعبير عن رغبات الجماهير وإظهار أفكارهم :

بدون المعارضة فى أى شكل من الأشكال وبخاصة فى صورة
(الأحزاب) لا يتصور أن يجد الفرد متنفسا يعبر فيه عن رغباته وأن تصل
هذه الرغبات الى آذان السلطة الحاكمة ولا يتصور أن يكون بمقدور المواطن
التأثير على المسائل المتعلقة بالحياة العامة . فالفرد منعزلا عن أقرانه من
أعضاء الجماعة لا تأثيره . ومن هنا تبدو أهمية الجماعات والأحزاب إذ تعمل
على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة
منظمة وفعالة .

٥ - تكوين واختيار الكوادر السياسية :

يثور التساؤل : فى هذا الصدد ، هل من الصالح العام أن يكون الأشخاص
المدعوون لتولى السلطة خارج نطاق صفوف الأحزاب أم قد أنموا ناهليهم
السياسى فى صفوف المدارس الحزبية ؟ لأن الرؤية الحزبية غالبا ما تكون قاصرة
على شمول كافة وجهات النظر . ولكن رغم صحة تلك الملاحظة فإننا يجب
أن نعلم أن العمل السياسى عمل لا يتأتى بالفطرة وحدها ولكنه عمل يحتاج
إلى الخبرة والتدريب ، بحيث لا يتصور أن نجد رجل دولة قد جاء إلينا من
مدرسة الحياة وحدها . لأنه مهما كانت صفاته الشخصية فإنه سيواجه ببطء
سياسية تمرست للعبة السياسية فى المدارس الحزبية وسيواجه بذلك
مصاعب جمة . وعلينا أن نذكر أن أفضل الحكام الذين حققوا نجاحا هم
أولئك الذين تدربوا فى صفوف الأحزاب ولكنهم بعد أن صاروا حكاما
تحرروا من الرؤية الحزبية ونظروا للمجتمع كله بنظرة أكثر شمولاً .

« انا لا نحول بين الناس وبين السننهم

ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا !! »

معاوية بن أبي سفيان

حاجة روماتيك . .
الله يعطيك
يضربوا مزازيك !
لعب يسليك
بقي ، والمشاكيك ،
أللى تشفيك :
تشكر أساليك
زمن المالك !

زمن المالك
راكبين على خيل
ويعملوا حركات
يلعبوا بالسريف
غير الخوازيق
وأسياخ النار
حاجة تخليك
أللى ما ولدوك

صلاح جاهين

الفصل الثاني

شرعية المعارضة

تمهيد وتقسيم :

أن تكون معارضة ما شرعية فهذا يعنى أنه توفر لها الدليل الذى يجعلها فى نطاق المشروعية ويتمثل هذا الدليل بحقها القانونى فى انوجود بشكل علنى وهذا يعنى أنه يجوز لها ممارسة معارضتها للدولة ، ولكن انشرعية تجعل ذلك وفقا لأصول وقواعد يحميها القانون . . وهنالك من يفرق فى مجال البحث السياسى بين المشروعية والشرعية فيجعل المشروعية مرادفة للقانونية . أى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نذر اليها على أنها ترتبط بالقيم والتوقعات الاجتماعية وهى بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية وهذا يعطى للمعارضة حق الوجود ولكن بشكل غير علنى وسرى . . ولكننا نرى أن تجارب الشعوب السابقة قد جعلتها تجعل الشرعية والمشروعية مترادفين ولا تسمح إلا بما يسمح به القانون . . بل انه حتى أكثر النظم لجوءا الى التحتية أو السرية . وهى الشيوعية ، قد قررت عن طريق برنامج ١٨٤٨ الذى قال به « انجلز » « نحن الثوريين نتقدم بسرعة أكبر بالوسائل المشروعة أكثر من تقدمنا بالوسائل غير المشروعة والسرية والثورة » .

بل أن « جيل جيد » حينما ذهب لمقابلة ماركس عام ١٨٧٦ بهدف انشاء حزب اشتراكى ماركسى فى فرنسا اتفقا على أن الوجود المشروع هو لأسلوب الوحيد الواجب الاتباع .:

وعلى ذلك فاننا نتعرض للمعارضة وممارستها فى نطاق المسموح به قانونا دون التعرض لما يسمى بالجماعات السرية أو « مافيا » القرارات

الاقتصادية أو الشركات المثقفة ذات النشاط السياسى و جماعات الضغط
الدينى (١) .

وعلى هذا فاننا سنعالج شرعية المعارضة فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعارضة القانونية أو البرلمانية .

المبحث الثانى : المعارضة السياسية أو الحزبية

المبحث الثالث : المعارضة غير المباشرة عن طريق الرأى العام
وجماعات الضغط

المبحث الرابع : المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان .

المبحث الأول : المعارضة القانونية

المعارضة بالمعنى القانونى لا توجد الا فى الديمقراطية التقليدية التى
نشعبت الى ثلاثة صور : الديمقراطية المباشرة وفيها يباشر الشعب الحكم
بنفسه .

والديمقراطية النيابية وتقتصر فيها مهمة الشعب على انتخاب برلمان
يمارس السيادة نيابة عنه .

والديمقراطية نصف أو شبه المباشرة وهى التى يوجد فيها برلمان
منتخب من الشعب ولكن الشعب رغم ذلك يقوم بمشاركته فى بعض أعمال
التشريع ومظاهر الحكم .

(١) أصبح لكل هذه الصور غير الشرعية للمعارضمة تأثير على
القرارات السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بل انه فى ظل نظام تعدد
الأحزاب فان هذه القوى المستترة تستطيع أن تسيطر على كثير من الأحزاب
بنفوذها وأموالها وذلك بدليل أن الحزب الراديكالى الايطالى قد قبض على
رئيسه « توررتورو » بتهمة انتمائه الى جماعة الكامورا « مافيا نابولى » وأن
هذا الحزب بتأثير تجار المخدرات وعصابات الجنس والازهاج قد رشح
ياقصا استرنيوز تسمى « بستشولينا » لتدخل البرلمان .

وعلى ذلك فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول نعالج فيه الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبيهة المباشرة .

أما المطلب الثاني فنعالج فيه الديمقراطية النيابية .

المطلب الأول : الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة

أولا : المعارضة في الديمقراطية المباشرة

في الديمقراطية المباشرة يمارس الشعب السلطة بدون وساطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وتعتبر هذه الصورة هي التطبيق العملي لمقالة « روسو » : أن هناك حقوقا لا تقبل الانابة أو التفويض ومنها السيادة فلا يمكن النزول عنها أو التصرف فيها .

وتتحقق هذه الصورة من الديمقراطية باجتماع أفراد الشعب في كل ولاية « عمل بهذا النظام في أثينا » ممن لهم حق ممارسة الحقوق السياسية وهو كل من بلغ العشرين ولم يتجاوز الستين وذلك في هيئة تسمى الجمعية الشعبية مرة كل سنة في يوم أحد في أشهر أبريل أو مايو في الأسواق .

وتتولى هذه الجمعية انتخاب رجال الحكومة والقضاء وانتخاب مجلس الولاية الذى يقوم باعداد القوانين وتتخذ قراراتها علنا عن طريق رفع الأيدي بالأغلبية المطلقة وقد يبدو أن المعارضة في هذه الحالة لا تتفق مع هذه الصورة من النظام ولكن في الواقع أن هذه الصورة الظاهرية للنظام أما ما يحدث فعلا فانه كان لا بد وأن يحتاج معه للمعارضة « فلكى تكون الديمقراطية سليمة لا بد وأن يجتمع الناس جميعا في فترات دورية متقاربة لكى يتناقشوا في كل أمر يهمهم ويتخذوا فيه قرارا ويقوموا بتنفيذه . . اما أن يجتمع الناس مرة واحدة أو في فترات متباعدة وأن يفوضوا بعضا في بعض الأمور فان هذا لا يعنى الديمقراطية المباشرة وإنما يعنى الاقتراب من النيابة » .

وما حدث في اليونان القديمة أنه لم يكن للعبيد ولا النساء ولا لمن ولد من أب أثينى غير حر ولو كان هو حرا حق التصويت ورفع الأيدي وهو ما يتناقى

وحقيقة النظام . بل انه بعد سنة ١٩٤١ ق.م اشترط ان يكون مولودا لام
اثنية ايضا ولما كانت قرارات الجمعية الشعبية بالأغلبية ويكون الراى
بالموافقة او الرفض دون ادخال أى تعديل أن تقلص دور الحكماء والمفكرين
وأصبح الحكم للوغواء .. بل انه قد سمح بقوانين تتضمن فى ذاتها عيوباً
كثيرة ورفضت قوانين لبعض العيوب البسيطة .. بل ان نظام التصويت
العلنى افقد الديمقراطية أهم مقوماتها حيث جعل المواطنين يخضعون
لتوجيهات رجال الدين والموظفين ورجال الأعمال الذين يقومون بصياغة
القوانين وأصبح أمان المواطن اذا عبر حقيقة عن رأيه مفتقدا لحد كبير .
وقد ظهرت فى سويسرا فى القرن التاسع عشر صورة للديمقراطية المباشرة
ولكنها انتهت عام ١٩٢٨ فى ولاية « ايرى » على أساس أن هذا النظام
يعتبر غير واقعى كلما زاد عدد سكان الولاية .

وبهذا من الممكن القول بأن هذه الصورة تعتبر صورة تاريخية لبداية
الديمقراطية أرادوا فيها تحقيق كلمة « الشعب نفسه بنفسه » تطبيقاً لحرفية
الديمقراطية فأضاعوا حق الشعب فى معارضة حكامه وفشلت صورة
الديمقراطية المباشرة لأنها كانت خيالية .

ثانياً : المعارضة فى الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسط بين الديمقراطية المباشرة والنيابية
يقوم على أساس ايجاد الوسائل التى تكفل للناخبين مباشرة بعض سلطات
الحكم أسوة بالديمقراطية المباشرة ، ومعظم انديمقراطيات تأخذ ببعض مظاهر
الديمقراطية شبه المباشرة وبخاصة فى صورة الاستفتاء ، ويشير جانب كبير
من الفقه الى أنه بغير مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التى تطعم
انديمقراطية النيابة فإن تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب
يهتز لأن الديمقراطية تنتهى عملاً الى أن تصبح حكم الشعب بالنواب .

وينفق معظم الفقه على أن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (ثلاث) :

١ - **الاستفتاء الشعبى** : وقد يكون تشريعياً او سياسياً
والاستفتاء التشريعى يفترض اللجوء الى الشعب لأخذ موافقته على
مشروع تشريع من التشريعات ولا يصبح هذا المشروع قانوناً الا بموافقة

أغلبية الشعب عليه ، أما الاستفتاء السياسي فيفترض اللجوء الى الشعب لأخذ رايه في مسألة سياسية معينة : كمعاهدة دولية أو تعديل في تشكيل أو اختصاصات — وتحدد الدساتير عادة شروط إجراء الاستفتاء التشريعي أو السياسي ، وميعاد أجرائه — وما اذا كانت نتائجه ملزمة أم قيمة استشارية فقط .

وهذه الصورة ولا شك تعطى للرأي العام قدرة على ابداء الرأي ومعارضة ما تراه غير مناسب .

٢ — الاقتراح الشعبى : وبمقتضاه يكون من حق عدد معين من المواطنين اقتراح مشروع قانون على البرلمان ، سواء أخذ هذا الاقتراح شكل تقديم فكرة القانون فقط — أم أخذ شكل تقديم مشروع كامل بأحكام القانون المقترح ، ولا يصير هذا الاقتراح قانونا الا بموافقة البرلمان أو أغلبية الشعب فى (استفتاء عام) ، وذلك حسب ما يقرره الدستور .

٣ — الاعتراض الشعبى : وصورته أن يكون لمجموعة من المواطنين ، بشروط معينة حق الاعتراض على مشروع قانون أقره البرلمان ، وذلك خلال مدة معينة من وقت اقرار البرلمان للقانون ويترتب على ذلك اعادة النظر فى القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون فى استفتاء عام .

صور أخرى مختلف عليها فى الديمقراطية شبه المباشرة :

١ — حق الناخبين فى اقالة الهيئة البرلمانية « الحل الشعبى » :

وهو موافقة الشعب على عزل المجلس النيابى ويشترط ذلك أن يكون هناك طلب من عدد لا يقل عن ثلث عدد الناخبين على أن يعرض بعد ذلك هذا الأمر على الشعب للحصول على موافقته وهذا الحق يسمى VETO تميزا له عن المظهر الثانى وهو اقالة الناخبين نائبهم لأنه معارضة حاسمة لكل البرلمان وفيتو كلمة لاتينية تعنى « الاعتراض الحاسم »

٢ - حق الناخبين في اقالة نائبهم :

وتفترض هذه الصورة خروج نائب على متضى حدود النيابة مما يعطى لجموعة من الناخبين تشترط بعض الدساتير ألا تقل عن خمس الناخبين الحق في طلب اقالته - الا ان الدستور عادة ما يعطى للنائب في مثل هذه الحالة حق اعادة ترشيح نفسه في الانتخابات الجديدة فاذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا اقالته المصاريف التى تكبدها النائب لاعادة انتخابه .

٣ - عزل رئيس الجمهورية :

وفيهما يجوز لعدد معين من المواطنين حق عزل رئيس الجمهورية قبل مدته - وينظم الدستور عادة كيفية ذلك والاجراءات التى تتبع ومن الدساتير التى نصت على هذا الحق دستور « فيمر » الألمانى عام ١٩١٩ وكذا الاتحاد السوفيتى فى دستور عام ١٩٣٦ .

وقد اختلف الفقه حول الصور الثلاث الأخيرة للديمقراطية شسبه المباشرة وارانى اميل الى تأييد وجودها بين صور الديمقراطية شبه المباشرة . لاننا فى هذه الصورة للديمقراطية نحتكم الى الرأى العام وقوته وبالتالي يجب أن نعطيها القدرة فى التعبير عن نفسه والا كنا قد انتقلنا الى النيابة المطلعة بشبه المباشرة - وكذلك يرى جانب من الفقه انه يكفى أن تأخذ الدولة بمظهر او اكثر من هذه المظاهر لتوصف بأنها تطبق الديمقراطية شبه المباشرة ولكننا لا نرى هذا الرأى مع الايمان باختلاف تنظيم شكل الديمقراطية طبقا لكل دولة فانه لا يمكن القول بوجود ديمقراطية شبه مباشرة الا باجتماع الثلاث صور المتفق عليها على الأقل فى النظام مع حق دستور كل نظام بوضع القيود التى تناسبه فيما يتعلق بهذه الصور .

المطلب الثانى - الديمقراطية النيابية

تنقسم الديمقراطية النيابية الى ثلاث صور :

- ١ - النظام النيابى البرلمانى .
- ٢ - النظام النيابى الرئاسى .
- ٣ - النظام النيابى المجلسى (أو حكومة الجمعية) .

نالديمقراطية النيابية هي النظام الذي يقوم أساسا على وجود برلمان منتخب كله أو معظمه بواسطة الشعب وقد يكون هذا البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين - ولكنه في كلا الحالتين لمدة معينة (مؤقت) ويمثل فيه العضو الشعب كله لا الدائرة التي انتخبته وبالتالي يعتبر البرلمان نائبا عن الشعب يمارس باسمه السيادة وتنتقل السيادة بالتالي للبرلمان وقد اعترض البحث على نظرية أن البرلمان هو ممثل للأمة لأن النواب في الحقيقة لا يمثلون سوى فئة قليلة من الناخبين لأن نسبة لا يستهان بها من أصوات الناخبين لا تدخل في الحساب وهم الذين لم يشتركوا في العملية الانتخابية أو الذين أعطوا أصواتهم لمرشحين سقطوا ولم يفوزوا في الانتخابات بالإضافة إلى الأصوات الباطلة . . هذا بالإضافة إلى أن القرارات تتخذ في المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين لا لكل عدد البرلمان (١) .

ولعل لذلك الاعتراض فإن المعارضة في النظام النيابي قد أخذت شكلا قانونيا واسعا وأصبح نظام المعارضة داخل البرلمان من السمات الأساسية له إذ أن تكوين البرلمان غير المتجانس من فريقين أحدهما الحزب الحاكم والآخر أحزاب المعارضة جعل المعارضة تقف بالمرصاد لكل انتهاك للحريات فمن الممكن دائما إجبار الحكومة أن تمارس سلطاتها في نطاق القانون وعدم التحيز فإن لم تفعل فإن مهمة المعارضة سوف تكون سهلة يسيرة من أجل اقتناع الناخبين بطرد الحكومة .

(١) راجع د/ ايهاب سلام . ناخبون على الورق - مجلة الأهرام الاقتصادية - العدد ٩٦٨ - ٣ أغسطس ١٩٨٧ : - وفيه يقول أن سكان مصر قد بلغ ٥٠ مليون و٤٥٥ ألف و٤٩ نسمة وأنه بعد خصم الذين يعملون بالخارج والذين لم يصلوا السن لممارسة الحقوق السياسية فيكون العدد ٣٤ مليون فإذا خصمنا مليون ممن حرموا ممارسة الحقوق السياسية بحكم وظائفهم كرجال قوات مسلحة وشرطة أو ممن حرموا مباشرة حقوقهم بأحكام قضائية وجنائية فيكون العدد ٣٣ مليون في حين أن المسجل في جداول الناخبين ١٥ مليون فقط ومن حضروا الانتخابات الأخيرة لم يتعد ١٣ مليون ناخب أي أنهم يمثلون ٣٩٤٪ من مجموع الناخبين .

ولكن يجب أن نميز بين المعارضة في النظام النيابي البرلماني حيث تتسع ويكون لها أشكالها المختلفة وبين المعارضة في النظام النيابي الرئاسي حيث تضيق ومن ثم تسمح لجماعات الضغط « اللوبز » أن تؤثر على القرار « وإذا جعلت الوزارة مسئولة أمام هذا البرلمان سمي الحكم النيابي (برلمانيا) وإذا جعلت مسئولة أمام الرئيس الأعلى للدولة سمي الحكم النيابي (رئاسيا) وقد يمارس المجلس النيابي جميع السلطات بنفسه أو عن طريق مفوضين وفي هذه الحالة يسمى هذا النظام (النظام المجلسي) أو (نظام الجمعية) وذلك على التفصيل الذي نوضحه » .

أولا - المعارضة في النظام النيابي البرلماني :

أهم ما يميز هذا النظام أن البرلمان يتكون من أعضاء الشعب وأن الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان وأن العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية علاقة أساسها التعاون والرقابة المتبادلة وبالتالي فان المعارضة القانونية هي في حقيقتها مراقبة لأعمال الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية وبالتالي من الممكن أن يقوم بها أحزاب المعارضة كما يقوم بها أحزاب الحكومة .. الا أنه من المعروف أن الاستجوابات وهي أخطر صور المعارضة القانونية لا يتقدم بها الا أعضاء معارضون للحكومة وبالتالي فان حظها من التأييد نادر الحدوث لأنها تعنى اتهامها للوزارة أو الوزراء .. ولكن لا يعنى ذلك أن الاستجواب سبهم طائش ولكنه حتى ولو لم يجد صدى لسيطرة الأغلبية على البرلمان فانه يتحول الى وثيقة تاريخية تؤكد ان المعارضة قالت كلمتها كما انه يصنع رأيا عاما مستنيرا .

ونستعرض الآن صور المعارضة القانونية للبرلمان :

١ - السؤال :

وهو أن يوجه عضو البرلمان سؤالا لأحد الوزراء بقصد استيضاح أمر من الأمور ودائرة السؤال لا تتعدى العضو والوزير المسئول وقد يفتع البرلمان باجابة الوزير الشفاهية وقد يطلب السائل موافاته بالرد كتابة كما يجوز له أن يتنازل عن سؤاله .. والسؤال لا يترتب عليه مناقشة



• فى مسئلة الاستجوابات بالمجالس النيابية

جماعية فالبرلمان لا يتحرك أو يتخذ قرارا بشأنه ولكن يجوز للعضو أن يحول سؤاله إلى استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة .

ويلحق بالسؤال ما عرف حديثا بطلب احاطة . هو عكس السؤال ويفصد به اعلام الوزير بشيء وتكون صيغته هل وصل لعلمك كذا . . وكذا . . وهو مثل السؤال علاقة بين العضو والوزير ولا يتخذ البرلمان بشأنه قرار وله تأثير ولا شك على الرأى العام .

٢ - حق طرق موضوع عام المناقشة :

ونطاقه أوسع من نطاق السؤال لأنه يعنى اشراك البرلمان في مناقشة بخصوص الموضوع ولكنه لا يتضمن أى اتهام أو تجريح للحكومة .

وقد اثير الأمر عما اذا كان كلا من الصورتين السابقتين تعتبر معارضة أو حتى وسيلة رقابة على اعمال الحكومة (فرأى البعض أن الأسئلة لا تمثل رقابة وأنها تنشأ مركزا خاصا بين الوزير والعضو المسئول كما أن حق طرح موضوع للمناقشة هو بمثابة أمر استفسارى لاجراء موضوع للدراسة البرلمانية) . . ولكن يرد على ذلك أن السؤال يمكن أن يحول إلى استجواب وأن طرح موضوع عام للمناقشة يوجب توجيه نظر الحكومة إلى مخالفة معينة يمكن استدراكها لأنه ليس دور الرقابة أو المعارضة فقط الاتهام أو التجريح للحكومة . ولكنه يمكن أن يكون استيضاح لمعرفة سياسة الدولة في موضوع معين .

٣ - التحقيق البرلمانى :

وفيه يشكل البرلمان لجنة بخصوص موضوع يتعلق بوزارة من الوزارات أو اتهام احد الوزراء أو تجاوزات سياسية أو مالية خطيرة الا إن هذه اللجان ليس لها أن تتخذ قرارا ما وانما تجمع معلوماتها وتعد بها تقريرا يرفع للمجلس الذى له أن يتخذ قرارا أو يحفظ التحقيق .

٤ - الاستجواب :

ويقصد به محاسبة أحد الوزراء أو الوزارة متكاملة عن تصرف من

النصريات يتصل بالمسائل العامة وهو يتضمن التجريح والاتهام وعلى ذلك فإن الاستجواب لا ينحصر بين مقدمه ومن قدم اليه بل يشترك فيه سائر أعضاء المجلس حتى لو عدل مقدمه عنه فلكل نائب أن يتبين نفس الاستجواب ويسير فيه . . ولما كان الاستجواب له مرتبة خطيرة فانه يترك للمستجوب فترة اعداد رده وقد تنتهي مناقشة الاستجواب بواحد من ثلاثة خيبرات :

فاما أن يتضح ان الحكومة لم تقصر فيكون شكر الحكومة . . واما ان يتضح انها قد أدت ما عليها في حدود ضيقة وهنا ينتقل الى جدول الأعمال اذا تبين عدم وجود مقترحات جديدة . . واما ان يتضح تفسير الحكومة وادانتها وهنا ينتهي الأمر على الاقتراع بالثقة على الحكومة او الوزير وفي هذه الحالة تثور المسؤولية الوزارية وهل هي فردية أم تضامنية . فاذا انصبت المسؤولية على وزير بالذات فانها تكون فردية ويكون الاقتراع بسحب الثقة يعنى أن يستقيل الوزير أما الوزارة فتبقى في الحكم اما اذا كان سحب الثقة خاصا بالسياسة العامة للوزارة او كان منسوبا الى رئيس مجلس الوزراء او اذا تضامن الوزراء مع وزير طلب البرلمان سحب الثقة منه هنا نكون بصدد مسؤولية تضامنية يترتب عليها أن نترك الوزارة الحكم كله (١) .

(١) من الضمانات المقررة لحمالية المسؤولية الوزارية أن للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان وبالتالي فهذا للضمان غير المباشر يجعل البرلمان دوما يحتاط ويتردد كثيرا عند اقدمه على سحب الثقة من الوزارة وهذا ما جعلنا نرى ان الاستجواب لا يمكن أن يكون الا من المعارضة لانه في صالحها حل البرلمان كما ان الاستجواب لا يمكن أن يؤتى بثمره الا اذا كانت الأغلبية مفتتة في المجالس التشريعية .

مادة ١٢٧ - لمجلس الشعب أن يقرر - بفناء على طلب عشر أعضائه - مسؤولية رئيس مجلس الوزراء . ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعدد استجواب موجه الى الحكومة . وبعد ثلاثة ايام على الأقل من تقديم الطلب . وفي حالة تقرير المسؤولية ، يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية ، متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة ايام . فاذا عاد المجلس الى اقراره

المادة ٢٠٧ من اللائحة تنص على ما يأتي :
« يستط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليه أو بانتهاء الدورة الذي قدم خلالها » .

وهنا يثور سؤال : هل يجوز اجهاض أى استجواب اذا ما سلومت المنصصة أو الحكومة واجلت في نظر الاستجواب حتى انقضت الدورة وبخاصة اذا ما كان المستجواب يمس نزاهة الحكم — ويكنى لاسقاط الوزارة .

وقد حدث هذا للاستجواب الذي تقدم به النائب (على سلامه) في ٨٨/٥/٤ وكان يجب أن يدرج طبقاً للائحة بعد اسبوع ولكن د/ احمد سلامه وزير مجلس الشعب (نيابة عن الحكومة) حدد له ١٩٨٨/٧/١٥ ثم يتم انتهاء الدورة في آخر يونيو !!

وكذلك استجواب على درجة من الأهمية متعلق بطهارة الحكم تقدم به علوى حافظ في ١٩٨٨/٤/٥ وحدد له جلسة ١٩٨٨/٧/١٥ أى بعد انتهاء الدورة !!

والعرف البرلماني في انجلترا يجعل لانتهاء الدورة في البرلمان تاريخ محدد ومعروف بالتالي لا بد من نظر كل الاستجوابات قبل انتهاء الدورة .

ولا يجوز التقدم بأى استجواب يترتب عليه عدم اعطاء الوزير مهلة نقل عن ١٥ يوم في خلال الدورة ذاتها .

من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتتف جلسات المجلس فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا في هذه الحالة والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

مادة ١٢٨ — اذا قرر المجلس سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه . ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسؤليته أمام مجلس الشعب .

بل أن هناك من يتطرف وهو الدكتور (محمد عصفور) غيرى : أن عدم مناقشة الاستجواب رغم تحديد موعد لمناقشته وانتهاء الدورة قبل ذلك يعنى صحة الاستجواب وبالتالي إثارة أمر فقد الثقة فى الحكومة مع أول انعقاد للدورة الجديدة .

ونحن نرى أنه يجب التفرقة بين استجوابات الطهارة والثقة فى الحكومة واستجوابات القوانين المؤخرة والاتفاقات الدولية والعمل الروتينى للبرلمان .

وإن النوع الأول الذى يثير معه فكرة التعرض لإسقاط الحكومة لا يسقط ولا بد من مناقشته لا خلال الدورة وإنما خلال الفترة التشريعية كاملة فهو لا يسقط إلا بأحد الأجلين أيهما أقل يسقط الحكومة أو انتهاء مدة البرلمان التشريعية (ويلحق بها تسريح البرلمان أو فضه) لأن استجوابات رموز الحكم لا يمكن العمل قبل البت فيها .

ثانياً — المعارضة فى النظام النيابى الرئاسى

فى الدول الديمقراطية ذات النظام الرئاسى الوزراء لهم الحق فى حضور لجان البرلمان الفرعية ولكن لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء فيه — ولا يوجه لهم سؤال أو اتهام فلا توجد رقابة البرلمان السياسية على الوزارات ، وذلك لأن هذا النظام يعمل على أساس من الفصل الشديد بين السلطات فى الدولة . كما أن رئيس الدولة تتركز فى يده السلطة التنفيذية ويتولاها فعلاً وبالتالي يصبح للمعارضة كما هو الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية صورة لجان التحقيق (فى الكونجرس) أو اعتماد تعيين كبار الشخصيات (فى مجلس الشيوخ) .

النظام الأمريكى كمثال للنظام الرئاسى :

يقوم النظام فى الولايات المتحدة على أساس من (رئيس الدولة) فله حق أن يوجه خطاباً للكونجرس وله حق الاعتراض على أى مشروع قانون من البرلمان — بل إن نائب رئيس الدولة هو الذى يرأس مجلس الشيوخ بحكم الدستور .

وبالتالى اذا ما كان لرئيس الجمهورية حزبا للأغلبية فى الكونجرس فان هذا يعنى امكانية مرور المشاريع للقوانين التى يرضاها حيث يعضده حزبه فى الكونجرس . أما اذا كان حزبه اقلية كما كان الحال للرئيس (ريجان) فان العمل فى كثير من الأوقات يتجمد . ويقال فى تبرير (قوة رئيس الدولة) أنه رئيس السلطة التنفيذية والوزراء مسئولين امامه وبالتالي انتقل له جزء كبير من هيمنة البرلمان . فاذا كانت (السيادة للبرلمان) فى صورتى النظام (البرلمانى والمجلى) فانه فى النظام الرئاسى تقوى سلطة رئيس الدولة ولكن يقابل هذه القوة أنه مسئول ويجوز محاكمته واقالته اذا ما ارتكب جرائم خطيرة ، ويوجه له الاتهام (الكونجرس) اما المحاكمة فتتم أمام مجلس الشيوخ .

هذا بالإضافة الى أن حرية الصحافة — وحرية تكوين الجماعات — تسعة وبالتالي فالراى العام " Public Opinion " يؤثر كثيرا فيما يحدث داخل (البرلمان) ويؤثر أيضا على قرارات الرئيس للدولة وهذا ما جعل البعض يقول بأن المعارضة القانونية فى هذا النظام ليست كل شىء وانما المعارضة خارجة « جماعات الضغط » " Lobbies " أقوى . هذا بالإضافة الى أن رئيس الدولة لا يجوز له اصاله اقتراح القوانين وأنه فى حالة اعتراضه على القوانين فان لبرلمان يتغلب على هذا باعادة الموافقة على القانون بأغلبية مضاعفة « ثلثى الأعضاء » .

ثالثا — المعارضة فى النظام الجلى

« حكومة الجمعية »

بالرغم من وضوح « مونتسكيو » فيما يتعلق بضرورة الفصل بين السلطات ، على أن يكون فصلا مرنا يسمح بخلق نوع من التعاون المتبادل بين السلطات الا أنه فهم بصور متعددة مما نتج عنه تعدد فى الأنظمة النيابية — كما رأينا فى النظامين السابقين وهنا سنجد أن الفصل شكلى لأن السلطة الفعلية فى يد « السلطة التشريعية » .

فالنظام المجلسي يقصد به أن تركز السلطة في المجلس النيابي بحيث يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . (وهذا النظام يقدمه بصورة خاصة الدستور السويسري ١٨٤٨ المعدل في ١٨٧٤ ويقوم أساسا على تبعية السلطات التنفيذية « المجلس الفيدرالي » للسلطة التشريعية « الجمعية الفيدرالية » المكونة من مجلسين (أ) المجلس الوطني (ب) مجلس الولايات (١) .

حيث تتركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد الجمعية الفيدرالية ويكون من حقها انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية .

ويشرف « البرلمان » على شؤون الحكم والادارة فهو الذى يعلن الحرب ، ويعتد الصلح ، ويبرم المعاهدات ، ويعين أعضاء المحكمة (العليا الاتحادية) والقائد العام للجيش .

نتائج تركيز السلطة بين يدي السلطة التشريعية :

- ١ - يلتزم أعضاء السلطة التنفيذية بتقديم تقارير سنوية عن أعمالهم الى (السلطة التشريعية) بمجلسيها لأنهم يستمدون سلطتهم منها .
- ٢ - يحق للبرلمان بمجلسيه : أن يوجه استجوابات أو مقترحات الى أعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء) بقصد تحويل السياسة العامة ، أو لاعداد مشروع قانون .

(١) انظر : د/نبيلة عبد الحليم كامل — الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربى — الدار البيضاء — دار النشر المغربية « زنتة الجندى » — ١٩٨٠ — ص ٢٠٩ — ٢١٦ .

« النظام المجلسي يجعل السلطة في يد (المجلس النيابي) أى السلطة التشريعية والفصل بين السلطات في هذا الشكل متداخل فهذا المجلس النيابي يعين الوزراء وينتخب أعضاء المحاكم .

بل ان الوزراء يعتبرون بمثابة (موظفين) أو منفيدين لارادة السلطة التشريعية (البرلمان) وبالتالي (فالبرلمان) يملك عليهم حقه في سحب الثقة — في حين أن الوزراء لا يملكون كما في النظام النيابي أى رد فعل فلا يستطيعوا أن يأوخوا بحل البرلمان — بل ان استقالة الوزارة رهينة يقبول أو عدم قبول البرلمان — وانما الاجبار عليها ممكن للبرلمان » .

٣ - لا يملك الوزراء في حالة قيام نزاع بينهم وبين الجمعية الوطنية « البرلمان » التهديد بحل البرلمان أو التلويح بالاستقالة .

٤ - يملك البرلمان على أعضاء السلطة التنفيذية أو (المجلس الفيدرالى) في نظم الدول المركبة - حق سحب الثقة منه .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن نظام (حكومة الجمعية) أكثر النظم تحقيقاً للديمقراطية وبالتالي تتوارى معه المعارضة لأن المجلس التيابى منتخب من الشعب ويمثل الشعب - فاذا استحوذ على السلطات جميعها كان هذا تأييداً وتدعيماً للديمقراطية .

ولكن الحقيقة أن التركيز والسلطة المطلقة تؤدى الى الاستبداد - ويعتبر استبداد البرلمان أتمد ضراوة وخطورة على الحريات الفردية من استبداد الملوك لأنه استبداد يتستر وراء سراب خداع من السيادة الشعبية وارادة الأمة وفي الواقع أن هذا النظام عرف في سويسرا ونجح ولكن حينما حاولت أوجواى بأمرىكا اللاتينية تطبيق النظام عام ١٩١١ فشل فشلاً ذريعاً وذلك راجع لعدة أسباب متعلقة بالتجربة السويسرية ذاتها .

(أ) ان السويسريين اتصفوا بتربية سياسية عالية وبمزاج سياسى معتدل . فضلاً عن تمتعهم بنظام تقليدى في الحياد الأمر الذى يعمل على تبسيط وتسهيل القضايا الخارجية ومشاكل الدفاع الوطنية حتى أن البعض قال باختلاط العمل الادارى بالسياسى فيها .

(ب) ان الواقع العملى في سويسرا اختلف عن الناحية الدستورية القانونية فنجد أن البرلمان هناك قد فوض للسلطة التنفيذية سلطات تشريعية واسعة النطاق أثناء الأزمات لكى تواجه بها صعوبات هذه الأزمات . بل ان السلطة التنفيذية تتمتع من الجهة الواقعية بنفوذ كبير لأنها هى التى تصنع معظم مشروعات القوانين ، وهى التى تدير أعمال اللجان التى تدرسها .

(ج) ان الوزراء في سويسرا مستقرون وهناك نسبة كبيرة جيلت

على كرسى الوزراء لمدة عشر سنوات (فالمجلس الفيدرالى) لا يلجأ الى حق الاقالة وسحب الثقة .

المبحث الثانى : المعارضة السياسية او الحزبية

ارتبط النظام النيابى بالنظام الحزبى حتى قيل بأن النظام النيابى لا يمكن تطبيقه بدون احزاب سياسية . . فللناخب أمام صندوق الانتخاب يختار عضو البرلمان لصفات شخصية ولمعتقدات سياسية ايضا يلتزم المرشح بتنفيذها .

تعريف الأحزاب :

تتصف الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة وبالتسالى لها أكثر من مدلول فالبعض يعرف الأحزاب على أساس انها تنظيمات ويرجع ذلك لارتباط الأحزاب بتنظيم العملية الانتخابية ومحاولة تعريف الناخبين بمرشحهم ، فعرف الأستاذ « ديفرجر » الحزب بأن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنّه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر اقليم الدولة بشرط أن يربطها الرباط التنظيمى الذى يقوم على اجهزة الحزب المختلفة ونفس المعنى يؤكد « ماكس وير » فىرى أن الحزب هو دلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر الهدف فيها اعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين . . أما البعض الآخر فيعرفونه على انه مجموعة منظمة من الناس اجتمعت على العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق الأهداف والمبادئ التى يعتمقونها . . ولما كان كلا من الاتجاهين لا يعطى التعريف الشامل للحزب فان هناك من يحاول أن يعرف الحزب على أساس من النظر الى جوانبه المختلفة ومن ذلك تعريف الأستاذ « آرون » الذى يعرف الحزب بأنه تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين وعلى تولى الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة .

(*) انواع الأحزاب :

الأحزاب الحديثة نوعان : (١) احزاب تقوم على مذهب معين بحث

لو غرخت مسألة ما عليها أمكن استنتاج حلها مقدما . . ولم تتحقق هذه الأحزاب بصفة كاملة الا في الأحزاب الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة الماركسية نهى تتعرض لتفسير جميع ظواهر المجتمع وترسم برامج تفصيلية لها ، وقد يصدق هذا القول على الأحزاب الدينية والأحزاب الاشتراكية فلها نفس الصفة لأن فلسفتها كاملة .

الفلسفة الماركسية والحزب الواحد : وبمقتضى ذلك يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره والحزب الشيوعى يعتبر تطبيقا لهذا النظام ، وفى هذا النظام من الأحزاب نشور مشكلة المعارضة باعتبار أن الماركسية تسمى نفسها الديمقراطية الماركسية او الشيوعية ولما كان هذا النظام هو مذهب علمى اقتصادى يعنى المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل مطلق ووجود حزب واحد مندمج فى الدولة ينكر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وبالتالي فإن المعارضة تكاد تكون معدومة فالشيوعية هى ديكتاتورية الحزب الواحد لأنها تنكر الحرية السياسية الى حد كبير على المجتمع الذى تحكمه . . بل ان الحزب الشيوعى لا يمثل أكثر من ١٥ ٪ من سكان أى دولة شيوعية ولعل النظر الى النظام فى أساسه يوضح مكان المعارضة فيه .

النظام السياسى فى الاتحاد السوفيتى :

فالشعب هو صاحب السلطة وهو بدوره يفوض سلطته الى هيئة عليا وهذه تفوض قسما من هذه السلطة الى هيئة أخرى وهكذا (رغم ان هذا الأسس النظرى يتعارض مع ما قال به « روسو » من ان سلطة الشعب تفقد اذا فوضت . . فهذا أساس النظرية) . . وتقوم الحياة السياسية اذا على تجميع السلطات السياسية فى يد الهيئة النيابية أو السوفيت الأعلى وهى تتكون من مجلسين هما : مجلس الاتحاد ومجلس القوميات ، والأول يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع السرى المباشر من قبل مواطنى الدولة ولكن بشرط أن يكون المرشح عن طريق الحزب الشيوعى وليس عن طريق آخر . . فأعضاء (مجلس الاتحاد) هم مرشحو الحزب الشيوعى وحده ولا يقبل غيرهم وعلى الشعب أن يختار من بين هؤلاء الأعضاء الذين

رشحهم الحزب !! أما مجلس القوميات فيتم اختياره من الأعضاء الذين تم اختيارهم في مجلس الاتحاد .. وللسوفييت الأعلى هيئة رئاسة تسمى « البريزديوم » وهو الذى يمارس من الناحية الفعلية السلطة التشريعية وبالتالي فجميع الأعضاء لا يوجدون بدون المرور في مصفاة الحزب الشيوعى . بل ان الحريات التى كفلها الدستور رأى انها لا تكون الا عن طريق المنظمات التى تشرف عليها الدولة .. ومن ثمة فان هذا النظام وان حقق المساواة في المجالين الاقتصادى والاجتماعى وهو مشكوك فيه فانه لا يحققها سياسيا .

ومن ثمة يمكن أن نرى أن أفضل ما قيل لنتقد فكرة الديمقراطية او الحرية السياسية في النظام الشيوعى أن الشيوعية تجمع بين مزيج فريد بين الديكتاتورية الطائفية وبين الديمقراطية .

(ب) أما النوع الثانى فهو أحزاب لا تقوم على المبادئ العامة التى تقدم حولا لكل ما يعن من مشاكل ولكنها تقوم على حل مسألة او مسائل هامة تسترعى انتباه الجمهور مثال ذلك أن يتكون حزب للمناداة باصلاح دستورى .. او حزب للمناداة بالنظام الجمهورى .. او حزب للمناداة باعمال الشريعة الاسلامية .. او القضاء على التمييز العنصرى .. وهكذا .. وهذه الأحزاب تمثل صورتين .. نظام الأحزاب المتعددة ونظام الحزبين .. ونظام الحزبين هو الصورة المتطورة أو الناضجة لنظام تعدد الأحزاب ولذا فهو يظهر في الدول التى تطلعت شيوطاكبرا في الديمقراطية « المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية » **ومما يؤكد هذا النضج السياسى أن حزب المحافظين في إنجلترا أعطى لأعضائه حرية التصويت حتى ضد الحزب رغم الخطورة الشديدة لذلك على الحزب .. وهناك من يرى أن الصورتين هما نظام واحد يقصد به تعدد الأحزاب وأن الذى يؤثر هو اختلاف طريقة الانتخابات . فاذا كانت بالأغلبية المطلقة ففى هذه الحالة يوجد نظام الحزبين فقط لأن وجود أكثر من حزبين يعنى أن هناك أحزابا توجد لتعارض دون أن تصل للحكم ومن ثم فان معارضتها ستكون خارجية عن طريق الاتصال بالجماهير والمؤسسات والنقابات وهو ما يحدث اصطدامها بالسلطة .. أما اذا كان التمثيل بالأغلبية النسبية فانه يوجد**

نظام الأحزاب المتعددة لأن فيه يستطيع الحزب أن يصل للبرلمان ولو عن طريق ممثل واحد له .

(*) المعارضة في نظام الحزبين :

تكاد أن تأخذ المعارضة شكلا شبيه رسمى ففى (المملكة المتحدة) يحصل رئيس حزب المعارضة على راتب من الدولة لأن المعارضة تأخذ شكلا معتدلا . . ولذا تسمى المعارضة المعتدلة او الرشيدة moderate opposition « المعارضة المعتدلة غير المتشددة او المعارضة الرشيدة » فالصراع السياسى ينحصر بين حزبين ويفترض انهما يتبادلان مكانيهما . . لذلك يتجهر الحزب المعارض بأنه لا يلجأ الى استخدام الأساليب المتطرفة مع الحكومة لأنه قد يصبح بين يوم وليلة فى كرسى الحكم فيصبح هذا سلاحا ذو حدين وسريعا ما يرتد الى نحره . . ولذا يقال : « انهم خصوم عليهم أن ينسقوا خصومتهم أمام الناخبين ، وأنهم زملاء عليهم الاتفاق كى يعمل النظام بسلامة » .

وبالتالى فى ظل هذا النظام لا يكون لأكثر من حزبين فى أى وقت اهل فى تولى الحكم مع العلم بأن هذا النظام يعترف بوجود احزاب أخرى ولكنها تكون جماعات صغيرة الى جانب الحزبين الكبارين الذين تنحصر لعبة القوى السياسية عمليا بينهما .

(*) نظام تعدد الأحزاب والمعارضة :

فى هذا النظام يصعب القول بوجود تنظيم متناسق للمعارضة مع تعدد الأحزاب وكثرتها واختلاف قوتها وحجمها كما أن طريقة المعارضة تتميز بالتطرف حيث لا تتوانى الأحزاب المتعددة فى استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على حزب الحكم ونقد سياستها حيث أن كثيرا من الأحزاب المعارضة الصغيرة لا تفكر فى غد قريب تتولى فيه الحكم ومن المؤكد أن كل ذلك ينعكس على الراى العام . . بل أن هذه الأحزاب المتعددة تعيش صراعا حتى وهى خارج الحكم . . يسمى « المعارضة الداخلية » تلقاها من الأحزاب الأخرى التى تحاول أن تسبقها لتفوز دونها بكرسى الحكم . . وكثيرا ما لا تستطيع الأحزاب فى حالة تعددها الوصول الى الحكم الا عن طريق

الائتلاف أو التحالف وفي هذه الحالة تصبح القرارات الحكومية ليست أفضل القرارات وانما ما أمكن التوصل اليه بالاتفاق بين كافة الأحزاب المشتركة في الائتلاف ويحاول البعض أن يعطل نظام تعدد الأحزاب بأنه أفضل من الانقسامات الداخلية التي تحدث داخل الحزبين الكبيرين في نظم الحزبين . . ومن الدول التي تأخذ بتعدد الأحزاب فرنسا ولكن حتى في التجربة الفرنسية وهي تعتبر تجربة متقدمة في نظام تعدد الأحزاب وجدت المعارضة من خارج البرلمان من جانب الأحزاب الصغيرة وذلك عن طريق تعبئة الجماهير واللجوء الى الاضطرابات والمظاهرات مع محاولة استئماله بعض التنظيمات النقابية . . وقد حدث ذلك من جانب حزب اليسار المتطرف وكذلك حزب اليمين المتطرف حيث تم حله بأمر من الحكومة في استبيكات دامية سنة ١٩٧٣ (١) .

(*) الأحزاب في الميزان :

اولا - سلبات الأحزاب

١ - الأحزاب السياسية تزيد عوامل الشقاق والاضطراب في الدولة فتقسم الأمة شيئا يعمل كل منهما على ان يهاجم الآخر فتكثر الاضطرابات . . وفي هذا تشقت لقوى الدولة وتبديد لجهودها وهذه حجة لها وزنها في الدول النامية التي تخلصت لتوها من الاستعمار .

٢ - الأحزاب تقيد النائب وتحد من حريته فالنائب في نطاق الحزب وعلى الأخص اعضاء المجموعة البرلمانية يلتزمون بتعليمات الحزب وتوجيهاته أكثر مما يلتزمون بصالح الوطن . . بل انه في بعض الحالات نجد أن القانون الوضعي يقرر مساندة الحزب في مواجهته مع اعضائه فنص القانون التشيكي عام ١٩٢٠ على استبعاد العضو الذي لا يلتزم عند

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم - مرجع سابق - ص ٢٢٤ وما بعدها

هذين الحزبين أرادا أن يستغلا أحداث الطلبة في الجامعات الفرنسية ، بل انهما كانا السبب في ثورة الطلبة وخروجهم أيام حكم ديغول ، وكان القصد من ذلك اختيار ولو مجرد وزير من أى من الحزبين في الوزارة . وهذين الحزبين قالوا بحتمية الصدام والعنف في عملية المعارضة .

التصويت بتعليمات الحزب . . وهذا ما جعل البعض يقول بوجود ظاهرة جديدة اسمها الحزبية الديمقراطية La Partitocratie وهي ظاهرة تعنى ارتباط النائب بحزبه حتى ولو تنافى ذلك مع المصلحة العامة أو كرامة النائب .

٣ - الأحزاب تضعف دور المواطن في الممارسة الديمقراطية بمعنى ان المواطن حين يدلى بصوته لا يختار نائبا بذاته بقدر ما يختار حزبا معيناً وفي الواقع ان الحزب لا يمكن ان يعبر عن المواطن بشكل جيد الا اذا كنا بصدد نظام الحزبين اما في ظل نظام تعدد الأحزاب فان الحزب يشغله في المقام الأول الوصول الى الحكم حتى ولو تحالف مع غيره من الأحزاب على أساس من المفهوم المكيافيللي ويرتبط بهذه النتيجة ان تتقلص مكانة البرلمان وبالتالي النظام الديمقراطي فيصعب نواب البرلمان والممثلين أصلاً للامة ممثلين للأحزاب فقط ومن ثم يفقد المستقلون أو غير المنتمين للحزب حق وجود نائب يعبر عنهم في الحياة الديمقراطية .

وايا كان النقد الموجه لنظام الأحزاب فانه هو النظام الوحيد القادر على ممارسة الديمقراطية وصنمها ومن هنا تتبع اهمية الأحزاب أو مزاياها .

ثانياً - مزايا الأحزاب أو ايجابياتها :

قيل عن الأحزاب الكثير من المزايا غير اننا نرى ان اهم تلك المزايا :

١ - قدرة الأحزاب على توجيه الجماهير ومعاونتها على تكوين رأى عام حيث أنه قيل (ان عدم وجود احزاب منظمة تنظيماً دقيقاً في ديمقراطية اثينا القديمة كان من شأنه ان يمكن خطيباً قديراً ان يحرز نفوذاً او تأثيراً على جموع الشعب يفوق كثيراً ذلك التأثير الذي يمكن ان يحدثه هذا الخطيب في العصر الحديث . . لأن الأحزاب المنظمة ذات الايديولوجيات تحمي الجماهير من الانجرارات العاطفية الوقتية التي قد يحدثها مثل هذا الخطيب .

٢ - ان الأحزاب هي دليل الديمقراطية والقادرة على تطويرها .

٣ - الأحزاب هي مدارس للشعوب : ذلك أنها تعمل على توضيح مشاكل الشعوب ، وبسط أسبابها ، واقتراح وسائل حلها ، ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة . والحكم عليها حكما اقرب الى الصحة .

٤ - الأحزاب السياسية عنصر من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدولة فالأفراد يذهبون والحكومات الحديثة قصيرة العمر ، وكثير من المشروعات والأهداف الاجتماعية تحتاج الى زمن طويل كي تخرج الى حيز التنفيذ ولا يكفى فيها مجهود فرد واحد ، بل يقتضى انجازها تضامنا . جهود أفراد كثيرين متضامنين يعملون باستمرار لتحقيق ذلك الهدف . وهذا في الحقيقة أهم أسباب الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية .

المبحث الثالث : المعارضة الشعبية او غير المباشرة عن طريق الراى العام وجماعات الضغط

أولا : جماعات الضغط / هي جماعات تمثل فئات من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلها وتلجأ الى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التي ترمى الى الوصول اليها . . ولا يعنى ذلك بالضرورة أن يكون لهذه الجماعات نوع من النشاط المعارض للأهداف العامة للدولة . . وتوجد هذه الجماعات بالئات في فرنسا ويصل عددها الى حوالى ألفين وخمسمائة جماعة على المستوى الفيدرالى في أمريكا .

وهذه الجماعات تمثل ضرورة لتقوية المعارضة فالمواطن داخلها أكثر رقابة على المسؤولين في الحكومة من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم معين . كما أن عملية الضغط التي يقومون بها تمثل وسيلة لاطلاع الهيئة البرلمانية على حاجات المواطنين التي يصعب التعرف عليها عن طريق الحزب . . وقد تنوعت جماعات الضغط من المجال الاقتصادي الى المجال الثقافى والاجتماعى والدينى ولذا فهناك من يقسمها الى قسمين :

١ - جماعات ضغط ذات مصلحة سياسية ويطلق عليها اصطلاح (لوبى) .

٢ — جماعات ضغط تشبهه سياسى وتمثل نقابات العمال المختلفة
واتحادات أصحاب الأعمال وبعض النقابات المهنية كالاتحادات النسائية
ونقابات المحامين والصحفيين وتسمى Fractions

وقد اثير تساؤل عما اذا كان من حق النقابات ممارسة العمل
السياسى ؟ ووجد اتجاهان :

- الأول : يرى ان النقابات يجب ان تبتعد عن الميدان السياسى .
- الثانى : يسلم للنقابات بحقها فى ممارسة العمل السياسى .

أما الاتجاه الأول : فيستند الى أن النقابات نشأت بسبب الدفاع عن
المصالح المهنية لأعضائها ، ومن ثم يجب عليها أن تعمل بعيدا عن التيارات
السياسية التى قد تؤثر على العمل النقابى ، كما أن انغماس النقابيين فى
العمل السياسى يؤدى الى ايجاد نوع من الانشقاق والتفكك والانقسام بين
أعضاء النقابة الواحدة مما يؤدى الى نتائج سلبية .

والاتجاه الثانى : يذهب هذا الاتجاه الا انه لا يوجد ما يحول دون
ممارسة النقابة للعمل السياسى ، لأن المشاكل ذات الطابع السياسى
والاجتماعى تداخلت مع بعضها ولا يمكن فصل هذه عن تلك ويضاف الى
ذلك تطور وظيفة الدولة فأصبحت تشمل كثيرا من الميادين التى كانت
محصورة للأفراد فى الماضى .

وفى الواقع أنه لا يمكن الفصل بين الكلام عن الأحزاب والكلام عن
جماعات الضغط حيث هناك ظاهرة تعرف « بأحزاب التكوين الخارجى »
ويقصد بها أن الحزب أو أغلبه تكون بمعرفة هيئة قائمة تمارس نشاطها
بعيدا عن الانتخابات والبرلمان أى ان العنصر الذى دفع بالحزب للوجود
ليس واضحا للعيان .. وهذه الظاهرة ليست استثنائية لأننا نجد أن كثيرا
من الأحزاب قد دفعت الى الوجود عن طريق الجماعات الفكرية والنوادي
الشعبية والنقابات المهنية (نفى بلجيكا استطاعت الجماعات الدينية أن
تدفع الى الوجود الأحزاب الكاثوليكية بل إن حزب العمال البريطانى قد دفع

الى وجوده نقابات العمال ، والاتحادات الطلابية هي التي دفعت خلال القرن التاسع عشر الى ظهور احزاب اليسار في أوروبا) بل ان هذه الظاهرة ليست مقصورة على (اللوبز Lobbies) او (الفراكشنز Fractions) الشرعية بل ان هناك الجمعيات المحظورة والجمعيات السرية التي تساعد على تكوين الأحزاب لأنها لا تستطيع أن تمارس نشاطها جبرا و. الساحة البرلمانية . . وبمجرد أن يزول الخطر عنها تسعى هذه الجماعات الى التحول الى احزابها السياسية (١) . . وتل هذه الظاهرة في العلاقة بين الأحزاب والجماعات الضاغطة هي التي دفعت التجربة الديمقراطية في مصر اخيرا الى تحجيم او تقليل عدد الجماعات الضاغطة حيث بدأت هذه الجماعات حتى في صورة Fractions بالاتصال بالأحزاب (٢) وهنا يجب وضع حدا للترفة بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية .

ولعل من افضل الأمثلة على اثر اللوبز على الحكومة او القرار السياسي المعركة الطاحنة التي دارت في الكونجرس عام ١٩٨١ عندما طالبت حكومة ريجان بالموافقة على بيع طائرات الأواكس للسعودية وحاربت المنظمات اليهودية الأمريكية ذلك واجلت قرار الكونجرس ولولا تدخل الصحافة الأمريكية التي أعلنت صراحة أن اللوبي اليهودي اصبح في أمريكا اقوى من اللازم ما كان يمكن الموافقة على ذلك وتمت الموافقة سنة ١٩٨٣ وهذا ما دفع الصحفي الأمريكي (ادوارد تيفنان) الى كتابة كتابه الشهير « اللوبي » .

(١) كالحركة الجمهورية الشعبية في فرنسا والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا والاخوان المسلمون في المنطقة العربية .

(٢) قال وزير الداخلية انه طالب بالغاء اندية اعضاء هيئة التدريس عن طريق حل مجلس ادارة اربع اندية هي القاهرة والاسكندرية والمنصورة واسيوط وقال في طلبه أن قوى المعارضة تستهدف استقطابها وتجنيدتها لتحقيق اهدافها من الاثارة والتشكيك وأن العمل الحزبي له قطاعاته وليس من حق أحد أن ينفذ الى المؤسسات أو الانتخابات القومية ليشتغلها عن أداء رسالتها القومية وذلك حيث دعى نادى هيئة التدريس بالاسكندرية زعيم المعارضة في ندوة حول العمل السياسي من منظور الأحزاب المختلفة .

العلاقة بين النقابات والسياسة في مصر :

كان عدد النقابات المهنية في مصر حتى عام ١٩٥٢ يبلغ ١٠ نقابات ولهما نقابة الزراعيين التي تأسست في بداية هذا القرن . أما الآن فعدد النقابات العامة المعترف بها ٢١ نقابة .

ومن قيام الثورة وحتى ١٩٧٠ أنشئت خمس نقابات جديدة ، كما ألغيت نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية — ثم حدث من ١٩٧١ الى ١٩٨٠ ان ظهرت أربعة نقابات أخرى . وكان آخر هذه النقابات « نقابة الرياضيين » وأهمهم جميعا « الاتحاد العام لنقابات عمال مصر » حيث يضم ٢٢٩ نقابة فرعية عمالية .

وفي الواقع أن أغلب أدوار النقابات هو (المعارضة) وهذا هو الدور الغلب لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين ، ولكن في كثير من الأحيان سعت السلطة لاكتساب تأييد مباشر من هذه النقابات في مسائل سياسية ، كإقتراح قانون أو ترشيح لفترة رئاسة جديدة رغم أن الوضع القانوني « أن هذه النقابات نشأت لمراعاة حقوق أفرادها وفتاتيم دون التضييق السياسية » فكان الأمر غريب . سواء من هذه النقابات التي احترفت السياسة أو من الدولة التي رصيت أن يكون لهذه النقابات دور سياسي في التأييد أحيانا وبسحب انسجاده أحيانا أخرى من تحت المعارضة وهذه النقابات كانت أحيانا معارضتها قانونية عاقلة وأحيانا نائرة هائجة .

فمثلا طلب البرادعي تقرب المحامين أيام عبد الناصر بأن يتضمن الدستور ما يجعل من الاتحاد الاشتراكي متنفس للرأى الآخر . ولكن نفس هذه النقابة أيدت مظاهرات الطلبة في يناير ١٩٧٣ — وأيدت انتفاضة أو حركة ١٨ - ١٩ يناير التي كانت أعلى السلطة تراها لموتة وانتفاضة حرامية .

وفي عام ١٩٧٧ قررت نقابة المحامين الاحتفال بذكرى سعد زغلول ومصطفى النحاس ودخل فؤاد سراج الدين للنقابة متوجاً يعلن عودة الوفد !! أى ان النقابة خلطت بين الأوراق وجعلت من هذا الاحتفال باب خلفى للسياسة ولن لحزب المعارضة الوفد !! وكان لابد أن تغضب السلطة .

ونفس الشيء بالنسبة لنقابة الصحفيين احتضنت كل مظاهرات الطلبة وأيدتها منذ يناير ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٨١ .

أما المهندسين فقد كانوا يعترضوا على بعض المشاريع الهندسية بشدة
وأحد هذه المرات كان على مشروع مد أنابيب البترول .

وهنا ظهر (الديالكتيك) أو الصراع وصولا لنقطة التوازن بين الحكومة
والنقابات ويتمثل ذلك في حل مجلس ادارة هذه النقابات بصورة قانونية
أو بصورة اعنف كما حدث في سنة ١٩٨١ بحل مجلس ادارة نقابة المحامين .

وفي عام ١٩٨٥ ما بعدها نشط دور النقابات بشكل كبير حتى نادى
المحاميين بالاضراب العام رغم أنه مجرم قانونا !!

بل ان هناك نقابات كان دورها منحصر في الجانب المهني فقط واتحدت
بذلك نقابة الأطباء والنقابات المهنية فاذا بها تدخل ساحة السياسة بصنم
عريض ومن اهم ما قامت به نقابة الأطباء ونجحت وأظهرت المين الحمراء !!
الندوة التي عقدتها في ١٨ يونيو تحت شعار « الارهاب وكيف نتناووه »
مأذانت الدولة واعتبرتها سبب للارهاب !! وذلك باستنكار التعذيب في
السجون والمعتقلات والعزف على هذه النغمة ! وفي الواقع ان هناك ثلاث
اسباب يقرب عليهم عدم القدرة على تحجيم اى نقابة تحجيم كاهل عن
السياسية « طبقا للقانون رقم ١٩٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١ يكون
عدد النقابات العامة في مصر ٢١ نقابة » :

— انه في تاريخ مصر المعاصر لم تكن هناك احزاب سياسية فكان من
الطبيعى أن تقوم القيادات النقابية بممارسة الشؤون السياسية
دون تفرقة بين عمل الحزب وعمل النقابة . وحينما وجدت
الاحزاب ونص عليها القانون كان لابد للتقليد القديم أن يستمر
خلال المرحلة الانتقالية في نضوج التجربة الديمقراطية وفيها تحدد
ماهية عمل الحزب وماهية عمل النقابة .

— انه مع اعتراف القانون بتعدد الأحزاب — فإنه وجدت قوانين
اخرى تقيد فئات كثيرة من حق تشكيل احزاب او اصدار صحف ،
ومنع عن جماعات كثيرة حق عمل حزب — فاستطاعت هذه
الفئات أو الجماعات أن تسيطر على النقابات ومنها مارست
العمل السياسى .

— ان هناك قضايا قومية عليا تشرى جميع النقابات انه لابد وان يكون لها حق مناقشتها سواء اكانت سياسية أو غير سياسية ، كما لا يعتل أن يقرر المجلس التشريعي (مجلس الشعب) نوره التشريعي بالنسبة للعمال مثلا دون الرجوع أو التداول أو أخذ رأى النقابات العمالية .

وهناك رأى يقول به (د/سالم) امين عام نقابة الأطباء مؤداه : مادمننا نسلك الطرق العقلانية ونتحاور من منطلق النصح العام وندعوا الى محاربة الفساد والبعد عن العنف . فهل في هذا ما يعطى للسلطة شرعية منع هذا النشاط المشروع ؟ ! مجرد انها تصبغه بعبارة سياسى !!

*** أبرز أوجه الاختلاف بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية :**

١ - الهدف :

تنشأ الأحزاب السياسية من أجل بلوغ غرض سياسى معين وأن وجدت أهداف اجتماعية أو اقتصادية فما هى الا ثانوية بالنسبة للهدف الأساسى للحزب . . أما جماعات الضغط فهى تنشأ من الدفاع عن بعض مصالح الأفراد وتحقيقتها وتلك المصالح اما اقتصادية أو اجتماعية وان كانت قد تستعمل الوسائل السياسية فى هذا السبيل . . فالأحزاب هدفها هو الاستيلاء على السلطة فهى تحاول كسب تأييد الرأى العام وتقوم بتقديم المرشحين وتسهم فى حملاتهم الانتخابية من كافة النواحي . . وذلك بعكس جماعات الضغط التى تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهى خارج الحكم فلا تقوم بتقديم مرشحين لها وان كانت تعمل على تأييد بعض المرشحين .

٢ - البرامج السياسية :

لا توجد لجماعات الضغط برامج سياسية عامة كما هو الحال فى الأحزاب السياسية وانما لها مصلحة وهدف تسمى لتحقيقه وعلى ذلك فأغراضها محدودة .

ثانياً - الرأى العام Public Opinion :

يقصد بالرأى العام رأى الغالبية من أفراد الشعب نحو احدى القضايا العامة فى وقت معين على أن تكون هذه القضية تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ... وهناك من يسميه رأى الشعب المعبر عن كلمة الجماهير .

واهمية الرأى العام فيما يتعلق بالمعارضة تتمثل فى اتجاهين رئيسيين :

الأول : أن الرأى العام هو صاحب السيادة السياسية فى مواجهة السيادة القانونية للبرلمان وبالتالي فعلى البرلمان عند وضع القوانين أن يضع هذه السيادة نصب عينه .. فالرأى يخيفه ويجعل القوانين التى تصدر منه غير مجافية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية وللشعور العام للشعب ولذلك توجد فى الدول المتقدمة أجهزة متخصصة لقياس الرأى العام .

الثانى : أن الرأى العام يلجأ آليه كلاً من البرلمان والسلطة التنفيذية لأن يكون حاكماً بينهم ويكون ذلك فى مسائل مصيرية كاستفتاء السياسى على رئيس الدولة أو سحب الثقة من الوزارة أو تغيير الدستور وبالتالي يكلمنا كان الرأى العام مستنيراً كلما تمكن من تحديد المعالم الأساسية لنظام المعارضة وبالتالي فما يحقق المعارضة الحقيقية هو الرأى العام المستنير دون الرأى العام المسيطر أو الرأى العام المنقاد .

وهناك من يرى أن الرأى العام المستنير ليس هو رأى السواد لأعظم من الشعب لأنه مهما كانت درجة ثقافتهم فهم لا يملكون لأنفسهم القدرة على المناقشة أو التمسك بنواحى الأسباب أو معرفة حقائق الأمور ويسمى هذا الرأى (بالرأى العام التابع أو المنقاد) ويرى أن الرأى العام المستنير هو رأى طبقة المثقفين والمتعلمين وعلى هذا الأساس فهم يرون أن الرأى العام يكون معارضاً لاستبداد الدولة عن طريق الصحافة الحرة واتحادات الطلاب وطبقة المثقفين حتى ولو لم يكونوا منحازين لأى حزب . الا أن المعارضة

غير المباشرة والمتخلة في جماعات الضغط السياسي وغير السياسي أو مطبقة المثبتين كما يقول الرأي الأخير فيما يتعلق بالرأي العام المستنير كثيرا ما نخرج عن شرعية أساس نشأتها أو وجودها ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلي :

مخازير المعارضة غير المباشرة :

١ - جماعات الضغط السياسي (Lobbies) تتبع طريقا يقوم على أساس إيصال مصلحتها الى السلطة البرلمانية أو التأثير على الحكومة الفعلية وقد تضل الطريق فتتبع أسلوب رشوة السلطة البرلمانية أو إيجاد شكل من المصلحة معها وقد حدث ذلك في الكونجرس بانولايات المتحدة الأمريكية . . وقد حدث أيضا ما يشبه ذلك في التجربة المصرية ولعلنا آخرها ما نشر عن « سبعة من أعضاء مجلس الشعب توجهوا الى محافظ البحيرة وطلبوا وساطته في شأن اغلاق عدد من مصانع الطوب تقوم على أساس من أعمال التجريف بالمخالفة للقانون بل ومحاولتهم تهديد مدير الأمن اذا لم يفرج عن مليونيرا يملك عدة مصانع منها » (١) .

وعليها أن تسلك طريقا سويًا بعرض طلباتها على الرأي العام وحصولها على تأييد منه وذلك باستخدام الاعلام وعقد الندوات والمؤتمرات ومن أمثلة ذلك ما حدث في أمريكا سنة ١٩٥٦ حيث أنفقت لجنة الغاز الطبيعي والمواد البترولية " The Natural Gas And Oil Resources Comittee " حوالي ٢٥٠.٠٠٠ دولارا لتوضيح الحقائق للجمهور في موضوع الغاز الطبيعي وأهميته وسهولة استخدامه وعن طريق التأييد الجماهيري حصلت على موافقة الكونجرس وان كان ذلك يتطلب مناخا يقوم على حرية الاعلام وان يكون الرأي العام على درجة كبيرة من الوعي .

٢ - أحيانا تلجأ جماعات الضغط السياسي الى مراقبة أعمال السلطة البرلمانية ولجانها وقد يكون هذا شيئا طيبا الا أن هذه المراقبة تستخدمها هذه الجماعات للضغط على البرلمان لمصلحتها عن طريق تمرير أو تعديل

(١) انظر : ابراهيم سعده ، أخبار اليوم ، ١٢/١٢/١٩٨٧ ، آخر

عمود ، ص ٢ ، تحت عنوان : شجاعة هذا المحافظ !!

ما يتوافق معها من قوانين ومن ذلك أن « اتحاد العمال الأمريكي » — مؤتمر تنظيم الصناعات — أو ما يسمى « A. F. L. - C. I. O » يراقب لجان العمل في الكونجرس ويحاول أن يجعل مراقبته لمصلحته حتى أن الصحافة تسمى هذه الرقابة (ترقب الكلب لفريسته من الطيور) .

٣. — على جماعات الضغط غير السياسي " Fractions " إلا تحاول أن تخرج عن دورها الذي جاءت من أجله بقصد ممارسة السياسة ولكن هذا لا يمنع أن تشارك في أحداث البلاد ويكون لها رأى إلا أن هذا الرأى يجب ألا يخرج عن نطاق ما أنشئت من أجله هذه الجماعات (١) . . ومن الامثلة على ذلك أن مجلس نقابة الأطباء أصدر مجلة نشر فيها في العدد ١٠١ الصادر في نوفمبر سنة ١٩٨٧م بياناً سياسياً كتبه « ناجح ابراهيم » أحد قادة تنظيم الجهاد الذين دبروا لمذبحة جنود وضباط الأمن المركزي في أسبودا وفيها اطلاق صريح لعنان الفتنة « ولا أحد يدري ما هو الأساس السياسي أو المهني الذي يجعل مجلة نقابة الأطباء المنئمة لنقابة الأطباء تتعاطف مع تنظيم متطرف وتنتشر لأحد قياداته وهو بالسجن بياناً سياسياً (٢) .

(١) هناك من يرى أن خروج نقابات العمال في مصر (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) في فبراير ١٩٦٨ بأضراب ومظاهرات بقصد الاحتجاج على أحكام القضاء الصادرة ضد قيادات الطيران التي اعتبرت مسؤولة عن هزيمة يونيو ٦٧ هو خروج لا تخوله لها مقتضيات برامجها أما خروجها رفضاً لرفع الأسعار في ١٨ ، ١٩ ، يناير ١٩٧٧ ، لا يعتبر عملاً سياسياً لأنه خروج تتطلبه ضروريات برامجها والذي أول بنوده الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع المعاناة عنهم والارتقاء بمستواهم الاقتصادي والثقافي .

راجع د. مصطفى كامل السيد — المجتمع والسياسة في مصر — دار المستقبل العربى — ١٩٨٣ — ص ٧٤ .

(٢) يرى د/ ابراهيم عبده في كتابه — الديمقراطية بين شيوخ الحارة ومجالس الطرايطر — سجل العرب سنة ١٩٧٨ أن هناك فرق بين القيادة والتمثيل النقابى — بل أن هناك فرق بين عمل النقابة وعمل الحزب . فالقيادة العسكرية تمنى أن الجنود ينفذون تعليمات القائد بلا تراجع — لأنه وقر في ضميرهم انه يملك هدفاً يفيد الجميع حتى ولو لم يعرفونه، وبالتالي لا معارضة ، لا تحاور حتى في أسلوب التعامل . . فالقائد هو الذى يملك

٤ - أحيانا يعتقد المثقفون وهم طبقة لا شك في أهميتها ودورها الفعال في الدولة أن ثقافتهم العلمية تعنى علمهم بالسياسة ولكنهم عند دخولهم للسياسة يكونون متأثرون بوجهة نظر واحدة بدليل سيطرة التيار اليسارى على الطلبة في كل الجامعات التى اخذت شكل المواجهة اتعنيفة مع السلطة منذ تجربة فرنسا عام ١٩٦٠ .

— حكاية نوادى هيئة التدريس بالجامعات :

تجرت القضية في مجلس الشورى في نهاية ١٩٨٧ ، حينما انهر الصحفى المخضرم « صبرى ابو المجد » مناقشة المجلس لسياسة التعليم في

=

الهدف وعنده الأسلوب . اما التمثيل النقابى ، فهناك عضو اختارته الجماعة ليعبر عنها ويحقق آمالها الاقتصادية والاجتماعية هذه الآمال موضوعة مسبقا ويعلمها الجميع بل ان العضو هنا لا يملك حتى طريقة الوصون أو اسلوب التعامل أنه تعبير عنهم بجنونهم وعنفهم وحماسهم ، فالجماعة التى تملك اجبار عضو النقابة على الأسلوب . أما في الحزب فاذا كانت الأهداف محددة — فان قيادات الحزب لها ان تختار أسلوب تحقيقها ولا تسئل الا على النتائج فقيادات الحزب بها شيء من القيادة . . . ولكن ليست القيادة الكاملة في المفهوم العسكرى ، ولهذا الاختلاف وان كان مستقر تحدث بعض الوقائع نتعجب فيها للأحزاب أو للنتخابات ، كحادث ٤ فبراير في تاريخ الوفد ، وكرفض النحاس تتويج الملك فاروق بشكل دينى رغم أن هذا موجود في الدول الأوربية ويسمى « تقليدا بابويا » بل أنه غالى ورفض أن يصنى الملك في الأزهر مباشرة ، بعد قسم اليمين الدستورية في محضر مجلس الشيوخ والنواب ، ويقال أن النحاس قال في هذا قائد الحزب ملتزم ببرنامه !! اشارة الى وجود قيادات مسيحية في القمة الزعامية لحزب الوفد . وقالوا أن النحاس حمى البلاد من أن يكون للادين تدخل في السياسة ، ولالأزهر هيمنة على الدستور .

ونعلق : كيف هذا والاخوان المسلمون كانوا في قمة تنظيمهم ورايتهم « الاسلام دين ودينسا » ، بل ان أحمد حسين أطلق لحيته وأصبح داعية للاسلام وغير حزبه وسماه « الحزب الوطنى الاسلامى » . أى أن فكرة الخوف من الأزهر والهيمنة الدينية على الدستور لم تكن واردة — وانما اغراض الحزب !!

مصر ليقتحم في ذكاء دور نوادى هيئات التدريس وما يجب أن تقوم به وليربط بينها وبين العملية التعليمية ربطا وثيقا وبالتالي يثبت أن خروجها عن ذلك خروج على الشرعية ، وانضم اليه السيد وزير اتداخلية ليعلق أنه بدون هذا الربط بين التعليم وهيئات التدريس يمكن القول بتسرب عناصر معتزفة ضد النظام لهذه النوادى — وانقلبت الكراسى (كما يقولون في التعبير) داخل المجلس وبدأ الخلل بكلمة غاضبة من عضو حزب الأحرار « محمد عبد الشافى » لتظهر فى الشارع السياسى حكاية « نوادى هيئة التدريس بالجامعات » وليبدأ الخلاف حولها — وحول حقوقها ، وحول ما لها ، وحول ما عليها .

الرأى الأول : ان اشتغال نوادى هيئات التدريس بالعمل السياسى ليس جديدا وليس مستحدا — فالجامعات فى كل بقاع الأرض تشارك فى صنع الحياة السياسية .

ومن هذا الرأى د/ عبد المنعم الشرقاوى ، الذى يرى أن الجامعة بدأت الثورة على الفساد قبل ضباط الجيش ويذكر حادث وصول الملك (فاروق) الى الجامعة للاحتفال بعيد العلم فلم يجد أستاذا يستقبله — ورفض هيئة التدريس تقديم أى هدايا تذكارية للملك بمناسبة زواجه من الملكة (ناريمان) رغم أنه كانت هناك « صينية من الذهب » وصلت له من الجيش !! بل انه يذكر ان جمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة وعين شمس طالبت الجيش فى مارس ١٩٥٤ بالعودة للثكنات وعودة الحياة النيابية والدستور وحرية الصحافة .

وكتب د/ الشرقاوى مقالا قال فيه « اجتمع بنا عبد الناصر كجمعية هيئة تدريس وقال لنا : قمنا بالثورة قبل موعدها وليس لدينا برنامج وكنا نعتقد أن اساتذة الجامعة هم الذين سيضعون لنا البرنامج ويعاونوننا فى تنفيذه — ولكن الذى حدث وثبت أن الجامعة وأساتذتها ضد الثورة » ويعلق بأن ذلك لأن الجامعة أصدرت بيانا تؤيد « محمد نجيب » اذن هناك اعتراف بأن لنا دور سياسى باعتبارنا (أهل الخبرة والعلم) ونحن مصريون على تحييد الخبرة والعلم أى لا نجعلها فى خدمة أى نظام — وبالتالي حدث أيام عبد الناصر ان فصل كثير من اساتذة الجامعة وكان الشرقاوى واحد منهم .

الرأى الثانى : أن نوادى هيئات التدريس اختلف وصفها من قبل الثورة وبعد الثورة فكانت قبل الثورة جمعيات وليست نوادى ولكن مع قانون ١٩٥٤ لتطوير الجامعات أصبحت مجرد نوادى تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بل وللمحافظ بعض الهمينة عليها وبالتالي عملها اجتماعى ترفيهى ثقافى بعيدا عن السياسة . هذا هو الوضع القانونى بعيدا عن الشعارات والحناجر العالية وانها من تابعيتها للشئون الاجتماعية يمكن حلها وليس لتعيين أعضائها بالانتخاب أى حصانة لهم ! وضع شبه نقابى !!

ومن هذا المنطلق كان حديث (صبرى أبو المجد) والسيد (وزير الداخلية) — وفى الحقيقة أن هذا الرأى هو الذى تؤيده — انها مجرد نوادى لها طابع ترفيهى ، ولا يمكن أن يكون كل شىء له طابع سياسى حتى النوادى الاجتماعية .

وبالتالى يجوز لوزير الداخلية لا باعتباره وزير ويريد همينة على النوادى من وزارته ولكن باعتباره عضو فى مجلس الشورى أن يقول كلمته بهذه الصفة وقد قالها — ولا يعنى ذلك أى اعتداء على هذه النوادى أو تنويح بالتهديد لها — لأنه ولا شك هذه النوادى بها بعض مظاهر التطرف غير المفهومة ويمكن ايضاحها فيما يلى :

١ — مطالبة بعض الأصوات (« د/ نوال عمر » أستاذة الإعلام) بأن يكون لأعضاء هذه النوادى (حصانة) حتى يستطيعوا التعبير عن آرائهم دون أن يخشوا المسائلة فيما بعد !! أى حصانة وهل لهم أى وضع دستورى أو حتى سياسى ؟ !

٢ — فتح أبوابها للأحزاب السياسية المشروعة لمناقشة قضايا الدولة — وهذا شىء والثقافة شىء — فالثقافة السياسية مجردة المنزهة لا يعرفها الا أستاذ جامعى متخصص أما سياسة الممارسة فهى لبعض الأحزاب وبالتالي فليس رئيس أى حزب هو الذى يحدد ما معنى الديمقراطية أو كيفية المعارضة أو ما هى الحصانة البرلمانية ؟! انه يقول ذلك من خلال حزبه وبرنامجه .

ولا يرد على ذلك بأن الدعوة تكون للأحزاب المشروعة — فالأحزاب المشروعة تمارس السياسة لا الثقافة — أو بأن الدعوة تكون نكل الأحزاب بما فيها الحزب الحاكم ولكنه لا يحضر — فعدم حضوره شيء يحسب له . لا يحسب عليه — انه يعنى بهدوء انه يرفض ان تكون له هيمنة داخل هيئات الجامعة ونواديها ويعلم أن دورها ترفيها اجتماعي لا سياسي وبالتالي بعد عنها .

رأى الدكتور « حلمى مراد » وزير التعليم الأسبق :

الدستور ينص على حرية البحث العلمى وعلى استقلال الجامعات وبالتالي لابد من استقلال نوادى التدريس لأنها من استقلال الجامعة أو من استكمال هذا الاستقلال — ثم كيف نمنع أساتذة الجامعة من العمل السياسى ثم نكلفهم بتولى الوزارة ؟ ! انهم لا يختارون من أساتذة السياسة المنضمين للأحزاب وانما من مناطق نائية فى الجامعة وعلينا أن نقرأ تاريخ الوزراء ورؤساء الوزارة .

المبحث الرابع

المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان

ان الحياة السياسية البرلمانية يوجد بها أحزاب تمثل الأغليية الحاكمة وأحزاب تمثل الأقلية المعارضة وبين هؤلاء المستقلون وهؤلاء قد يعتبرهم البعض المثل الحقيقي للأمة حيث أن الطابع الحزبى يجعل النائبانبا عن حزبه أكثر من كونه نائباً عن الأمة . ولقد عبر عن ذلك ما حدث فى النظام الحزبى الأمريكى حيث بدأ يعانى من تدهور مستمر فى عدد المنتمين للحزبين الكبيرين الديمقراطى والجمهورى فمع حلول عام ١٩٧٦ حدث فى التكوين الحزبى للناخبين الأمريكين تحولاً غريباً اذا أصبح ٤٠٪ من الناخبين لا ينتمون لحزب معين وانما اعتبروا أنفسهم من المستقلين وفى محاولة لمعرفة السبب قال ٥٠٪ منهم ان الناخب الأمريكى أصبح أكثر دراية بالقضايا السياسية عما كان بالمضى ولذلك فانه نبذ التعصب وأصبح يحدد موقفه بنفسه على أساس القضايا الهامة . . وقال ٣٠٪ منهم أنهم ادركوا أنه لا فروق حقيقية بين حزب وآخر لأنه لا يمكن أن يكون الواحد

جمهوريةا مجرد أنه يشترك في الانتخابات ويرشحه الحزب الجمهورى حتى وأن كان يؤيد كل السياسات التى ينادى بها الديموقراطيون . . فالحزب يقول اعطنى صوتك واحتفظ بمعتقداتك لنفسك . . بل ان الناس أصبحوا يختارون المرشحين على أساس شخصى وليس على أساس الانتماء السياسى . . الا أن تجربة المستقلين في مصر ينظر لها على العكس من ذلك تماما (١) .

وقد يرجع ذلك لتجارب الممارسات السياسية الحزبية قبل الثورة ، حيث كان الملك والسرايا (يعضدون بعض الأفراد في حملاتهم الانتخابية للوصول الى مقاعد البرلمان كمستقلين ، ولكنهم يكونون بمثابة ابواق للملك أو على الأقل لا ينسون الامتنان له داخل البرلمان .

وقد خلطت التجربة السياسية حديثا في مصر بين بعض المصطلحات السياسية كالخلط بين الانتخابات على أساس (فردى) وعلى أساس (وجود مستقلين) واعتبرت ان المصطلحين مترادفين ومقابلين وذلك على عكس الكثير من التجارب الأخرى .

فأصبح الانتخاب الفردى مرادفا للانتخاب المستقل وفي نفس الوقت ليس عكس الانتخاب الحزبى أو على أساس الحزب .

فهناك انتخاب فردى وهو انتخاب عكس القائمة ولكنه يمكن أن يكون حزبى أيضا فالحزب يمكن أن يكون له قائمة حزبية ، ولما كانت هذه القائمة لا تسع كل الأعضاء في الحزب فيمكن لمن يريد من باقى الأعضاء ان يرشح نفسه فرديا . . رغم التزامه بحزبه بل أحيانا ما يتولى الحزب حملته الانتخابية وينفق عليها !!

وبالتالى أصبح يقصد بالمستقلين نوعين من المرشحين :

(١) كتب « مصطفى أمين » في كتابه عن السياسة في مصر وعنوانه « من واحد لعشرة » : ان المستقلين كانوا قنطرة عبر فوقها الطغيان لأن المستقلين اما أنهم كانوا مرشحي الملك أو أنهم مرشحي الأحزاب بطريق غير مباشر ، لضمان الأصوات في البرلمان .

١ - مرشح فردي حزبي : يرشح رغم انتمائه للحزب ، بشرط
الا يكون قد ادرج اسمه في قائمة حزبه .

٢ - مرشح فردي مستقل : وهو غير منتمى لاي من الأحزاب .

ورغم ذلك فتجربة المستقلين في الحياة السياسية المصرية لا يمكن
انكارها . ففي سنة ١٩٤٢ كانت نسبتهم ٤١٤ % من عدد المرشحين ، وفي
١٩٧٦ بلغت نسبتهم ٥٤ % وفي سنة ١٩٦٩ وصلت نسبتهم الى ٥٣ % .

ومما يؤكد ايضا حقيقة تلون المستقلين بلعبة السياسة المكيافيلية
للأحزاب نتائج انتخابات ١٩٨٧ (فالحزب الوطني حصل على ٨١٢٥ % من
نسبة المقاعد الفرديية أما حزب العمل فحصل على ٦٢٥ % أما المستقلون
الحقيقيون والذين لا صلة لهم بالأحزاب فقد حصلوا على ستة مقاعد من ٤٨
اي ما يوازي ١٣ % من اجمالي عدد مقاعد البرلمان (١) .

(١) انظر ابراهيم عرفات - المستقلون في الحياة السياسية المصرية -
الأهرام الاقتصادي العدد ٩٥٨ ، ٢٥ مايو ١٩٨٧ ص ٢٥ وما بعدها .

حكاية القائمة المطلقة .. في مصر

لم تكن تعرف مصر طوال حياتها التياييسة الحديثة التي امتدت من أكتوبر ١٨٦٦ على عهد الخديوى اسماعيل لمائة وأربعة عشر عاما ، هذا الأسلوب من الانتخاب « القائمة المطلقة ! » بل لم تتداول لجان الدستور أو الجمعيات التأسيسية حتى عنوانه عند التعرض لثوانين الانتخاب ذلك لما يحمله تعبير « القائمة المطلقة » من معنى بغيض .. وشكل مرسوم وسمعة سيئة لدى كل نظم الانتخاب .

لم تجر أى بحوث عند تطبيقه عام ١٩٨٠ بل لم يطرق يوما من الأيام باب المناقشات ، بل اقتحم قاعة مجلس الشعب فجأة شاهرا سيفه فى إبريل من ذلك العام عند مناقشة قانون مجلس الشورى دون مقدمات حتى فى أى اجتماع للهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى ، والذى يسبق فى العادة انعقاد جلسات مجلس الشعب لأخذ الموافقة المبدئية على مشروعات القوانين والمسائل الهامة .

واليسك .. الحكاية

غنى أحد اجتماعات الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى صاحب الأغلبية وذلك فى قاعة افريقيا بكورنيش النيل عند مناقشة قانون مجلس الشورى ونظام انتخابه ، بدأ حوار للخيار بين شكلين من أشكال القائمة النسبية حيث أنه للحق والتاريخ كان النظام المعد لما يجرى عليه انتخاب أعضاء مجلس الشورى هو الانتخاب بالقائمة النسبية أعدت تصوره فى مذكرة شارحة للمشروع بمواده اللجنة التشريعية للحزب الوطنى بمعونة الأستاذ الدكتور « محمد كامل ليلة » ، رحمة الله عليه .. والذى تولى رئاسة المجلس فيما بعد فى نوفمبر عام ١٩٨٣ .. وبدأ بتحديد هذا الاتجاه من الانتخاب الرحويم الأستاذ حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب عام ١٩٧١ ورئيس اللجنة التشريعية بالمجلس عند مناقشة هذا المشروع .. قائلا : وهو يتلو المذكرة التفسيرية لمشروع القانون ، والتي ألحت فى أحد سطورها أن طريقة

« هوندت » للانتخاب بالتمثيل النسبى هى احسن الصور فى الانتخاب .. فرفعت يدي معقبا : ولكن هذه صورة صعبة من صور الانتخاب .. حقيقة انها مطبقة فى بلجيكا منذ ٨١ عاما حيث شرعت ١٨٩٩ نسبة لراضعها ، وهى تعرف بالطريقة البلجيكية وهى معتدة !.. لكى تحقق « اكبر المتوسطات » .. وارجو أن تشرحها لنا فى بساطة وىجاز !.. فصمت رحمه الله وتوقف عن الكلام . وهنا أضفت « ان ظروفنا فى مصر لا تسمح بها » ..

وهناك طريقة أخرى .. أكثر عدالة للأحزاب سيما للأقل حجما .. وهى أسهل للفهم ، وىسر فى حساب الأصوات وهى « الطريقة السويسرية » المعروفة فى الفقه الانتخابى بطريقة « أكبر الكسور » ، وان كانت لا تحقق العدالة المطلقة اذ العدالة المطلقة لا يهدف إليها أحد فى هذا المجال .. وانما هى تمثل أخف الأضرار فى الانتخاب النسبى .

وذلك بعد مقدمة فضلت فيها مسبقا الانتخاب الفردى الذى عرفناه وعشناه وقد عرفه الناخب المصرى واعتاد عليه وما زال يحبذه ، ولكن ما دام الأمر فيه اصرار على الانتخاب بالقائمة النسبية فلكى نكون عادلين .. منصفين .. ولكى يكون الأمر مقبولا ، ألا يكون بهذا النوع من الانتخاب بطريقة « هوندت » والذى يعطى حزب الأغلبية نسبة أكثر من الكسور .. ونحن أعضاء مجلس الشعب ممثلى الأمة نريد أن نشعر المواطنين اننا لا نشرع لحزبنا بل نشرع لجميع الأحزاب .

وهنا وجدت استحسانا من غالبية الأعضاء .. وشاركنى فى تأييد هذا الاتجاه زملاء أفاضل كلماتهم انتزعت التأييد من اجماع الأعضاء ، وفى مقدمتهم الدكتور حمدى السيد ، والدكتور مصطفى السعيد ، والدكتور محمد عبد الله ، والأستاذ صلاح الطاروطى ، والسيدة بثينة الطويل . وكان يرأس الاجتماع السيد نائب رئيس الجمهورية وأمين عام الحزب فى ذلك الوقت الرئيس محمد حسنى مبارك ، وكان يدير المناقشات بالعدالة المفورة والحرية التامة ، يجلس بجواره الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب ، والدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ، والأستاذ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء ، والدكتور محمد كامل ليلة واضع المشروع ، والأستاذ مختار هانى رئيس اللجنة التشريعية بالحزب الوطنى . والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب .

موقف شريف .. لوزير شجاع

واستبان من المناقشات اتجاه الهيئة في انها تفضل الطريقة السويسرية « أى طريقة غير الطريقة التى أتى بها المشرع لأنها أكثر عدالة ، وأيسر على الناخب .. ورفض الطريقة المقترحة .. وعندئذ وقف الوزير السابق : الأستاذ منصور حسن وزير الاعلام والثقافة وعضو المكتب السياسى لينحاز الى جانب الأغلبية .. وليعلن فى صراحة تامة : « أنا مع اخوانى .. الانتخاب الفردى أفضل .. ولكن ان كان لابد من القائمة فالطريقة التى اختاروها » .

وهنا تسائل فى ذكاء وخبث واحد ممن يجلسون على المنصة :

الم توافق — يا سيادة الوزير — معنا فى مجلس الوزراء على هذا المشروع بالكامل .. ومن ضمنه طريقة الانتخاب ؟!

وبشبات وبصراحة تامة أيضا أجاب منصور حسن :

نحن هنا فى بيت الحزب وأنا عضو فيه .. ونائب أيضا فى مجلس الشعب حيث اقتنعت الآن برأى الأغلبية وحججها .. فنضلت هذا الرأى لأن هذه الحجج لم تكن قد طرحت فى مجلس الوزراء .

ولم يقف عضو يعارض رأى الأغلبية .. وحسمت المناقشة فى هذا الاتجاه .. وهنا رفع نائب الرئيس الاجتماع لفترة قصيرة قاصدا تهدئة حرارة الحوار ، وتخفيف حدته .. وعاد بعد دقائق .. بعد مكالمة تليفونية ليعلن انتهاء الاجتماع وانعقاده فيما بعد لموعد قادم ..

المساجاة .. المسهلة !!

وبعد يومين وصلتني دعوة فى منزلى وكان ذلك يوم خميس للاجتماع بالسيد نائب رئيس الجمهورية فى مكتبه بمقر رئاسة الحزب الساعة السائسة مساء الجمعة .. ولم يذكر فى الدعوة أى موضوع سيجرى بحثه فى هذا اللقاء .. توجهت فى الموعد المحدد فوجدت اجتماعا مصغرا : السيد الرئيس حسنى مبارك الأمين العام للحزب يجلس على رأس المائدة ، وعلى يساره يجلس بطول المائدة الأستاذ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس مجلس الوزراء لمجلس الشعب ، والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب ، ومحمد رشوان ، ومحمد عبد الرحيم رضوان وكيل المجلس .

ويجلس على الجانب الآخر من المائدة الدكتور حمدي السيد والدكتور مصطفى السعيد وصلاح الطاروطى الذى جاست بجواره ثم يجلس بجانبنا للوزير منصور حسن فى مواجهة زملائه الوزراء ، وبجانب النواب الذين عارضوا المشروع .. وبعد بداية الاجتماع بقليل دخل الدكتور محمد عبد اللاه ، ادركت لأول وهلة وأنا انظر الى شكل الاجتماع ، والمدعويين له ، وترتيب جلوسهم الهدف من هذا اللقاء وما يرمى اليه .

وفى البداية بادرنى السيد الرئيس محمد حسنى مبارك وهو يبتسم .

أنا حين توجهت للرئيس السادات فى الاسماعيلية أمس لأطلعها عما دار فى اجتماع الهيئة .. قال : ماذا يريد حسن حافظ ، اعترض على قانون العيب ثم يعترض الآن على طريقة الانتخاب !

قل له .. على لساني : لا هذه الطريقة البلجيكية .. ولا تلك السويسرية . سيجرى الانتخاب « بالائمة المطلقة » !! ثم اضاف : فإيه رايك؟! فأجبت . سيادة الرئيس .. لقد أبدت رأى وأوضحت ما قد يغيب عن الأذهان .. ولتكن الانتخابات بالأسلوب الذى تريده .

مفاجأة مذهلة ! نزلت على وعلى اخوانى كالصاعقة .. غلانتخاب بالائمة المطلقة يعنى « التهام الكعكة كلها .. وحدك » ولا تترك أى قطعة أو حتى فتومة لفريك من هذه الكعكة !

فلم يعرف هذا الشكل من الانتخاب ولم يطبق الا مرة واحدة فى فرنسا التى أخذت منها دساتيرنا نظامها الانتخابية الا مرة واحدة ابتمدت عنها نهائيا فيما بعد الى قطيعة لا رجعة فيها .. كما لم يطبق فى أى دولة بأكملها بل طبق فى بعض مقاطعات المانيا الغربية وإيطاليا عقب الحرب العالمية الثانية واللتين عاشتا حقبة طويلة تحت ارزاء الفاشية والديكتاتورية أثناء حكم هتلر وموسوليني .

ولا انسى ما ران على الجانب الأيمن من المائدة حيث يجلس زملاء الذين قادوا المعارضة . سكون رهيب .. وصمت يعلوه الجمود لا تحركه ابتمامة من يجلس على الجانب الآخر من الوزراء ومكتب المجلس (١) .

(١) هذه رواية الأستاذ / حسن حافظ عضو مجلس انشعب السابق سمعتها منه فى حضور بعض من ذكر وهو الأستاذ صلاح الطاروطى ولم يعلق بالنفى على شىء وقد قرر وقتها أن ينشر ذلك — ولا اعرف أين نشره؟! بقصد الدفاع عن المجلس وده . صوفى ابوتالب والحديث عن شجاعة السيد الوزير منصور حسن « وأروها على لسانه » .

القانون العرفي يعني عدم
وجود قانون !!
الفتيه الانجليزي
« كلسن »



يا امامى أنا بلغت الأمانة ..
ربما أخطأت .. لكن لم أخن
لم تعد سرا على قومي الخيانه ..
بل ولا كانت على طول الزمن !

نجيب سرور

الفصل الثالث

ضوابط المعارضة

تمهيد وتقسيم :

ان تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب تأكيد للديمقراطية يقتضى تمثيل جميع الطبقات فى المؤسسات السياسية الدستورية وتمكنها من ابداء وجهة نظرها بطريقة منظمة ومشروعة والمعارضة علاوة على ما تعنيه من اعطاء المجتمع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم فانها تساعد - حتى الاغلبية - فى المحافظة على جرياتها وحقوقها حيث ان وجود المعارضة يجعل الحكومة تنصرف وهى تضع فى اعتبارها وجود المعارضة وتخشى ان تقوم المعارضة بتأليب الراى العام ومحاولاتها للوصول الى الحكم واقضاء حزب الاغلبية مما يحول فى النهاية دون استبداد الحكومة واساءة استعمالها لسلطتها وقد أدرك الكتاب السياسيون هذه الحقيقة فنبهوا الى ضرورة المعارضة الشرعية باعتبارها جزء من نسيج نظام الحكم وباعتبار ان المعارضة على استعداد دائم لتولى الحكم بالطرق المشروعة - الانتخاب - دون تعريض المؤسسات الدستورية فى الدولة لأى خطر . . اى انه لا يشترط فى المعارضة ان تكون غير وطنية كما كان ينظر اليها فى الأزمنة الغابرة . . بل هى ضرورة وطنية وضرورة ديموقراطية . . وبالتالي فحكومة الاغلبية لا ترغب فى القضاء على المعارضة فان كانت الاغلبية تعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ لنفسها بالحكم الا انها لا ترغب فى الوقت نفسه ان ترى المعارضة وقد وهبت لأنه بدون المعارضة القوية سيدفع ذلك بعض أعضاء الغالبية الحاكمة الى الخروج على قواعد الشرعية واستغلال نفوذهم مما يفقده الديمقراطية جذورها . فوجود المعارضة القوية يرغم الحكومة على تحقيق بعض مطالبها لا ارضاء للمعارضة ولكن رغبة فى التخفيف من خطرها . ثم انه بدون معارضة قوية فلا يمكن ان تواجه السلطة بمسئولياتها وعلى الأخص

المسئولية الوزارية .. هذا بالاضافة الى اهمية المعارضة في حماية الحريات العامة اذا ما عن للحكومة الاعتداء عليها .. ولكل هذا لابد من وجود ضوابط تضمن الممارسة القوية للمعارضة وتضمن أيضا استمرار النظام الديمقراطي . وهذا ما نبحثه في ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب (المعارضة)

المبحث الثانى : ضوابط متعلقة بالديمقراطية ذاتها

المبحث الثالث : ضوابط سلطات الضبط الادارى

المبحث الأول

ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب (المعارضة)

١ - ضوابط متعلقة بنقد النظام السياسى الحاكم : الضوابط ليست بمثابة فروض جدلية لمصلحة السلطة أو نوع معين من الحكومات وانما هي ما يجب أن يكون - فليس في الضوابط حكر على ممارسة المعارضة وانما ايضاح ما يجب أن تكون عليه . فإذا كان من مهام المعارضة نقد النظام السياسى الحاكم واطهار عيوبه ورغبة في جذب الراى العام لصالحها فان هذا النقد يجب أن يتناسب مع الظروف الوطنية .

٢ - ضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى الموضوعى : المطلوب من

المعارضة القيام بتوعية المواطن واعطائه المعلومات التى تمكنه من الحكم السياسى بطريقة موضوعية وهذا يقتضى قدرا كبيرا من انكار الذات - قد لا تقدر عليه الأحزاب الصغيرة - بل انهم يقولون ان هذا السلوك لا يوجد في نظام تعدد الأحزاب .. ولكن هذا السلوك هو ما يمثل المعارضة القوية الوطنية لأن ما يسمى بالقصور الذاتى للحقائق أو اضاءة ما يحقق غرض الحزب على أحداث معينة فقط هو سلاح ذو حدين وبخاصة اذا ما استخدمه ايضا النظام الحاكم . على أنه يجب في كل الأحوال الا تقدم المعارضة للمواطن المعلومة الكاذبة أو المعلومة المغلوطة ، ذلك أن أي حزب اذا وصل الى هذا الحد فإنه يفقد مكانته باعتباره وسيطا بين الجماهير

والسلطة الحاكمة (اذ كيف يتسنى للحزب اذا هو اتبع سبيل الاكاذيب أن ينقل بصدق الى الحكام رغبة المحكومين وأن يطلع هؤلاء المحكومين على حقيقة القرارات التى اتخذتها السلطة الحاكمة) (١) .

٣ - الاعتراف بالحجم الطبيعي للحزب (دون اللجوء الى التحالف

أو الائتلاف) الأحزاب الصغيرة الحجم والتشعبية لا تتوانى عن استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على الأغلبية الحاكمة ونقد سياستها ومن هذه الوسائل والأسلحة التحالف مع الجماعات السرية أو المحظورة النشاط أو الائتلاف مع غيرها من الأحزاب الصغيرة لتكون كتلة في مواجهة الأغلبية الحاكمة أو ليكون لها وجود بجوار حزب المعارضة المنافس .. وهى فى كلتا الحالتين تنتحر وتفقد هويتها ولا يكون زيادة حجمها الا محاولة لتفجيرها ذاتيا لأن الجماعات محظورة النشاط تنجأ الى الحزب الصغير لتمارس منه نشاطها لا لاقتناعها ببرنامجه ومن ثم فهى تمارس التقية السياسية الى وقت تتمكن منه من الوثب أو الترك اذا وصل الحزب الصّغير الى حائنة الهاوية (٢) . أما الائتلاف فهو تنكر للناخبين الذين أعطوا الحزب أصواتهم

(١) Burdeau نقلا عن د. محمد المجدوب - دراسات فى السياسة والأحزاب منشورات عويدات - بيروت لبنان - ١٩٧٢ ص ٧٥ . المعلومة المفلوطة يقصد بها حوادث حقيقية ولكنها تفسر بطريقة تخرجها عن مسارها الحقيقى ومن ممارسات المعارضة المصرية فى ذلك « حادث سليمان خاطر » .

(٢) من أمثلة التحالفات : تحالف الوفد مع الاخوان المسلمون ثم حزب العمل مع الاخوان المسلمون .. رغم أن أهم ما يميز الوفد فى تجربته الوطنية أنه يغلب التيار العلمانى . بل ان برنامجه ليس له اى جذور دينية فليس فى برنامجه مثلا السعى على تطبيق الشريعة الاسلامية بل ان فى برنامجه أن يعود الأزهر الى سيرته الأولى كجامعة يدرس فيها المعلوم كافة كجامعة اسلامية .. بل ان أهم ما يميز برنامجه مضاعفة الجهود لتنظيم الأسرة وضبط النسل وهو اتجاه يجد بعض من يعارضه من التيار الدينى ... أما حزب العمل فلا يوجد فى برنامجه ما يميزه دينيا غير النص على فرض الزكاة الشرعية على أن تصرف فى مصارفها الدينية بل انه حدث فى ١٩٨٦/٣/١ أن انتقل العضو الوفدى ممثل التحالف الدينى الشيخ/صلاح أبو اسماعيل الى

لأن كل ناخب اعطى للحزب صوته بقصد تنفيذ برنامج معين فدمج الأحزاب وتداخلها يعنى وجود برنامج جديد يختلف عما أراد الناخب من حزبه (وهو البرنامج أو الشكل الذى تم الاتفاق عليه من جانب كل الأحزاب المشتركة فى الائتلاف . . .) الحزب الذى يضم الموظفين والعمل والفلاحين لا يتوانى عن تأييد مطالب الفلاحين فى رفع أسعار منتجاتهم الزراعية ومطالب العمال فى خفض أسعار المواد الغذائية ، ولا يمانع من تأييد وجهة نظر الموظفين فى السياسة الليبرالية وفى نفس الوقت يؤكد ضرورة الأخذ بفكرة الدولة الحارسة ، ولا يستطيع الا أن يأخذ نهجا سياسيا تطبيقيا على شكل دعايات إيكاريكاتير « أويد ، أشجب ، أعارض ، أناصر !! » (١)

ورغم ذلك ترى الدكتور سعاد انشراقوى انه اذا ما كان الائتلاف نوبيا ويضم أحزاب متجانسة ذات اتجاه سياسى واحد فان ذلك يضى على النظم السياسى طابعا حزبيا يشبه الى حد كبير طابع النظم الحزبية الثنائية .

ويجب أن نفرق دوما بين نوعين من التحالف :

١ - **تحالف سابق على الانتخاب** : وفيه تقدم الأحزاب المؤتلفة المشتركة ويعرفه الناخب قبل أن يدلى بصوته ، وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه متجانسة كلما كان برنامجه ممثلا للحقيقة وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه غير متجانسة كلما كان برنامجه براقا لا يمثل الحقيقة وانما ارادت به الأحزاب المؤتلفة أن تستعمل الطريقة الميكانيكالية (٢) فى الوصول الى كراسى الحكم .

حزب الأحرار الاشتراكيين حينما لوح له باختياره نائبا لرئيس الحزب وهو ما عجز عنه فى الوند . وهذا الانتقال امر ولا شك مشكوك فى سلامته دستوريا . بل انه فى ١٩٨٨/١/٢٦ أخطر رئيس مجلس الشعب باستقالته من حزب الأحرار وانه أصبح لا يمثل فى المجلس .

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم — مرجع سابق ص ٩٠ .

(٢) يقصد بالطريقة الميكانيكالية فى المصطلح « أن الفساية تبرر

الوسيلة » .

٢ - **تحالف لاحق على الانتخاب** : وفيه تنكر واضمح للناخب الذى ادلى بصوته على برنامج مختلف عن برنامج الحزب فى ظل الائتلاف . ويبدو ان يلحق بهذه الصورة - صورة العضو الذى ينجح فى الانتخاب على أساس من وجوده فى حزب معين ، ولكنه ينتقل بعد الانتخابات ونجاحه الى حزب آخر وكان حزبه بمثابة مطية لأغراضه دون اهتمام بمن انتخبوه .

وان كان البعض يرى ان هذا جائز على أساس ان العضو فى النظام النيابى يمثل الأمة كلها - فاننا نميل لرأى البعض الآخر الذى يعتبر ذلك غير مشروع ويطلب من العضو الاستقالة من حزبه قبل الانتقال - ثم يدخل مع غيره فى انتخابات جديدة على مقدمه الشاغر (٢) .

ولا يفوتنا فى نهاية هذا التحفظ ان نتعرض للأسلوب الثورى فى المعارضة ويدور حوله كثير من الجدل حول ما اذا كان مشروعاً او غير مشروع لأن الأسلوب الثورى وسيلة غير طبيعية لانتهاء القواعد الدستورية ولذلك فان الدساتير لا تنص فى العادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعة

(٣) قال بهذا الرأى د. سليمان الطماوى ، د. وحيد رافت .
ومن صور ذلك انتقال أعضاء « حزب مصر » برئاسة ممدوح سـالم الى « الحزب الوطنى » حتى قبل ان يعلن برنامجه . وقد ادان ذلك « مصطفى امين » وهلل لعضو واحد بقى فى مكانه وطالب باستمرار الحزب « حزب مصر » لأن انتقال الأعضاء منه لا يعنى إلغاء هذا الحزب .
ولكن الغريب ان « مصطفى امين » وقف ضد تجريم انتقال الأعضاء بين حزب وآخر فى أزمة « قانون المحليات » رغم أن ما حدث هو ما نادى به من وقت قديم !!

وهناك موضوع آخر على درجة من الأهمية .. ويجب ان نسبق الأحداث اليه

وهو ما حدث فى (التجربة المصرية) فى الأحزاب مع حزب « أحمد حسين » حيث تغير اسم الحزب وتوجهه وبرنامجه ثلاث مرات بنفس القيادة وبدون أخذ تصريح جديد بانشاء حزب مع كل توجه وتغيير سكان اسمه (مصر الفتاة) وله توجه فاشيستى ثم الحزب الوطنى الاسلامى وله توجه دينى وشعاره (اسلامية) ثم الحزب الاشتراكى وله توجه اشتراكى شبه يسارى !!

لنهاية الدستور لأن الثورة تتم خارج نطاق الشرعية فإذا نجحت خلقت شرعية جديدة وانتهت الدستور السابق الذى يقول بعدم شرعيتها ولكنها اذا فشلت فان الدستور القائم يحاكمها على أساس عدم شرعيتها ولكن لا شك ان الثورة لها جذور تمثل الحق في مقاومة الطغيان وترجع الى شعور الأفراد بالظلم وأن الأوضاع السائدة في الجماعة لم تمد تلاحق ما طرأ على المجتمع من افكار جديدة . . والثورة التي نقصدها هي الثورة التي تمثل عملا شعبيا ، أما الانقلاب والذي هو حركة تصدر عن فئة معينة غير شعبية فلا يمكن اعتبارها مقاومة أو معارضة عنيفة انما هي تمثل مطالب خاصة لمن قام بها .

فالثورة هي التي تقوض النظام وتقضى على مقوماته وتحوله مثل ثورة ٢٣ يوليو التي قضت على الملكية وأقامت الجمهورية — أما الانقلاب فيغير في شكل الحكام دون أن يغير في النظام ذاته أو يغيره

٤ — المعارضة صراع دون خلاف حول المبادئ :

يجب ألا يكون للمعارضة أي أبعاد أيديولوجية أو اجتماعية بمعنى أن الصراع على السلطة لا يعكس أي انقسام في صفوف الأمة . ففي إنجلترا مثلا وأوربا الشمالية لا يكون هناك خلافا حول ضرورة الديمقراطية والانتخابات الحرة أي أن الخلاف لا يمنع من التعايش بين المعارضة والسلطة في حين أن الصراع في فرنسا وإيطاليا يتصل بدعائم الدولة فالأحزاب الشيوعية ترفض الديمقراطية الغربية ولا تقبل تعدد الأحزاب وتسمى لاحتلال نظام الحزب الواحد وبالتالي يخرجها ذلك عن الشرعية الى الثورة فلما نريده أن لا تكون المعارضة صورة من أهداف ومبادئ الحزب الحاكم ولكنها لا تذهب في سبيل تحقيق هذا الهدف الى المساس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع وهناك من يرى أن ما نريده هذا لا يمكن أن يكون الا اذا كانت الفوارق بين الأحزاب فوارق ثانوية وليست فوارق اجتماعية حادة تمثل الصراع الطبقي في المجتمع ، ومما يذكر أن التجربة المصرية الجديدة للأحزاب عام ١٩٧٧ قد وضعت في (مرشح) هو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لضمان الوحدة الوطنية والأهداف الأساسية للدولة وهو أمر قد يهاجمه البعض ولكنه لا بد منه في المرحلة الأولى للديمقراطية .

٥ — أن يكون اعتماد الحزب على ميزانيته الخاصة وأن تكون قراراته على أساس من لجانه : دون أن يتحول لتابع لشخص رئيس الحزب .. ومن أمثلة ذلك أن ينظر الحزب للمشاكل التي تواجه الوطن ولا يكتفى بنقدها وإنما يحاول أن يساهم في إيجاد علاج لها .

٦ — **الحوار المهدب لصحافة المعارضة :** صحافة المعارضة ليست صحافة اثارة ولا صحافة صفراء ولكنها صحافة تبادُل الرأى على أعلى مستوى ديموقراطى وهى تنقل للدولة بصفة خاصة طلبات الحزب وتنقل لها بصفة عامة مشاكل الأمة كلها .. وبالتالي فهى ليست مكانا لمسلسل يظهر بذلك بشكل جيد من المغامرات الشاذة بين المعارضة والحكومة (فمثلا نشرت صحيفة الأحرار بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٧) أن مستشار الرئيس للمعلومات يهاجم كامب ديفيد واسرائيل ويشيد بعبد الناصر .. والخبر منتزع من سياقه لأن مستشار الرئيس وهو د. مصطفى الفقى كان يناقش رسالة دكتوراه فى جامعة القاهرة موضوعها « الأقليات والاستقرار السياسى » وأنه كان يصد مناقشة علمية داخل الحرم الجامعى وأنه كان عليه احترام الرأى فى موضوعات علمية محل اجتهاد وبحث من المشتغلين بالعلوم السياسية وأن سكوته عن هذه الآراء لا يعنى أنه أدلى بتعليقات سياسية .. وإنما طرح جميع الآراء هو الواجب العلمى وبخاصة عند مناقشة رسالة دكتوراه (١) .

٧ — **التزام حدود الحصانة البرلمانية :** يقصد بالحصانة البرلمانية أن عضو البرلمان لا رقيب عليه فى مساءلته للسلطة التنفيذية داخل المجلس البرلمانى .. وهذا المفهوم يعنى أن حصانته ضمانا لممارسته لواجبه فى البرلمان وليست ميزة له تميزه عن باقى المواطنين وبالتالي فهذه الحصانة لا تعنى من المسئولية الجنائية ولا تمتد لأسرة عضو البرلمان ولا تمنع رجال

(١) راجع : الاهرام الاقتصادى — موضوع الصفحة الأخيرة — صحافة المعارضة بين الحرية والمسئولية — العدد ٩٦٢ — ٢٢ يونيو ٨٧ « بل انه قد أصبح لدى رجل الشارع العادى احساس أن جريدة الوفد تعنى مسلسل الصراع بين المعارضة ووزير الداخلية » ويرى استاذنا د. سليمان الطهاوى « أن أستاذ العلوم السياسية يجب أن يكون مستقل وبعيد عن الأحزاب حتى لا يتصادم الفكر العلمى مع متطلبات السياسة » .

النيابية القضائية عند وقوع الجريمة من جمع الاستدلالات وسماع الشهود والاستماع بأهل الخبرة والمعايضة .. ومن ثم فإن حصانته البرلمانية تعنى فقط عدم المسؤولية البرلمانية ولكنها لا تعنى عدم المسؤولية على وجه الاطلاق وبالتالي فما يقوله المعارض البرلماني داخل البرلمان يحويه فيه حصانته البرلمانية بشرط ألا يتجاوز ذلك الى الاعتداء البدني لأن حصانته في الاقوال والآراء . أما خارج المجلس فاذا صدر منه ما يخالف القانون بالقول أو الفعل فإن حصانته تكون محلا للاهتزاز بل انه في علاقته بأفراد في غير النطاق الجنائي ليست له حصانة فيجوز مطالبته بالأضرار الناتجة عن فعله غير المشروع أو اخلاله بالتزاماته التعاقدية أو توقيع اتحيز التحفظي أو التنفيذي على أمواله .. كما أن هذه الحصانة لا تجعله ينتقل من السلطة التشريعية ليؤثر على السلطة التنفيذية أو يتدخل في عملها خارج البرلمان فلا يجوز له أن يتدخل في أعمال الضبط الإداري أو الاعتقال أو غيرها الا عن طريق توجيه السؤال والاستجواب وغيرها للتوزير المختص في الدولة .

والحصانة البرلمانية تعنى عدم وضع أي إجراء كيدي أو تعسفي تتخذه السلطة التنفيذية يعوق عمل عضو المجلس البرلماني ولكن هذا لا يعنى انه خارج نطاق أعمال النوائح « المتعلقة بالضبط سواء ما يتعلق منها باعطاء التصريح أو منعه طالما انه لا يترتب عليها الاخلال بواجبه البرلماني ثم ان الحصانة ليست مصونة لا تمس ولكنه يمكن رفعها عنه عن طريق الحصول على اذن من البرلمان » (١) .

(١) راجع في ذلك المستشار/حلمي عبد الآخر — نطاق الحصانة البرلمانية — الأخبار — العدد رقم ١١٠٨٨ في ١١/٢٩/١٩٨٧ . . وأيضا قد نص في الدستور المصري في المادة ٩٨ : ٩٩ على الحصانة البرلمانية (لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب بما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم أو في لجانه) (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول اعتماد له بما اتخذ من اجراء .

وقد تم احالة هذا المبدأ على مجلس الشورى أيضا فأصبح لأعضاء مجلس الشعب والشورى حصانة (برلمانية) .

يا سلة انا انا .. لو الواحد عنده عصاة !!

سليمان





(١) فمنع العضو من التجوال لا يعتبر مساسا بحصانته البرلمانية إذا ما كنا بصدد حظر تجول عام (لظروف استثنائية) ولا يجوز له التعلل بعضويته البرلمانية ليمر لأن هذه الحصانة لا تعنى عدم المساواة فإذا كان هناك اجتماع للبرلمان حصل على إذن وشارة تفيد بذلك من البرلمان .

(ب) كما يمنع العضو من حضور أى اجتماع عام خارج البرلمان إذا وجدت جهات الأمن أن حياته معرضة للخطر أو أن حضوره هذا الاجتماع سيؤثر على الأمن العام وهذا إجراء وقائي وليس جنائي يستوجب رفع الحصانة — كما أن الحصانة مرتبطة بما يقوله داخل البرلمان ، وليس خارجه . فإذا وجد في الإجراء تعسف من جهة الإدارة جاز له انتظلم لمجلس الدولة .

وفي الواقع أن هناك حوادث كثيرة ومتعددة وعجيبة جدا فيما يتعلق بأمر الحصانة البرلمانية سواء في التاريخ المصري أو الغربي ، بل أن فكرة الحصانة البرلمانية بشقيها داخل المجلس والجنائية خارجه كان بداية ظهورها في فرنسا حينما حاولت السلطة التنفيذية أكثر من مرة عرلة حضور أعضاء البرلمان من المعارضة جلساته .

صور انتهاك الحصانة في التاريخ البرلماني المصري :

١ — حكاية د/ فايق فريد نائب دائرة روض الفرج — نجح كعضو برلمان عام ١٩٥٧ وفي عام ١٩٧٧ اعتقلوه ولم يفكروا حتى في رفع الحصانة البرلمانية عنه ؟ ! رغم انه اعتقل بقرار من السلطة التنفيذية لأسباب سياسية !!

٢ — يذكر د. محمد حسين هيكال في كتابه « مذكرات في السياسة المصرية جا ١ » — أن رئيس الوزراء محمد محمود عطل البرلمان من شهر إلى ثلاث سنوات وعندما تجمع أعضاء مجلس النواب (المعطل) من الوفديين في موكب قرر أن يثشق طريقته إلى القصر الملكي معربا عن احتجاجه على إيقاف الحياة النيابية !! صدرت الأوامر للبوليس بضرب النواب

وتفريقهم بالقوة وقال فلاسفة السلطة وقتها ان الحصانة الدستورية للأعضاء مرتبطة باستمرار البرلمان !!

٣ - وهناك انتهاك لهذه الحصانة داخل المجلس نفسه ، حدثت في البرلمان المصري أكثر من خمسة عشر مرة لعل آخرها الحوار الحاد بين الشيخ (صلاح أبو اسماعيل) والوزير « زكى بدر » وكانت تنتهى بحذف كلام النواب من مضبطة البرلمان !! وموضوع حذف الكلام من المضبطة فيه كلام كثير لعل أوضحه « وأنه مادام العضو لا يخرج على ما رسمته اللائحة والتقاليد فلا يحق مقاطعته أو حذف كآهته فليس هذا حق رئيس المجلس ، ان حق رئيس المجلس هو تنبيه العضو اذا خرج عن التقاليد التى رسمتها الأوضاع البرلمانية في هذا المجال . وهو الكلام الذى يخرج عن الحدود التى رسمتها التقاليد .

وقد سارت المجالس النيابية ، سيما فرنسا التى اخذنا عنها معظم مواد دستورنا على النهج الآتى بالنسبة للموضوعات التى يراعى العضو عدم الخوض فيها والتى اذا تطرق اليها وجب تنبيهه اليها . وهى تلك التى رسمتها الأعراف البرلمانية . . فهذه التقاليد أصبحت مبادئ :

— حق الرئيس ان يمنع المتكلم من الاسترسال في كل ما يمس الاحترام الواجب للدستور .

— واجب على الرئيس ان يمنع العضو من الزج باسم رئيس الجمهورية في مناقشاته وان يذكر اسمه بالهية والوقار .

— وعلى الرئيس ان يرفع اقوالا تمس شعبا صديقا . كما عليه ان يوقف المتكلم عن مناقشة اعمال داخلية لدولة اخرى .

— كما ان من واجب الرئيس ان يلفت نظر المتكلم لعدم اتهام وزير غير موجود .

— كما ان من واجبه ان يمنع الكلام في الشئون الشخصية .

— وعلى الرئيس أن يمنع المتكلم في الأحكام الصادرة عن المحاكم .
ولا يجوز المناقشة في أحكام صدرت عن المحكمة العليا . ولكن
على شريطة أن يكون رفع الكلمة بالأسلوب البرلماني بالعرض
على هيئة المجلس في الأحوال التي تستوجب ذلك » .

٤ — رفع الحصانة عن (مصطفى شردى) في جلسة لم يتم لها النصاب
القانونى — حيث أن المادة ٢٢٥ من لائحة المجلس تشترط عددا معيناً من
الأعضاء لصحة انعقاد الجلسة وكان غير متوافر في هذه الجلسة حيث
لم يتعد عدد الحاضرين ١٣٠ عضو !!

٥ — رفض المجلس رفع الحصانة عن العضو (مختار عثمان) رغم
اتهامه في أمر جنائى !!

— حصانة من نوع جديد للوزراء !!

هي حصانة الوزير العضو — أو العضو الوزير :

أنقل لكم ما كتب في الأهرام عن واقعة خاصة برفع الحصانة عن وزير ،
وبدون تعليق ..

شهد مجلس الشورى أمس مناقشات ساخنة حول طلب لرفع
الحصانة عن اللواء زكى بدر وزير الداخلية لمحاكمته . قرر المجلس رفض
الطلب بحجة أن إحالة الوزير الى المحاكمة هو حق مخول لرئيس الجمهورية
ومجلس الشعب فقط .

كان الدكتور رشدى محمد بسيونى قد تقدم بطلب الى الدكتور على
لطفى رئيس مجلس الشورى لرفع الحصانة عن اللواء زكى بدر وزير الداخلية
بصفته عضواً بمجلس الشورى بعد أن صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء
الإدارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإدراجه في قوائم المنوعين من
السفر ، وامتنع وزير الداخلية عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى . أوصى
تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بعدم رفع الحصانة

عن اللواء زكى بدر وبرر التقرير هذه التوصية بأن الشارع يخول الوزراء حصانة خاصة تتمثل في السلطة التي تملك احالتهم الى المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها . كما تتمثل في الهيئة التي تتولى محاكمتهم عن هذه الجرائم ، وهي محكمة عليا تتشكل من ١٢ عضوا ، يتم اختيار نصفهم من أعضاء مجلس الشعب والنصف الآخر مستشارين بالنقض .

انتهى التقرير الى أن طلب رفع الحصانة عن اللواء زكى بدر يكون عديم الجدوى لأن حق احالة الوزير الى المحاكمة مخول لرئيس الجمهورية وللمجلس الشعب ولا تقبل محاكمته امام المحاكم العادية .

في بداية المناقشات قال محمد عبد الشافي ان هذا أغرب تقرير لرفع الحصانة ، فلا يوجد به اى مستندات للتأكد من جدية الطلب . رد الدكتور على لطفى بأن المستندات قدمت للجنة وليس للمجلس ، واذا كان رفع الحصانة متعلقا بوزير فيجب مراعاة الدستور بكل بنوده .

وقال الدكتور احمد سلامة وزير مجلسى الشعب والشورى أن قانون محاكم الوزراء مازال مستهرا ، لأن الوزراء لهم حصانتان ، الأولى بصفتهم أعضاء في مجلس الوزراء . والثانية بصفتهم أعضاء في مجلسى الشعب والشورى .

وعلق مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار قائلا : أن الوزير ليس له اى حصانة ، لأن الحصانة تكون للأعضاء فقط . وليس للوزراء . والدليل على ذلك هو ان كثيرا من الوزراء حوكموا كأحمد سلطان واحمد نوح .

وتدخل الدكتور على لطفى وقال أن المقصود بحصانة الوزراء ، هو طريقة محاكمة الوزير وفقا للدستور . وطالب العضو احمد النياوى بالموافقة على تقرير اللجنة ورفض رفع الحصانة عن الوزير . وعلق مصطفى كامل مراد قائلا ان القانون الخاص بمحاكمة الوزراء سقط بسقوط قانون الوحدة وصدور دستور ١٩٧١ . في نهاية المناقشات رفض مجلس الشورى رفع الحصانة عن اللواء زكى بدر .

ومن مضبطة مجلس الشعب جلسة الخميس ٥ مايو سنة ١٩٨٨ كلام السيد العضو المستشار الدمرداش العقالى فقد أشار الى أن أعضاء مجلس الشعب ليسوا مسئولين عن حماية أنفسهم ، ولكنهم مسئولون عن حماية مؤسسة القضاء وتدعيمها(١) .

وأن الموضوع فيما يتعلق (برفع وتثبيت الحصانة) هو موضوع متعلق بالاتهام ذاته ومن السلطة التى تنظر فيه . . فاذا كان الاتهام جنائى كانت السلطة للنيابة العامة ويجب رفع الحصانة لاعطاء التانون وجوده ؛ اما اتهامات النوع الكيدى أو اتهامات السلطة فمناطق الفصل فيها هو مجلس الشعب — لأن القصد من الحصانة ليس حماية الأعضاء من القضاء وإنما حماية الأعضاء من الكيد وأن يمكن لهم من ممارسة دورهم التشريعى الذى قد يتعارض مع أهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة . اما أن تصبح الحصانة بمثابة هروب من القضاء فهذا يجعل المجلس متهم (بانكار العدالة) . الذى قد يتعارض مع أهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة .

ونحن نؤيد هذه الوجهة من النظر لأنها تتماشى مع الفلسفة السياسية من (الحصانة) .

(١) وبدأت ماكينة التحقيق تدور محاولة أن تضع على كاهله وحده مسئولية حريق القاهرة . . وبدأ معه تحقيق طويل استغرق بالنسبة له وحده ٤٠٠ صفحة . . ثم صدر قرار الاتهام يوم ١٣ مايو وبعدها بخمسة أيام أحيل أحمد حسين الى محكمة عسكرية برئاسة مستشار تم اختياره بعناية هو المستشار حسين طنطاوى . وكان حسين طنطاوى يوشك أن يحال على المعاش ويطلب اليه أن ينهى القضية ويصدر فيها حكما بأقصى سرعة وقبل أن يحال على المعاش — وتسلم حسين طنطاوى قرار الاحالة وسجل عليه تأشيرة يقال انه لا مثيل لها فى تاريخ القضاء « يعلن قرار الاتهام للمتهمين اليوم . . وينتدب الأساتذة . . للدفاع عن المتهمين ويخطر حضراتهم بهذا الانتداب اليوم ، وينسخ دوسيه القضية اليوم » .

أحمد حسين — قضية التحريض على حريق القاهرة — ص ٢٥ .

المبحث الثاني

ضوابط المعارضة النابعة من النظام الديمقراطي

الالتزام بمبدأ المشروعية :

يقصد بالمبدأ . . خضوع الدولة والأفراد للقانون . وقد فهمها النظام الانجليزي البرلماني على أنها تعنى خضوع جميع الأفراد حكما ومحكومين للقاعدة التشريعية الصادرة من البرلمان - ثم لأحكام القانون القضائي ، أى غلبة القاعدة التشريعية على ما عداها - حتى أن مبدأ الشرعية سمي في إنجلترا بمبدأ (سيادة البرلمان) ويرجع ذلك الى قدرة البرلمان على سن أى قانون أو الفائه دون أن تشكل قواعد القانون الدستوري أى قيد عليه بل يمكن أن يصوغ الدستور من جديد . ويترتب على مبدأ المشروعية فى أى دولة يصدق عليها وصف الدولة القانونية وينتفى عنها وصف الدولة البوليسية هذه النتائج الآتية :

(أ) مبدأ المشروعية : يتفرع عنه ما يعرف بالمشروعية الشكلية وهي احترام (مبدأ تدرج التصرفات القانونية) فالسلطة التنفيذية يجب أن تحترم القوانين الصادرة عن البرلمان . والبرلمان يجب الا يخرج على الدستور فيما يسنه من قوانين كما أن لوائح السلطة التنفيذية يجب الا تاتى على مخالفة مع القوانين سواء الدستورية أو العادية .

(ب) ان كل قاعدة عامة سواء أكانت تشريعا أو لائحة ، واجبة الاحترام حتى من السلطة التى أصدرتها فالبرلمان يتعين عليه احترام النص التشريعى طالما أنه معمول به وان كان له أن يلغيه أو أو يعد له فانه ليس له ان يخالفه طالما أنه سارى .

(ج) ان كل قيد يفرض على الحريات العامة يتعين أن يصدر بأمره
تشرية من ممثلى الأمة (البرلمان) أو لائحة من السلطة المخولة
بها مع كفالة التظلم من اللائحة أمام مجلس الدولة باعتبارها
قرارا اداريا .

(فبغير مبدأ المشروعية يصبح مفهوم تعدد الأحزاب وهو ما نقصد به
الجهاز الذى عمل فيه عدد من العناصر الحزبية بعضها الى جانب بعض
بموافقة من السلطة مع الخضوع لها لا يحمل بالضرورة مدلول الحرية
السياسية) .

٢ - الرقابة القضائية واستقلال القضاء :

مبدأ المشروعية بدون الرقابة القضائية يغدو عديم القيمة وغارغا من
أى مضمون ولا يقصد بالرقابة القضائية وجود السلطة القضائية وإنما لابد
من تبسيط اجراءات التقاضى وتقليل تكاليفها وأن يكون القضاة بعينين عن
الضغوط من جانب سلطات الدولة ومن جانب المتقاضين بل انه لابد من
امتداد رقابة القضاء على أعمال السلطات العامة فان المشرع قد يقيد حق
التقاضى أو يمنعه بالنص على عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى ضد
بعض القرارات الادارية تحت وصف اعمال السيادة وهذا يعنى ان المتضرر
من اعمال السيادة لا يستطيع أن يلجأ للقضاء ويعتبر ذلك ثغرة فى المشروعية
لأن اعمال السيادة ثوبا من الممكن ان يضيق أو يتسع طبقا لرؤية الحاكم
كما ان بها يرتكب القضاء جريمة انكار العدالة . وبغير حق التقاضى تثار
مشكلة أعمال الدستور الذى كفل حق التقاضى للأفراد فانه من غير المعقول أن
تكون هناك سلطة قضائية ثم يحول بينها وبين أداء مهمتها تحت تسميات
مختلفة تدخل فى حقيقتها فى اختصاص القضاء .

٣ - عدم الجمع بين مميزات النظام الرئاسى والنظام البرلمانى بالنسبة لسلطات رئيس الدولة :

يقوم النظام البرلمانى على أن المسئول أمام البرلمان الوزراء وأن
رئيس الدولة يسود ولا يحكم بينما النظام الرئاسى نجد فيه رئيس الدولة

يمارس السلطة التنفيذية فعليا والوزراء مسئولون أمامه ولكنه منفذ للقوانين التي يضعها البرلمان ولا يستطيع أن يتدخل في ذلك لاعمال مبدأ الفصل بين السلطات . فاننظام البرلماني والمأخوذ عن انجلترا (أن الملك لا يخطيء أبداً وفي نفس الوقت السلطة التنفيذية يجب ألا تكون استبدادية (The King Can Do No Wrong)

فوجب أن يتحمل المسؤولية شخص آخر هو رئيس الوزراء وليس للملك أية سلطات حقيقية وانما امتيازات وأيضاً مقيدة وما يقدمه بمثابة نصائح غير ملزمة لرئيس الوزراء . ومن هذه الامتيازات أنه هو الذي يعين الوزير الأول (رئيس الوزراء) ولكنه مقيد بأن يحضر زعيم حزب الأغلبية الذي فاز بأغلبية المقاعد في الانتخابات . . وكذلك حل البرلمان وان كئن يخضع فيه لمناقشات سياسية كثيرة ورقابة للرأى العام . . كما أن للملك امتياز عقد المعاهدات وعلان الحرب ولكنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً الا في ظل مجلس خاص مع النشاور مع عدد محدد من المستشارين حيث يتكون هذا المجلس من الوزراء بحكم القانون ورجال القضاء والسياسة والمفكرين ومن يريد أن يعينه الملك مستشاراً ويسمى " The Privy Council " وهكذا ينتهى الأمر الى انه لا خوف حقيقى من المركز القانونى لرمز الملك أو الرئيس في النظام البرلماني (الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة أو بين رئيس الدولة والسلطة التنفيذية) اما النظام الرئاسى ففيه لا يستطيع رئيس الدولة أن يتدخل في التشريع ولكنه قد يستطيع اذا كان حزبه ممثلاً للأغلبية أن يمرر آرائه الى الحزب في البرلمان . كما يوجد ما يسمى بنظام توجيه رسالة للكونجرس A Message To The Nation . وبالتالي فلا بد من الربط بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته دون أن يتحمل بالمزايا ويبقى بلا مسؤولية فاذا حكم فلا بد أن يواجهه أما اذا ساد دون أن يحكم فهذه هى الحالة الوحيدة التي لا يخطيء فيها ومن صور الخلط في سلطات رئيس الدولة في بعض النظم البرلمانية ما يأتى :

١ - تعيين أعضاء يختارهم رئيس الدولة داخل المجلس النيابى : مع العلم بأن أعضاء المجلس النيابى بالانتخاب الكامل لأنهم يمثلون الأمة ولا يمثلون رئيس الجمهورية .

٢ - الجمع بين منصب رئيس الدولة والسلطة التنفيذية كأن يكون رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء كما حدث في بعض وزارات الثورة ووزارة حرب أكتوبر مما يضيع على السلطة التشريعية قدرتها على حل الوزارة أو في حالة ما اذا جمع رئيس الدولة بين رئاسة حزب الأغلبية ويأتى منها رئيس الوزراء وبين رئاسة الجمهورية فهذا يؤدي الى وجود حزب مسيطر على الحكم لمدة طويلة ويجعل المعارضة تشعر بضآلة حجمها وأنها لن تصل الى كرسى الحكم (مع أن المادة ١٣٥ من دستور ١٩٧١ - قد ميزت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة فرئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة وبالتالي رئيس الدولة جزء من الحكومة) . ذلك أن النظام البرلماني الخالص لا يكاد يترك لرئيس الدولة اختصاصا ما ، ويجعل ممارسة الاختصاصات العامة منوطة بتوقيع الوزير حتى لا يترك شيء بدون مسؤولية سياسية ، لأن الوزير مسئول أمام البرلمان (ولكن مواد الدستور الدائم في مصر ١٩٧١ أرقام (١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤١) قد خرجت على النظام البرلماني وجعلته رئاسيا) .

● الأحد ١٢ ربيع الاول ١٤٠٩ هـ - ٢٣ اكتوبر ١٩٨٨ م ●



جريدة الوفد « سبق نشره »
مع شكرنا للفنان صلاح شفيق

نحن نتحدى أن يستخرج لنا أى كاتب أو مؤرخ خبرا نشر في أية صحيفة مصرية صدرت في الفترة ما بين ١٩٥٥ و ١٩٧٠ عن اضطهاد ضابط شرطة لمواطن ، ونقول اضطهاده وليس تعذيبه .. علما بأن تلك الفترة هي اخصب سنوات مصر بنباتات التعذيب الجهنمية والشيطانية !!

المبحث الثالث

ضوابط تتعلق بحدود سلطات الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري " La Police Administrative " معنيين :
أحدهما عضوى ويقصد به الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام وهى البوليس أو كما نص عليها دستور جمهورية مصر ١٩٧١ « الشرطة » ومعنى وظيفى وهو مجموع الأنشطة التى تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة جذا النظام فى حالة اضطرابه وهذه الإجراءات قد تكون قرارات لائحية أو قرارات فردية وكثيرا ما تمس هذه الإجراءات الحريات العامة وبالتالي تتعرض لنقد من جانب المعارضة التى ترى ان الحريات العامة وسيلتها وهدفها فى احراج السلطة الحاكمة وبالتالي التأثير عليها .. وسنعالج هذا المبحث فى عدة مطالب تتمثل فيما يلى :

- المطلب اول : ماهية الضبط الإداري وعلاقته بالضبط القضائى .
- المطلب الثانى : إجراءات الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة .
- المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الإداري فى الظروف العادية والمخارج غير العادية .
- المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الإداري .

ويعتبر هذا التوسع من مقتضيات هذا البحث ومن أهم ما يفيد المعارضة فيه .

المطلب الأول - ماهية الضبط الإداري وعلاقته بالضبط القضائى

الشرطة أو البوليس يقوم عملها أساسا على حماية النظام العام والنظام العام من الناحية المادية له عناصر ثلاثة : الأمن العام - الصحة العامة - السكنة العامة .

ويعتبر الأمن العام هو العنصر المنفرد به الضبط الإدارى أو البوليس . .
ولكنه يشارك باقى الوزارات فى المحافظة على باقى عناصر النظام العام
وهى الصحة العامة والسكينة العامة وفى البحث عن الوجه المعنوى للنظام
العام وجد خلاف حول ما اذا كانت الأخلاق العامة تمثل هذا الوجه المعنوى
أم لا ؟ إلا أن هذا الخلاف قد حسم فى القانون المصرى ، إذ جعل الآداب العامة
أحد أهداف الضبط الإدارى ومن ثم فهى وجها من أوجه النظام العام أو هى
المثلة لوجهه المعنوى غير أن فكرة النظام العام فكرة ديناميكية ولذا فمن
انصعب حصر عناصرها بشكل محدد وبالتالي فالأمن والصحة والسكينة
لا تعنى تحديد كل الأسباب التى تبرر تدخل سلطات الضبط ، فالنظام العام
مفهوم نسبى يختلف باختلاف الزمان بل أنه مع تطور دور الدولة والانتقال
بها من الدولة الحارسة الى الدولة الكاملة أوجد ما يسمى بالنظام العام
الاقتصادى أى أنه وسع من مفهوم النظام العام . . ولعل هذا الفموض
الذى يتمثل فى استحالة صب فكرة النظام العام فى قوالب جامدة هو ما جعل
البعض يقول (ان فكرة النظام العام يجب الا تلتهى الضبط الإدارى عن دوره
فى حماية الفرد ضد الأخطار التى لا يستطيع دفعها سواء أتت من الآخرين
أو من الحيوانات أو من الطبيعة لأن فكرة النظام العام لا يقصد بها واجب
حماية الدولة وحدها) .

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

- (أ) لا يجوز لهيئات الضبط أن تتدخل لتحقيق هدف غير الهدف الذى من
أجله منحت السلطات أى أنه لا يجوز استخدام الشرطة خارج
نطاق النظام العام لتحقيق أهداف مالية أو شخصية أو حزبية
أو طائفية والا كان التصرف مشوب بعيب الانحراف فى السلطة .
- (ب) أن سلطات الضبط تتدخل إذا وجد نص قانونى يحتم تدخلها . .
كما أن لها سلطة تقديرية فى تقدير الظروف التى تبرر تدخلها اذا
كانت هذه الظروف لا يمكن أن تنفصل عن حماية النظام العام
— حتى فى حالة عدم وجود نص قانونى .

فالضبط الإدارى لتعلقه وارتباطه بالنظام العام — يجمع

للادارة حق التدخل دون نص قانونى لأن السلام العام لا يحتمل
الاخلال به عند عدم وجود نص قانونى — فى حين انه خارج اطار
النظام العام يجب ان تستند الادارة فى اجراءاتها الى نص قانونى
يتيح لها ذلك .

(ج) ان الضبط يجوز له ان يستعمل القوة المادية عند الاقتضاء ليكفل
احترام أمن المجتمع وسلامه ولذا يجب أن يؤخذ دوما الضبط
الادارى بالمعنى الضيق .

ولرجال البوليس بالاضافة الى الضبط الادارى حق الضبطية القضائية
الا ان المشرع لم يعاملهم فيما يتعلق بالضبطية القضائية باعتبارهم من رجال
السلطة القضائية بل اعلم معهم المعيار الشكلى حيث جعل الدولة مسؤولة
عن أعمال البوليس سواء فيما يتعلق بالضبطية الادارية او فيما يتعلق
بالضبطية القضائية . . فى حين انه لا مسؤولة للدولة عن أعمال السلطة
القضائية وبالتالي اعتبرهم المشرع حتى عند قيامهم بالضبطية القضائية
بشابة مساعدين او منفذين لادارة السلطة القضائية ذاتها فهو ضبط قضائى
اقتضته طبيعة الوظيفة البوليسية . او ضبط قضائى فنى . . وبالتالي
فلا خوف فى أن يملك بعض أو معظم رجال الضبطية الادارية — الضبطية
القضائية أيضا . لأن حرية التقاضى فيها مكفولة ومسؤولة الدولة عنها
موجودة (٥)

✽ التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى :

الضبط الادارى وقائى وهو مجموع الاجراءات التى تتخذها هيئات
الضبط الادارى للحيلولة دون وقوع الاضطرابات التى تؤثر على النظام
العام . . اما الضبط القضائى فيشمل الاجراءات الرادعة والقماعة بعد
وقوع الجريمة بهدف البحث عن مرتكبيها والتقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة
ويعتبر رجل الشرطة من رجال الضبط الادارى وبعضهم بنص القانون من
رجال الضبط القضائى أيضا كما أن لبعض التخصصات الضبطية القضائية
انعامة .:

وفي هذا النطاق تثير المعارضة دوماً سؤالاً حول طبيعة الضبط الإداري هل يعتبر ذا طبيعة سياسية ؟ أم هو سلطة من سلطات الدولة ؟ أم هو ذو طبيعة محايدة قانونية ؟ ثم تحاول أن تثبت أنه ذو طبيعة سياسية . . وأنه يملك مقومات أن يكون سلطة بالإضافة إلى السلطات الثلاثة بالدولة . . بل إنها سلطة جديدة قوية غير سلطات الدولة القديمة التقليدية . . وقد وجد في الفقه من يقول بهذه النظرية أن البوليس سلطة سياسية^(١) ويفسرون ذلك لأن السلطة الحاكمة دوماً تفرض النظام الذي يحقق الاستقرار ليس للنظام العام في مجتمعه وإنما في النظام العام المحقق لأهدافها . . فسلطات الضبط تقوم بحماية أمن النظام وصحة النظام وسكينة الحاكم مما يعدم عن سلطة الضبط وصف الحياد بل أن الأمر لا يقف عند هذا الحد فسلطات الضبط تعتبر سلطة رابعة لتوفر خصائص السلطة فيها باعتبار أن سلطة الضبط من الناحية السياسية تعتبر حقا أولى لكل دولة ووسيلتها التي لا غنى عنها حيث بها تتمكن من وضع قراراتها موضع التنفيذ^(٢) .

✽ نقد القول بأن الضبط الإداري سلطة سياسية والتأكيد على أن الديمقراطية لا يوجد فيها الا ضبطا اداريا (محايدا قانونيا غير متجنى على السلطات الثلاث) .

(١) ان الضبط الإداري يمارس سلطاته في حدود القانون وبالتالي تكون له الشرعية بالقانون وبغير ذلك تفقد تصرفاته شرعيتها بل أن

(١) يراجع في ذلك د. شفيق شحاته — مبادئ القانون الإداري — ١٩٥٤ — ص ٣٢٦ . د. محمد عصفور — البوليس والدولة — ١٩٧٣ — ص ٢٥٠ — د. منيب محمد ربيع — ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري — رسالة دكتوراه — ١٩٨٤ — ص ٣٦ .

(٢) قال بذلك حديثا د. محمد حلمي مراد — ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء — جريدة الشعب — ١٩٨٧/١٢/٢٩ حيث قال أن اعتراض وزير الداخلية على القضاء فيما يتعلق بإعادة الاعتقال بعد الإفراج دون أن يقع عمل جديد يبرر إعادة هذا الاعتقال يعني أن هناك سلطة رابعة في الدولة مع أنه حتى في وجود سلطة رابعة فان القضاء هو الذي يجب أن يفصل في الدولة .

هناك من يعتبر للفرد حق مقاومة السلطات اذا اقدمت على تصرف غير قانونى او كان قرارها منعديا(٣) .

(ب) ان الارتكاز على السند القانونى باق حتى فى الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لأنها حتى فى ممارستها لسلطاتها فى هذه الظروف لا تستطيع أن تخرج على أسس الأصول العامة للقانون أو الدستور بالاضافة الى أن جميع تصرفات الشرطة ضبطية ادارية أو قضائية يضمنها القضاء ولا تخرج عن ولايته .

(ج) ان الضبط الادارى لا يتحول الى وظيفة سياسية الا اذا ارتبط بنظام الحكم وهو لا يكون الا فى النظم الشمولية وهنا يمكن أن يطلق على هيئات الضبط « حراس الحزب الواحد » وبالتالى فهذه الهوية السياسية للضبط الادارى لا تقبلها النظم الديمقراطية التى تسمح بتعدد الأحزاب .

(د) ان الواقع يشير الى أن سلطات الضبط الادارى لا تعدو أن تكون احدى السلطات القانونية المتفرعة عن السلطة التنفيذية بل ان الربط بين السلطة التنفيذية وسلطة الضبط هو الذى يعطى هذه الأخيرة قوتها من السلطة لتصبح احدى السلطات القانونية المنبثقة عن السلطة التنفيذية — بل اننا حتى لو جارينا ذلك القول باعتبارها سلطة .. فاین الاعتراف الرسمى أو السند الشرعى لعددها احدى سلطات الدولة السياسية ، الا وهو النص الدستورى المحدد لنظام الدولة وهيكلها .

(٣) فى ظل الدستور الحالى لمصر مجلس الشعب يصدر التشريعات المتعلقة بالضبط الادارى والتي يتعين احترامها من السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية يصدر اللوائح التنفيذية التلازمة للقانون .. أما لوائح الضبط المستقلة فالذى يصدرها رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء يصدر اللوائح المنفذة للقوانين بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستورى .

(ه) أن نسبية ومرونة النظام العام والتي جعلته يمتد ليشمل كثيرا من النشاط البشرى والاقتصادى والخلقى يجعل تفسير التعريف ولا بد وان يجعله يرتبط بالنظام السياسى حيث يعنى عدم الاخلال والاضطراب والفوضى ولكن هذا المساس ليس المقصود به حماية نظام حاكم بعينه ولكن حماية النظام العام ذاته . ويمكن تحديد عناصر النظام العام على ضوء المطلوب من سلطات البوليس .

« فالسكينة العامة هى المعبرة عن انعدام الشغب والصحة العامة هى المعبرة عن تجنب مخاطر الأمراض والأمن العام هو انعدام المخاطر وتجنب الحوادث . وبالتالي فالارتباط بالنظام السياسى ارتباط شكى ولكنه ليس ارتباط وظيفة وهدف » .

(و) ان سلطة الضبط تعتبر حقا اولى لكل دولة ولكنه ليس حق لحماية نظام حاكم وانما لحماية النظام العام للدولة .

فليس البوليس مجرد رخصة للإدارة وانما التزام قانونى عليها وهذا ما استقر القضاء عليه بعد حكم مجلس الدولة الفرنسى (حكم دوبليه) الصادر فى ١٢/١٠/١٩٥٩ . حيث لم يعتبر البوليس مجرد رخصة ولم يعترف بسلطة تقديرية للإدارة اذا ترتب على امتناعها عن التدخل ما يهدد حريات المواطنين .

فسلطة البوليس التزام قانونى بالتصرف غير أن هذا لا يعنى سلب البوليس كل سلطة تقديرية ولكن هذا يجعل أو يحد بعض الشيء من هذه السلطة التقديرية .

وبالتالى تختلف فكرة الدولة المنضبطة أو المنظمة : L'Etatpalice

بهذا المعنى عن فكرة الدولة (الضبطية) أو البوليسية L'etatpalicer فهذه الأخيرة دولة غير قانونية ، أى لا يخضع الحاكم فيها للقانون أو لأنظمة ثابتة ولا يكون للأفراد حقوق قبل الدولة .

المطلب الثانى

اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحرية العامة

هناك تشابك بين الحرية والضبط كما أن ملامح الحرية فى أى نظام قانونى لا يمكن أن تحدد بصورة قاطعة وواضحة الا على ضوء السلطة الضبطية ومدى تدخلها فى الحرية لتنظيمها . فالنظام العام يجعل الحرية نسبية والمعارضة اعتمادا على الحرية العامة تجعل النظام العام نسبى . أى أن المبدأ الذى بمقتضاه تعتبر الحرية مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلقا فحيث أن الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام فإنه من الضرورى منحها السلطات التى تمكنها من الحيلولة دون الاضطرابات فى الحالات التى يلزم المشرع فيها الصمت .

وحتى بالنسبة للحرية التى تدخل المشرع وحددها فان الادارة تملك دورا هاما يقوم على اساس من السلطة التقديرية أى انه ما لم ينتزع صراحة من ولاية الضبط الادارى تملك الادارة احيانا أن تمارسه ولا يفهم من ذلك أن النظام يبرر ويضفى المشروعية على جميع أعمال سلطات الضبط لجرد أن هدفها مشروع . وهو المحافظة على النظام العام . حقا أن النظام العام هدف ، ولكنه لا يبرر جميع الوسائل ، فتنظيم الحرية الذى يستهدف الأمن العام مثلا يجب أن تكون الغاية النهائية منه ، فى منطق التنظيم الديمقراطى كغاية الحرية ذاتها — لأن الديمقراطية تسمح لسلطات الضبط باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام بهدف نهائى هو كغاية مزاولة الحرية ، حتى لا تتحول الى فوضى أو الى امتياز للأقوياء .

بل ان هناك ما يعرف بالحرية الأساسية وهى كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية بحيث لا يجوز للسلطة الادارية الاعتداء عليها باجراءات لائحية أو فردية . ومن هذه الحرية الأساسية حرية ممارسة شعائر الأديان ، والحرية الشخصية ، وحرية الانتفاع بالملك .

وأجراءات الضبط الإداري إما أن تأخذ شكل اللوائح أو تدابير الضبط الفردية أو الجزاء الإداري .

أولا - اللوائح : وتسمى بالقرارات العامة وتصدر من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة وأحيانا من السلطة المحلية :

تأخذ اللوائح عدة أشكال منها المنع والاذن السابق والاحترار السابق وتنظيم النشاط .

١ - **والمنع :** يجب الا يكون مطلقا الا في حالات الخطر والضرورة التصوى .

٢ - **أما الاذن السابق :** يعتبر أخف من المنع على الحرية لأنه يعنى الحصول على تصريح من الجهة الإدارية قبل ممارسة هذه الحرية . . ومن ذلك الحصول على اذن الشرطة بخصوص إقامة سراق أو استخدام ميكروفون . وهذا الاذن لا يمكن اشتراطه الا ببناء على نص الدستور أو القانون .

٣ - **أما الاحترار السابق :** فيقصد به مجرد اعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط وبالتالي فلا يمكن تحريم النشاط ذاته الا في حالة الظروف الاستثنائية كما أن الاحترار السابق يشترط أيضا وجود النص القانوني .

٤ - **أما التنظيم :** فهو لا يعنى منع الحرية وإنما تنظيم ممارستها كحظر المرور في مكان معين أو الوقوف بالسيارات في شارع معين . . على انه ينبغي دائما فيما يتعلق باللائحة أن تتعلق بالعمومية وتطبق على كل من توفرت فيهم شروطها . . وألا يقبل فيها الاستثناء ويترتب على ذلك ان يمنع على الإدارة ان تقيّد نشاطا معينا لأغراض حزبية طالما أنها تسمح بنفس النشاط لآخرين أو تتعلل بأن نشاطا معينا مهددا للنظام العام وتقبل فيه استثناء .

ثانيا - تدابير الضبط الفردية : وتسمى أيضا بالقرارات الفردية :

وهي تأخذ صور ثلاثة (أمر order) كأمر الصادر بهدم منزل وقد تكون في صورة (امتناع عن عمل كمنع القيام بمظاهرات أو تحريم

التجهيز أو منع التقاط صور لمناطق معينة أو تكون (تصريح (Permission)
لمزاولة نشاط معين كتصريح العمل أو تصريح عرض فيلم معين أو صورة ما .
ويسمى البعض (رخصة) .

وقد اشترط المشرع عدة شروط في التدابير الفردية تجعلها بعيدا عن
استبداد أو اطلاق جهات الضبط بل ان القضاء بتحديد هذه الشروط أصبح
رقيب وحسيب لها . . فقد اشترط القضاء ما يأتي :

شروط التدابير الفردية :

١ - أن يصدر في حدود القانون أو اللوائح المنظمة للنشاط على
الايخرج على الغاية العامة للضبط وهي تحقيق النظام العام وبالتالي فيجب
أن يرتكن الى وقائع مادية واقعية .

٢ - يجب أن يرتكن التدبير الفردي الى سبب مشروع ومصوغ فاذا
لم يكن متصفا باللزوم فالأصل الاباحة فمثلا يكفل القانون حرية الاجتماع
ولكن اذا تبين لهيئات الضبط أن حق الاجتماع سيخل بالنظام العام لها أن
تتخذ الاجراءات التي تحول دون هذا الاجتماع بشرط أن يكون سببها مشروع
واقعي . . وبالتالي فاذا كان يمكن عقد هذا الاجتماع مع اتخاذ احتياطات
الأمن كان على جهة الادارة تمكين التائمين به من عقده مع كماله هذه
الاجراءات .

ثالثا - اجزاء الادارى :

هو عبارة عن اجراء تهدف الادارة منه اتقاء خطر الاضرار بالنظام
انعام بعدم اتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من احداث الضرر وهو
سورة من صور التدابير الوقائية ويطلق عليها لفظ جزاء لشدة وطأتها على
الحريات العمامة ولجمعها بين خصائص التدابير والتنفيذ معا ومن أمثله
المصادرة والاعتقال والأبعاد أو سحب الترخيص . . ويعتبر الاعتقال
الادارى هو أشد هذه الجزاءات الادارية لأنه يعنى تحديد إقامة شخص لم
يرتكب جريمة محددة وإنما الاعتقاد بأنه يعرض سلامة الدولة والأمن العام
الخطر .

ويرى البعض ان هذا الاجراء يكثر في ظل الأنظمة الديكتاتورية (١) . .
وبالنسبة لمصر فان مجلس الدولة قد اخضع قرارات الاعتقال لرقابته بل انه
في ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ قرر ان الاعتقالات حتى في ظل حالة الطوارئ يجب
الا تتناول الا **الخطرين على الأمن العام والنظام وقصرته على من توافرت
فيهم حالة الاشتباه** . بل ان محكمة القضاء الادارى قد اوقفت تنفيذ قرار
رئيس الجمهورية سنة ١٩٨٢ في ٤/١٣ باعتقال أحمد شوقي الاسلامبولي
مع الزام جهة الادارة بالمصروفات !!

الا ان المعارضة في مصر وفرنسا ترى ان مجلس الدولة الفرنسى
او المصرى يتوخى الحذر في رقابته للاعتقال الادارى ويراعى الجو السياسى
العام فلا يلقى هذه القرارات لا اذا كان المناخ يوحى بأن الحكومة
ستستجيب لقرارات مجلس الدولة . وحتى مع هذا القول فان احكام
المحكمة العليا ومجلس الدولة في الفترة الأخيرة يوحى بأن المناخ العام يتقبل
احكام القضاء .

(١) لم تجيز النصوص والتوانين في مصر اعتقال شخص على غير
مقتضى من احكام القانون طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الا في
حالة الطوارئ ولكن منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض
التدابير الخاصة بأمن الدولة وحتى صدور القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ نص على
عدم اللجوء الى اسلوب الاعتقال الادارى الا اذا كانت حالة الطوارئ معلنة
وفقا للقانون كما يتطلب توافر عدة شروط . . وقد اشارت احكام مجلس
الدولة المصرى الى ان قرار الاعتقال يجب ان يكون قائما على أسباب سائفة
تستنتج ماديا او قانونيا .

وطبقا للتعديل الجديد — من حق المعتقل التظلم من قرار اعتقاله خلال
٣٠ يوما ثم تنظر المحكمة التظلم خلال ١٥ يوم — فاذا افرجت المحكمة عن
المعتقل فلوزير الداخلية حق الاعتراض وهنا يحال التظلم الى دائرة أخرى
جديدة فاذا اصرت على الافراج يصبح قرارها نافذا ونهائيا — اى بعد
٧٥ يوم .

المطلب الثالث

حدود سلطات الضبط الإدارى فى الظروف العادية وغير العادية

أولا - فى الظروف العادية :

يجب التمييز هنا بين فرضين : الفرض الأول عندما يكون القانون قد وجد ونظم الحرية والفرض الثانى عندما لا يكون هناك نص تشريعى . . (وفى الفرض الأول) فان سلطات البوليس تخضع لرقابة القضاء ويمكن إلغاء ما اتخذته من اجراءات والتعويض عنه . . وفى هذه الحالة لا بد ان تراعى الحريات سواء فى النص القانونى أو الدستورى كما تراعى اصول التفسير القضائى للنصوص والقواعد الشارحة كالبحت عن نوايا الشارع وغاياته وضوابط جدوى التنظيم واتفاق القيود المفروضة مع امكانية تحقيق الغاية من التشريع . اى ان التقيود على الحريات تكون فى اضيق نطاق وتعتبر الحدود المفروضة على الحرية بواسطة التشريع حدا اقصى .

(اما الفرض الثانى) حيث لا يوجد هناك نص فترتبط السلطات بطبيعة الخطر فاذا كان الخطر مؤقتا يمكن أن يكون الاجراء الضبطى شديدا على أن يكون مؤقتا واذا كان الخطر دائم فهنا يكون لاجراء متسما بالمرونة وهذه المرونة تكون من طبيعة اعتداء الخطر على الحرية فاذا كان من الممكن أن يكون الاجراء الضبطى شديدا فى الطريق العام فانه لا يمكن ان يكون كذلك بالنسبة لما يمس الملكية الخاصة . . على انه فى حالة عدم وجود نص لا بد من مراعاة ان الاجراءات الضبطية هدفها النظام العام لأن الحرص على النظام العام يعنى الحرص على ممارسة الحرية وبالتالي يجب أن يكون الاجراء (ضروريا) أى تستدعيه حالة استعجال او تهديد باضطراب وأن يكون (فعلا) اى ان يحقق ابعاد الخطر أو الاضطراب بالأمن العام كما أنه يجب ان يكون (معقولا) اى ألا يتجاوز هدفه والا يمتدى على الحرية فيكون الاجراء مضيقا على الحرية بما لا يتماشى مع طبيعة الخطر والا يحدث تعسف بمنع الحرية طالما أن طبيعة الخطر لا تسمح بذلك .

وكذلك لا بد من مراعاة حدود الحرية بمعنى مراعاة القواعد العامة من أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع وضرورة توفير حرية اختيار الوسيلة للأفراد إذا لم يكن هناك استعجال أو ضرورة (١) . مع مراعاة احترام حق الدفاع إذا كان إجراء الضبط عقوبة حتى يعد صاحب انشأن دفاعه .

مسئولية الإدارة عن أعمال البوليس :

تغيرت قاعدة تقليدية مؤداها بأن مسؤولية سلطات البوليس لا تتعدت الا اذا كان الخطأ المنسوب الى تابعيها خطأ جسيماً — وذلك منذ حكم « لوكانت » ٢٤ يونية سنة ١٩٤٩ م اذ ظهر مبداً انعتاد مسؤولية الإدارة حتى بدون خطأ منسوب الى أحد التابعين لها طالما أنه ثبت أن هناك ضرر وارجع مجلس الدولة الفرنسى ذلك الى مبدا مسؤولية الإدارة عن الأضرار التى تجعل على عاتق الأفراد عبئاً خاصاً حيث ان المبدأ العام مساواة المواطنين امام الأعباء العامة .

ومن أوثلة ذلك :

١ — تعويض ملاك المعتمرات التى هدمتها الإدارة لأنها موبوءة رغم انه لم ينسب خطأ للبوليس .

٢ — حكم مجلس الدولة الفرنسى بتعويض للأفراد الذين أصيبوا نتيجة استخدام البوليس لأسلحة ذات فاعلية « استثنائية » يصعب التحكم فيها .

(١) فمثلاً فيما يتعلق بحرية اختيار الوسيلة يجوز أن يفرض استخدام عداد للمياه أو الكهرباء ولكن لا يمكن أن يفرض نوع معين أو ماركة محددة منه وكذلك فان سلطات البوليس من حقها أن تفرض على الأفراد التخلص من القاذورات ولكن تترك لهم حرية اختيار وسيلة ذلك اما عند الضرورة كالحرائق مثلاً فانه يجوز تحريم استخدام مواد معينة . . أما فيما يتعلق باحترام حق الدفاع فالأصل أن قرارات الضبط لا يتعين اعلام اصحاب الشئس بها قبل صدورها . . ولكن اذا كان الاجراء عقوبة وجب اخطار صاحبه به حتى يعد دفاعه .

وقد رأى البعض أن أعمال قاعدة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تقع للآخرين حتى مع عدم وجود خطأ من جانبها أو أحد تابعيها يستتبع أن توضع له شروط :

(أ) يجب أن يتعدى الضرر الحدود العادية للأضرار الناشئة عادة عن نشاط البوليس مع وضع اختلاف درجة التقدم والتحضر ، باختلاف الزمان والمكان .

(ب) يجب أن يكون الضرر ناتجا عن اساليب أو اسلحة أو طرق غير طبيعية استخدمت بصورة استثنائية .

ثانيا - في الظروف غير العادية :

في الظروف الاستثنائية يتجه الفقه الى تيريرات لتوسيع سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية الا أنه يجب أن يراعى الفرق بين قرار اعلان الأحكام العرفية وسلطات الضبط الاستثنائية في ظل هذه الظروف ، فقرار اعلان الأحكام العرفية هو من أعمال السيادة وبالتالي فهو يصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة وهو بالتالى خارج رقابة القضاء أما التدابير الفردية أو التنظيمية التي تتخذها سلطات الضبط فانها حتى في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لا تخرج عن كونها قرارات ادارية خاضعة لرقابة القضاء . . وعلى ذلك فالقرارات التي تتخذها سلطات الضبط في حالة اعلان الأحكام العرفية « حالة الطوارئ » يجب أن تقدر فيها الضرورة بقدرها وأن يكون الاجراء المتخذ هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر ، لأن الإدارة تلتزم بنعويض المضرور من اجراءاتها الاستثنائية خلال الظروف الطارئة اذ أن الفرض من اعلان حالة الطوارئ ليس ايجاد حكم ديكتاتورى بل الفرض منه منح السلطه التنفيذية سلطة خاصة تحد بها من الحريات العامة حتى تستطيع مجابهة الظروف الطارئة . وفي الواقع فانه لا يمكن انكار أن استمرار العمل بالقوانين الاستثنائية والظروف الطارئة يمثل خلا في أعمال الرقابة على الحكومة وممارسة الحريات اذ أنه يجعل الظروف الاستثنائية ظروفًا دائمة ومن ثم يضىف المشروعية على أعمال هي عادة غير مشروعة ولا يمكن قبول شرعيتها الا على أساس الظروف الاستثنائي،

والخطر الوقتى . ولا يكفى فى هذا القول أن مجلس الدولة يراقب الاجراءات التى تتخذ لأن مجلس الدولة يرقب ذلك فى ظروف الاستثناء والخطر الحال وليس فى ظروف الدوام . . . ولعل أخطر ما يحيط بفرض الظروف غير العادية التوسع فى مفهوم هذه الظروف ومن امثلة ذلك (١) « حالة الأزمة » وقد نص عليها الدستور المصرى فى المادة ٢٧٤ (٢) « حالة الطوارئ » ونص عليها ايضا فى القانون المصرى رقم ١٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (٣) تنظيم الدولة فى حالة الحرب ونص عليه فى فرنسا سنة ١٩٣٨ (٤) وحالة الاستعجال وتم تنظيمها فى فرنسا بقوانين ٣ أبريل ١٩٣٨ و ٧ أغسطس وهناك من يرى انه لا بد من العدول عن الظروف الاستثنائية لأنها من الممكن فى كل حالة من الحالات أن تجعل الدول تحت احكام عرفية . . . بل ان مجلس الدولة الفرنسى ذهب الى اعتبار حالات كثيرة بمثابة ظروف استثنائية ومنها « خطر الوباء — قوتر سياسى خطير — التهديد بالاضراب » بل انه على نفس الوتيرة جرى العمل فى مصر حيث مدت قوانين الطوارئ تحت مسميات مقاومة الارهاب ومقاومة التطرف (ورغم كل شىء فالأمر لا يصل الى حد إلغاء مبدأ المشروعية) .

صور التوسع فى سلطات الضبط فى قوانين الطوارئ :

١ — وضع قيود على حرية الاجتماع والانتقال أو الإقامة أو المرور فى أماكن معينة والتوسع فى القبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام مع امكانية التوسع فى الاعتقال . . . ويمكن الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٣ — اخلاء بعض المناطق أو عزلها .

٤ — امكانية مراقبة الرسائل أيا كان نوعها والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وأن كانت الرقابة على الصحف والمحركات مقصورة

على ما يتصل بها بأغراض الأمن القومي (١) .

المطلب الرابع

المعارضة وسلطات الضبط الإداري

من القضايا التي تثيرها المعارضة والتي تجعلها طلي احتكاك دائم بالشرطة الانتخابات حيث ترى أن السلطة التنفيذية ممثلة في رجال البوليس هي التي تشرف على الانتخابات فعليا وأنه لا يمكن القول بوجود دور حقيقي للقضاء وأنه لا بد أن تكون العملية الانتخابية يحكمها القضاء باعتبارهم مستقلين ولا يخضعون لسلطة رئاسية لأنه بدون ضمان صندوق الانتخاب فان ذلك يعنى أن نولى على الشعب من لم يختاره وأن نبعد عنه من اختاره . وفي الواقع فانه هناك دور كبير للحكومة في الانتخاب يتمثل فيما يلي :

١ - اعداد قوائم الناخبين : ادراج من يستوفون شروط الانتخابات وحذف من يفقدون هذه الشروط يقوم به رجال الضبط الإداري . وأى عبث في هذه القوائم من شأنه أن يؤدي الى انفساد التجربة الديمقراطية بكافة مظاهرها من الأساس .

٢ - قبول أوراق المرشحين لا بد فيها من توافر شروط معينة والتحقق من توافر هذه الشروط تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رجال

(١) هذه السلطات مستفادة من القانون رقم ١٦٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص باعلان الطوارئ .

وفي هذا الخصوص اعلان ابراهيم شكري أحد زعماء المعارضة في مصر أن استمرار الطوارئ ينسف كل العلاقات الديمقراطية التي يمكن أن نفتخر بها ولا يمكن لأحد أن يثبت من أن قانون الطوارئ لا يتوسع في استخدامه بل ان الأمر يوضح أنه القانون الحاكم ثم قال هناك شقة وعمارة يتم اعتقال بعض أفرادها لأسباب شخصية تحت اسم قانون الطوارئ . ثم قال حدث ذلك في دمياط (مضبطة مجلس الشعب جلسة ٨٧/١٢/٢٧) .

الضبط القضائي فاذا تعسفت الحكومة تحزب وتساهلت مع آخر شوهرت ارادة الشعب .. وقد حدث ذلك فيما يتعلق بشرط اجادة القراءة والكتابة . . . فقد نسيت ان هناك عضوا في الحزب الوطنى لا يجيد القراءة ولا الكتابة . . . بل انه قد وصل الى عضوية مجلس الشعب من عليه احكام وله ملف في مباحث امن الدولة (عضو دشنا السابق بمجلس الشعب بقنا) (١) حالات اخرى مثل تجار اخشاب ميناء الاسكندرية .

٣ - ان الحكومة هي التي تشرف على سير المعركة الانتخابية وبالتالي فلا يمكن القول بسلامة الدور الحيادى لأجهزة الاعلام والصحافة والاذاعة والتليفزيون فضلا عن صعوبته في رجال الضبط الادارى .

٤ - ان الشرطة هي التي تشرف على فرز الأصوات وعلان نتيجة الانتخابات . . . وهذه الانتقادات لا يكفى فيها القول بوجود ماض في كل دائرة في فرز الأصوات والاحظار بالنتيجة لأنه ما يحدث في اللجان الفرعية هو مسؤولية الشرطة التي لا يمكن انكارها . بل ان أمن هذه اللجان والصناديق الانتخابية حتى وصولها الى اللجنة الرئيسية للفرز هي عمل جهاز الضبط الادارى . . .

اما القضية الأخرى التي تثيرها المعارضة هي أن أهم صور نشاطها وأهم صور حريتها يتصل بالنشاط الضبطى وبالتالي يستطيع أن يقيدها مما يؤثر معه على المعارضة او على شكل تعدد الأحزاب نفسه . ومن هذه الحريات حرية الانتقال - حرية المراسلات - حرية الراى - حرية الاجتماع - الحق في الاضراب .

١ - حرية الانتقال : هي حرية الانسان في الانتقال من مكان لآخر وايا كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال . . . كما تشمل حريته في العودة الى المكان الذي غادره وقتما شاء . . . واذا لم تضمن هذه الحرية فقد يترتب على ذلك ألا يدلى الشخص بصوته في الانتخاب لأنه ممنوع من السفر . . . او لا يستطيع ان ينتقل أعضاء الحزب في العاصمة الى باقى الأماكن في المحافظات . . . وهذا ما جعل البعض يصنف الحريات الى حريات

(١) قتل هذا العضو بالرصاص هذا العام في تصفيات قضايا ثارية .

أساسية وحرية فرعية ويعتبر هذه الحرية أساسية لأنه يترتب عليها
حريات كثيرة .

٢ - حرية الاجتماع : هي أكثر ما يواجه الحريات من التقييد والتنظيم
وبخاصة أن الاجتماعات العامة قد يترتب عليها التجمهر أو تؤدي إلى
المنشآت ولذا تحرص القوانين على تنظيمها ويختلف ذلك من دولة إلى
أخرى إلا أن المعارضة تعتبرها امكانياتها في مواجهة الدولة وطريقها لنقل
أفكارها إلى الرأي العام ويبدو أن الخلاف بين الدولة وأي جماعة حول حق
الاجتماع هو بمثابة تنظيم لمقتضيات النظام العام وإن كانت المعارضة تراها
ضرباً لها في صراعها على السلطة .

٣ - الحق في الاضراب : لم يرد بالدستور نص يبيح أو يحرم الاضراب
ومن ثم يثور الخلاف هل الاضراب وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي
وبالتالي يضمنه الدستور بضمن الحرية ؟ أم أنه خروجاً على النظام العام
وبالتالي لا بد من التصدي له لحماية النظام العام ؟ تلك هي القضية بين
الأمن والمعارضة إلا أن المشرع المصري قد حسمها بالمادة ١٢٤ عقوبات بالنص
على تجريم الاضراب العام أي كانت صورة هذا الاضراب وذلك على أساس
ضمان حسن سير المرفق العام وتقديم خدماته بصفة مطردة . ومع ذلك
يثار القول فيما يتعلق باضراب العاملين في المنشآت الخاصة أو الجامعات
(الطلبة) أو غيرها . مع العلم بأن هذه الاضرابات أيضاً تمس الأمن العام
كما إذا أضرب عمال المخازن أو جامعي القمامة من المنازل (١) . . . وليس
في الأمر قول نهائي إلا أنه في الممارسة « المصرية للمعارضة وفتت المعارضة
بجانب اضراب سائقي القطارات عام ١٩٨٤ » « وكان التعامل معهم أمياً
شديداً » ورغم أن ذلك كان في ظل القوانين الاستثنائية أي في ظروف يمكن
النظر فيها للأمن فيما يتعلق بحماية النظام العام وفتتت ضد اضراب الطيارين
بشركة مصر للطيران ولكن « الدولة تعاملت معهم بدبلوماسية لا بالنصوص
والقوانين » !!

(١) أضرب أصحاب المخازن في أسبانيا في ١٧/٨/١٩٧٧ فاعتقلت
أجهزة الأمن رئيس اتحاد الخبازين لهذا السبب رغم أن دستورها ينص على
حق الاضراب .

ويرد على ذلك بأن سلطنة الإدارة ، سواء وجد نص أو لم يوجد نص في مجال الحريات العامة قد أصبحت مقيدة إلى حد كبير . فالقضاء لا يراقب مشرعية تصرف الإدارة فقط ، وإنما يراقب الملاءمة أيضا وقيل تبريرا لذلك ان الملاءمة في هذه الحالة تصبح عنصرا من عناصر المشروعية (٢) وهذه الرقابة هي خروج على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة اذ يجب ان تستقل الإدارة بتقدير ملاءمة قرارها ، ويجب أن يتمتع القاضى عن مراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة الأسباب ائدافعة الى تدخلها ولكن استثنى من ذلك قرارات تضبط . وذلك الرغبة الأكيدة لدى القضاء في تحقيق ضمانات لحقوق المواطنين وحرياتهم .

(٢) انظر : د. محمد حسنين عبد العال — فكرة السبب في القرار الإدارى — رسالة دكتوراة — جامعة القاهرة — ١٩٧١ — وفيها : لا يقر مجلس الدولة الفرنسى مسلك الإدارة في تقييد الحرية اذا كان يكتفى لتحقيق مقتضيات النظام أن تتخذ الإدارة من جانبها بعض الاحتياطات . كما ان القضاء الإدارى المصرى منذ انشائه ، قد مارس رقابته على ملاءمة اجراءات الضبط الإدارى واتضح ذلك فيما يتعلق :

- ١ — حرية العبادة . ٢ — حرية النشر والصحافة .

٤ - حرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده ، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية ، وينص الدستور على ان الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر .

وفي الدستور المادة « ٥٧ » وهى على درجة كبيرة من الأهمية ليس بالنسبة لحرية العقيدة وحدها ولكن بالنسبة لكل الحريات الشخصية والعمامة ونصها « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تمويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

وفيما يتعلق بسلطات الضبط « البوليس » نجد أنها تتناسب عكسيا مع القيمة القانونية للحرية التى يتعرض لها ، وبالتالي يقل تدخل سلطات البوليس فيما يسمى بالحريات الجوهرية أو الأساسية ولهذا السبب تضعف سلطات هيئة الضبط « البوليس » في مواجهة حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية .

ويعتبر التعرف على نية المشرع فى ذلك عنصرا أساسيا فى تحديد سلطات رجال البوليس فاذا كان المشرع ابدى عداة لحرية فان هذا يسمح لسلطات الضبط بالتشديد وكثرة التدخل واللجوء للقوة . وقد طبق مجلس الدولة الفرنسى هذا فيما يتعلق بحرية التظاهر ، فقد قنذر أن نية المشرع لا تحبذ بل وتعارض المظاهرات ، فمنح سلطات واسعة للإدارة بصدد المظاهرات وكذا الأمر فيما يتعلق بالاضطرابات - فقد حظر الاضطراب الذى الغرض منه سياسى حتى على النشاط النقابى ، وكذا منع اضطراب العاملين فى مرافق يؤدى اضطرابهم الى توقفها وكذا من سماهم موظفين رهن اشارة الحكومة فمنع اضطراب الجيش والبوليس .

وعلى العكس من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى (والذى نأخذ عن تآثره) استشعر أن المشرع يميل لتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية فى فرنسا !! فكان دائما بجانب هذه الحرية لا يشجع تدخل السلطات فى شأنها بل أن فرنسا لا تسمح للبوليس بتحديد ساعات لفتح وغلق الكنائس . ولا يمكن لهذه السلطة التدخل الا بصفة استثنائية لتنظيم نشاط الكنيسة أو كفالة الحراسة لها ويكون ذلك من خارج أسوارها . دون أن يكون لها حق الاقتحام الا بعد العودة للبرلمان — بل أن تفسر مجلس الدولة لمعنى حماية السكينة العامة يميل دوما الى احترام آراء المشرع بتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وبالتالى فإنه بالرجوع الى الدستور المصرى وانذى يجعل الاسلام الدين الأساسى للدولة وأعمال الشريعة جزء لا يتجزأ من قانونها تكون قيمة حرية العقيدة فى مرتبة كبيرة وسامية — ولا يعنى ذلك حرية العقيدة للمسلمين فقط وإنما حرية العقيدة للجميع . بل أن نص المادة (٤٦) من الدستور تجعل الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وهذا النص ليس مستحدثا فى الدستور المصرى ، فقد كان هذا المبدأ هو المتبع منذ الفتح الإسلامى ، لأن الدين الإسلامى يعترف بجميع الأديان السماوية السابطة عليه « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته ورسوله ، لا نفرق بين أحد من رسله . . . » (سورة البقرة — آية ٢٨٥) ولما كان ذلك والمادة الثانية من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة ، فمعنى ذلك أن غالبية الشعب المصرى يدين بالإسلام ، الذى يعترف بالأديان السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية ، ومن ثم فإن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قائمة بالنسبة لتدين الإسلامى والديانتين اليهودية والمسيحية . لأن العقيدة الإسلامية تستلزم الاعتراف بالعقيدتين اليهودية والمسيحية ، وما عدا هاتين العقيدتين يعتبر مخالفا للنظام العام .

.. ولا يعنى كفالة حرية العقيدة وحماية الدولة للشعائر الدينية ، أن يمتن البعض دين الآخرين بحجة حرية الدين وهذا ما قرره القضاء ، فقد

قررت محكمة النقض في ٢٧ يناير ١٩٤١ بأن حرية الاعتقاد وان كانت
مكتسولة بمقتضى أحكام الدستور ؟ الا ان هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ
دين ان يمتن حرمة ويحط من قدره . فاذا ما تبين ان تصده من هذا
أجدل لم يكن بريئا ، وانه تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمة ووضعه
هوضع المسخرية ، فانه يكون مستحقا للعقاب (منشور بمجموعة القواعد
القانونية - الجزء الخامس - ص ٣٧٧ رقم ١٩٧) .

بل ان الاسلام ذاته باعتباره دين الدولة بحكم المادة (٢) من الدستور
له في ذلك موقف من أهل الديانات الأخرى حتى انه يسميهم أهل الذمة
وليس أدق على ذلك من قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والتواضع
الحسنة ، وجادلهم بالتى هي أحسن » . . وقوله تعالى : « وقل للذين أتوا
الكتاب واليهين المسلمتم ، فان أسلموا فقد اهتدوا . وان تولوا فانها عليكم
الابلاغ والله بصير بالعباد » .

وبالتالى فحرية العقيدة من الواضح ان المشرع قد أظهر نيته بشأنها
وجعل تدخل البوليس فيها ضئيلا واعتبرها من الحريات الأساسية التى
حماها القانون وبالتالى نتيجة لذلك هذه الحقوق فى الدستور وحمايته لها
واعتبارها أساسية .

فان اى قرار يصدره الضبط بشأنها يمس بها يقع ليس معينا وحسب
ولكنه منعما ايضا لأنه اعتدى بذلك على ما لا يدخل فى اختصاص السلطة
التنفيذية - وهناك آراء كثيرة فتهية تعرضنا لبعضها تعطى الأفراد حق
مقاومة القرار المنعمر وتعتبره امتدادا لممارسة « الطغيان » فأى قرار ضبط
فى مسائل حرية العقيدة يعتبر منعما على أساس مخالفة القرار للقاعدة
القانونية العليا فى الدولة التى هى (الدستور) حيث وضع العقيدة
والاسلام بالذات فى مكانه لا تسمى لها مكانة .

ولكن هل هذه القاعدة مطلقة ؟! أم ان هناك ظروف ونظريات تحسد
منها وتعلو فوقها !! وما هو الوضع فى مصر الآن ؟ !

لا شك ان هذه القاعدة على الصورة التى سبق تقديمها ليست مطلقة

وبخاصة أن الدول الدينية قد اندثرت واصبح لا يوجد الا دول علمانية او
قانونية مهما حاول البعض الادعاء بغير ذلك .

وإذا قيل كيف لوزير الداخلية يسمح لرجاله باقتحام المساجد بحجة
القضاء على التطرف والجماعات الدينية الراديكالية او العنيفة — فنقول
بهودء حدث ذلك في الحرم نفسه ووقفت السعودية ضد هذه الجماعات
بالقوة في الحرم ذاته — وحدث ذلك في الدولة الاسلامية وما فعله الحجاج
في الكعبة ذاتها لدليل على ان بقاء الدولة هو الأصل . . والغريب ان هناك
مسرحة « دماء على ستار الكعبة » تدين الحجاج ، وتدين قانون الطوارئ
ولكنها توضح انه لا بد من الحجاج وقانون الطوارئ لحماية الدولة فجعلت
الداء والدواء ، الدين والدم في زجاجة واحدة !! وبالتالي يقف ضد هذا
الوضع المثالي القانوني الأولى الذي يجعل للمساجد حرمة ولاقتحامها رادع
ليس من الدولة بل للأفراد باعتباره منعما — ظروف ونظريات .

(١) نظرية اعمال السيادة :

وتنيد هذه النظرية ان هناك مجموعة من الاعمال لا يقف ضدها شيء
ولا تخضع لشيء نهى فوق القانون ولا يمسه القضاء . انها استثناء من
مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية و في فرنسا يعطوا عنها تعويضا
ولا يلفوها ولكن في مصر لا شيء !!

لا يتعرض لها القضاء بالالغاء او بالتعويض انها خارج ولاية القضاء ،
وهي بقعة في الثوب الأبيض او ثوب في الديمقراطية . . أى ديمقراطية
في اى ارض تحتاج لرف وترقيع !!

وباسم اعمال السيادة هذه تدخلت الهند في حرية العقيدة وسمحت
(أنديرا غاندى) باقتحام معبد السيخ وقالت ان بوليسها يفعل ذلك باعتباره
قرار سياسى لا باعتباره قرار ادارى ينظر في امره القضاء . ولم يفتح احد
فاهه داخل الهند او خارجها ، فالدولة اذا لبست عباءة اعمال السيادة

لا كلام ولا قانون . ولا تدخل من أحد أيضا . ففي العصر الحديث لكل دولة أعمال سيادتها !!

وحتى مع تحديد هذه الأعمال بأنها علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية – والعلاقات الخارجية – وأعمال الحرب – والأعمال الدبلوماسية – وما يتصل بالأذن القومي للدواة .

فمع هذا التوسع المفرغ فيمكن الباس أى عمل والتعلل بالحجج لالباس الفعل عباءة أعمال السيادة !! وهذه أعمال لا يراقبها اذا سمح بمراقبتها الا البرلمان !!

وقد بررت هذه النظرية وتلك الأعمال على أساس أن سلامة الدولة فوق القانون ، لأن القانون وسيلة لا غاية ، اذ هو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وصيانة كيائها وبالتالي وجب الاعتراف للحكام بالخرج على القانون اذا افترضت الظروف وقضت بذلك .

وفي الواقع ان أى مساس من جانب (الضبط) بحرية العقيدة تحت مسمى أعمال السيادة لم يصدر ، فالدولة لا ترى ان من سيادتها أن تقتحم أى مسجد . لأن حرية العقيدة في مصر لها قيمة فوق كل ما في النصوص المكتوبة حتى الدستور !! انها شئ في القانون الطبيعي لهذه البلد . ومما يؤكد قولنا لهذا رد المحكمة في (قضية تعذيب أعضاء تنظيم الجهاد عام ١٩٨١) وهى القضية ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنابات المعادى و ٣٥٢٢ لسنة ١٩٨٦ جنابات عابدين . فلم يقبل الدفع بأن التصدى من أعمال السيادة وبالتالي فهو خارج ولاية القضاء وهذا ما قيل :

— الدفع بعدم ولاية القضاء بنظر واقعة الدعوى :

دفع الدفاع مع المتهم اول بعدم ولاية القضاء بنظر واقعات الدعوى المنسوبة الى المتهمين جميعا تأسيسا على أن ما حدث من المجنى عليهم بوصفهم متهمين في تنظيم الجهاد كان خطرا داهما ماسا بأمن الدولة الداخلى ، وان مقاومة أفعالهم من جانب السلطات يعد عملا من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية المحاكم العادية .

وحيث أن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة التضائية
— حسبما أقرته المحكمة الدستورية العليا — وإن كانت لا تقبل الحصر
والتحديد وكان المراد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال
السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، إلا أن هذه
الأعمال يجمعها إطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا
وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة لتحقيق المصالح العليا للجماعة والسهر
على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين
سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج — لما كان ذلك ، وكانت أوراق هذه
الدعاوى لا تحمل اتفاقا بين المتهمين أو سبق إصرار لدى أى منهم على
اقتراح أعمال التعدى التى تضمنها أمر الاحالة فى سائر أنحاء البلاد ، كما
لم تحل أوراق هذه الدعاوى أيضا ما يفهم عن أن الدولة بسلطتها السيادية
قد أمرت موظفيها — من رجال الشرطة المتهمين — بممارسة التعذيب قبل
المجنى عليهم عقب اغتيال رئيس الجمهورية السابق أو عقب أحداث أسيوط
الدهامية بدجة تحقيق المصالح العليا للوطن أو تأمين سلامة ائمة الداخلى
— وهو حتى ما لا يمكن تصوره أو قبوله — لما كان ذلك فإن هذا الئدفع
المشار اليه لا يقوم على أساس قويم من الواقع أو القانون ويتعهد رفضه .

(ب) قانون الطوارئ — القانون العرفي :

أثناء الوحدة المصرية السورية (الجمهورية العربية المتحدة) صدر القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . وهذا القانون لا يزال ساريا حتى الآن بعد أن تعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ ، لتتمشى مع المادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١ والتي تنص على أن : « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وفي جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مداها الا بموافقة مجلس الشعب .

لذلك استبدل المشرع بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ المواد ٢ و ٢ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

فقد كانت المادة الثانية من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان « يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

- ١ — بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- ٢ — تحديد المنطقة التي تشملها .
- ٣ — تاريخ بدء سريانها .

ولكن بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ تعدلت المادة الثانية .
سألفة الذكر بالآتي :

- ١ — بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- ٢ — تحديد المنطقة التي تشملها .
- ٣ — تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها (أى أن التعديل أضاف « مدة السريان ») .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب بخلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية .

ولا يجوز مد لمدة التي يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

فالمادة الثانية من قانون الطوارئ تستلزم عدة شروط واجراءات معينة لاعلان حالة الطوارئ لمدة محددة . والحالات التي يعلن بسببها حالة الطوارئ هي ما وردت بالمادة الأولى من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك كلما تعرض الأمن والنظام العام في اراضي الجمهورية او في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .

● ٣م من القانون تنص على انه لرئيس الجمهورية — أو من ينيه — ان يتخذ التدابير الآتية :

— وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة .

— القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم .

— الترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن العامة دون التقيد باحكام قانون الإجراءات الجنائية .

— الأهر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها ، واغلاق أماكن طبعتها . عان أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات .

ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة
— وهي لفظ مطاط — او أغراض الأمن القوي .

— تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحلات العامة وكذلك الأمر بإغلاقها
أو بعضها .

— تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستئلاء على
أى منقول أو عقار .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه الحقوق كما
يجوز في الحالات العاجلة أن تكون هذه التدابير بأوامر شفوية .

المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون ، تعطى لرئيس الجمهورية حق
تشكيل محاكم مختلطة — تضم عناصر قضائية وعسكرية تحال اليها بقرار
منه الجرائم التي يرى إحالتها ، حتى التي يعاقب عليها القانون العام .

والمؤسف أن أحكام هذه المحاكم لا يجوز الطعن فيها . . والوحيد الذى
بهلك تعديها سواء بتخفيف العقوبة أو إبدالها أو الغائها هو رئيس الجمهورية
وحده . . الذى يجوز له أيضا إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، أو مع إعادة
المحاكمة من جديد .

ورغم ما في قانون الطوارئ ولكن التدابير التي يتخذها القائم على
إجراء النظام العرفي سواء أكانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ
بحدود وفي رقابة القضاء لأنها لا تتجاوز دائرة القرارات الإدارية .

وإذا نظرنا الى الأعمال التمهيدية لصدور قانون الطوارئ في المرحلة
الأخيرة لوجدنا أن تبرير فرضه أنه وسيلة لمقاومة الارهاب والتطرف لعجز
القوانين العادية بإجراءتها البطيئة عن اسعاف الأمن بكفالة مقاومة الارهاب
الذى يتميز بالمفالة والسرعة .

أى أن عقد القبول للقوانين العرفية (مقاومة التطرف والارهاب) .

فاذا قيل دخلت المسجد لمقاومة التطرف وثبت ذلك — فلا يمكن أن يقال انتهكت حرمة المسجد لأن في دخول التطرف والارهاب لدور العبادة انتهاك لهذه الدور مبدئياً — ومهما كانت الوسيلة لأخراجه أو لمكافحته فهي تأمين للعبادة بصورة دائمة .

وليس معنى ذلك اطلاق حرية البوليس في المساجد وكأنهم جنود بونابرت يوم فعلوها في الأزهر ولكن قرار البوليس باعتباره قرار ادارى يراقبه القضاء من حيث الملاعبة .

— فراقب حقيقة الأمر هل هناك ارهاب وتطرف ام لا ؟ !

— وراقب الوسيلة اقصد درجة التسليح وضرورتها ومدى خطورتها ؟!

ولكنه لا يستطيع ان يفرض المنع المطلق . لأن المنع المطلق للبوليس في دور العبادة يعنى الاباحة المطلقة للتطرف في نفس هذه الدور !!

وفي نفس الوقت مراقبة الوسيلة لا يعنى أن القضاء يحدد الوسيلة -- فالوسيلة قرار امنى كامل خالص — ولكن الملائمة قرار قضائى صرف .

ويجب أن يفهم جليا ان القرار الأمنى رغم انه قرار ادارى الا انه على درجة كبيرة من التعقيد والدراسة ولا شك أن كل قرار امنى يعنى المقامة بالمنصب وبخاصة اذا ما تعلق بحرية العقيدة !!

ولكن قانون الطوارئ لا يمس فقط حرية العقيدة . ولكن كل الحريات ولعل اهمها حرية الاجتماع والانتقال .

ولكن يهنا حرية الانتقال باعتبارها من الحريات الأساسية التى تدخل في نطاق السلطة التشريعية من حيث تحديدها وأبعادها والتوسع فيها والتقليل منها .

حرية الانتقال وقانون الطوارئ :

وبالرغم من تصنيف هذه الحريات باعتبارها حرية أساسية وليست فرعية وأصل لمجموعة من الحريات — بل ان الاسلام عرفها بأنها حرية

« الغدو والرواح » واعتبرها مع حق الإقامة حق أساسى فى الاسلام هو
« حق المأوى » .

فان الخليفة عمر بن الخطاب منع الصحابة ان يغادروا المدينة ويذهبوا
الى بلاد اخرى وذلك حتى يستطيع الافادة منهم وبرأيهم فى مشورات الحكم .
بل ان عثمان بن عفان قيد تنقل أحد الصحابة وهو (ابا زر الغفارى) بالزامه
انسكى فى مكان محدد خارج المدينة هو (الربذة) نظرا لما قيل عن اتجاهاته
الفكرية فى (الثروة والمال) حتى أن معاوية بعث الى الخليفة عثمان يقول
له : لقد أفسد دمشق علينا !!

وعمر بن الخطاب منع رجل من المسلمين من الإقامة معه فى المدينة لأن
جماله جعل بعض النساء يفتنوا به !! **ولكن الأمر محل جدل إذا تعلق فى هذا
العصر بأحد أعضاء البرلمان . هل يجوز تقييد حريةه وهو يسمونه المتكلم
SPEAKER ووظيفته أن يقول ويسمع !?**

ان الحصانة البرلمانية أعطيت له حتى يستطيع ان يجىء للبرلمان
اى هى حصانة فى خدمة الحق الأساسى وهو حرية الانتقال (الغدو والرواح)
وبالتالى أعمال النموذج الإسلامى فيه قياس الفارق لا تتم معه الفائدة .

وقد اثير ذلك فيما يتعلق بالدكتور/ محمد حبيب (نائب الدائرة الأولى
بأسيوط) والدكتور عصام العريان (نائب الدائرة الثانية جيزة) ولكن احدا
لم يتقدم للقضاء العادى أو الادارى بهذا الخصوص .

وبشجاعة رغم ذلك اجاب الوزير بأن اجهزة الأمن تجد نفسها مضطرة
أحيانا الى مناشدة بعض السادة أعضاء المجلس العدول عن لقاءاتهم بمواقع
معينة نتيجة لمعلومات مؤكدة بأن هناك احتمالات قوية بخطورة على الأمن
العام أو الصالح العام ، وهذه اجراءات وقائية لا يمكن لأحد أن يضعها فى
أى اطار جنائى ☹

ولكن هناك رأيا آخر يرى أن حرية أعضاء مجلس الشعب دون الكفاءة
لوضعهم يجب أن تظل فى الانتقال لمن شاموا والاتصال بمن يريدون .

والا فان قانون الطوارئ يكون قد استخدم تغير ما اتفق عليه !!

« تم بحمد الله »

سؤال : هل تعرف فلانا ؟

جواب : نعم .

— هل أكلت معه ؟

— لا

— أذن أنت لا تعرفه .

فأنا اعرف الناس مما يحدث على المائدة ؟!

« جاكلىن كىندى / أوناسميس »

● معرض الكتاب الدولى ●



.. جريدة الوفد فى ١٩٨٨/٢/٩ ..

.. بريشة صلاح الشفيق ..

— تكلم حتى أراك !!

« **سقراط** »

— أعرف الرجل من حذائه والمرأة من رائحة البرفان !!

« **مارلين مونرو** »

— برنامجي يا عمه ان اعيد كل الأنهار الصغيرة لتصب في النهر
الأعظم .. لقد جعلته الفروع يابسا !!

« **ال خليفة عمر بن عبد العزيز** »

ملاحق الدراسة

برامج الأحزاب المصرية

أولا — برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى :

● نظام الحكم :

وأهم ما جاء فيه :

- ١ — ضرورة الاحترام الكامل للدستور الدائم وعدم المساس به الا اذا اقتضت الضرورة تعديل بعض احكامه تحقيقا للاستقرار السياسى .
- ٢ — تدعيم استقلال القضاء وتوفير كافة الضمانات المسادية ، والأدبية .
- ٣ — فتح باب الحوار بين الأحزاب المختلفة لممارسة حق النقد والنقد الذاتى بدون تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر .

● السياسة الاقتصادية والانتاجية :

وأهم ما تتضمنه هذه السياسة :

- ١ — الأخذ بأسلوب التخطيط الذى يكفل احداث التنمية فى اقصر وقت ممكن ، ويتعين لنجاحه أن يكون تخطيطا تتحقق فيه المرونة اللازمة فى السياسة الاقتصادية ، وان يتم على مستوى اقليمى بجانب المستوى القومى .
- ٢ — زيادة التعاون والشكامل بين القطاعين العام ، والخاص .
- ٣ — ترشيد القطاع العام ، وتطوير أساليب ادارته لرفع كفاءته .
- ٤ — الاهتمام بالوظيفة الاجتماعية للقطاع الخاص .
- ٥ — العمل على زيادة الصادرات عن طريق زيادة الانتاج ، وتوفير مائش للتصدير ، مع ضرورة اعادة النظر فى هيكل أجهزة التجارة

الخارجية ، وتوفير امكانيات التمويل عن طريق الموارد المختلفة
لتشجيع الصادرات ، وبأسعار فوائد ميسرة .

● التعليم والبحث العلمى :

وأهم ما جاء فى هذا المجال :

- ١ — التأكيد على مبدأ الالتزام الى تسع سنوات فى ظل التصنيف الجديدة للتعليم الأساسى الذى يجمع بين الدراسات النظرية ، والعلمية ، والبيئية .
- ٢ — تطوير التعليم الثانوى العام ، ليعمد الطالب للتعليم الجامعى والعالى ، وفى نفس الوقت يؤهله لمواجهة الحياة العامة .
- ٣ — العمل على توفير خدمات التغذية ، والرعاية الصحية ، والتوجيه التربوى ، والارشاد النفسى ، والأنشطة التربوية ، والارتقاء بمستوياتها .
- ٤ — التأكيد على أن محو الأمية بمفهومها الشامل لأمية القراءة والكتابة ، والأمية الثقافية والمهنية مسئولية قومية ، يجب أن تضطلع بها مختلف الهيئات ، والأحزاب ، والنقابات ، والتنظيمات الشعبية وفق خطة قومية تحدد دور كل من هذه المؤسسات .

● تنظيم الأسرة والسكان :

- ١ — يعمل الحزب على وضع خطة استراتيجية لتنظيم الأسرة ، والتوزيع السكانى .
- ٢ — الاهتمام بتنظيم الأسرة كمدخل مباشر لحل المشكلة السكانية ، ودفع حركة التنمية عن طريق الحد من الاستهلاك لموارد مصر .

● سياسة القوى العاملة :

- ١ — اعادة النظر فى هيكل الأجور ونظامه بحيث يرتبط الأجر بالانتاج والوظيفة وليس بالشهادة .

- ٢ — التزام سياسة حاسمة لعلاج ظاهرة التسيب ، وضعف الانتاج .
- ٣ — التوسع في مراكز التدريب الفنى والمهنى .

● السياسة الخارجية :

- ١ — التأكيد على التزام مصر بهيادى، الشرعية الدولية ، واحكام القانون الدولى .
- ٢ — التأكيد على أن المفاوضات هى الوسيلة المثلى لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية .
- ٣ — ترحيب الحزب بالصدائة مع دول العاتم الثالث ، وفى مقدمتها الصين الشعبية ، وجميع الشعوب ودول العالم المتفهم لقضيتنا الدولية .
- ٤ — تعزيز التعاون ، وتوطيد العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية .

● الدفاع والأمن القومى :

- ١ — ضرورة تطوير القوات المسلحة ، وتنويع مصادر السلاح .
- ٢ — ضرورة استعداد قواتنا المسلحة ، لتقديم المعاونة الكاملة لأى دولة عربية او اسلامية او أى من الدول الصديقة تتعرض للمعدوان المسلح .
- ٣ — عدم اغفال دور القوات المسلحة فى مجالات كثيرة مثل مشروعات الأمن الغذائى .

ثانياً — برنامج حزب الوفد الجديد :

● الحريات والدستور :

واهم ما جاء فى هذا المجال :

- ١ — الاهتمام بدعم الحقوق والحريات العامة ، وعلى رأسها الحرية الشخصية ، وحرية التعبير عن الرأى .
- ٢ — تكوين لجان قضائية على مستوى عال لمعرفة المسئولين عن الجرائم والأخطاء الفادحة فى ادارة شئون الحكم قبل حركة التصحيح .

- ٢ — تعديل بعض أحكام الدستور الحالى لتحقيق أكبر قدر من التوازن بين السلطتين التشريعية ، والتنفيذية .
- ٤ — أن يتم اختيار نائب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر من جانب الشعب .
- ٥ — وجوب إلغاء القيود الواردة فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بشأن تنظيم الأحزاب السياسية .
- ٦ — تعديل قانون السلطة القضائية بما يكفل لها المزيد من الدعم ، ويرى الحزب ضرورة إلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى ، وأن تشكل المحكمة الدستورية العليا من بين رؤساء الهيئات القضائية بحكم مناصبهم ، وتعديل نص المادة ٨٤ الخاصة بهيئة الشرطة لتكون رئاستها لوزير الداخلية .

● السياسة الخارجية :

وأهم ما جاء فى هذا المجال :

- ١ — المحافظة على علاقات متوازنة بين مصر وكل من الاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ — ضرورة الاستفادة الكاملة من الخدمات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التى يقدمها المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة .
- ٣ — ضرورة عودة اسرائيل الى حدود ما قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ وتأييد الفلسطينيين فى حل قضيتهم .
- ٤ — العمل على زيادة الروابط بين مصر والسودان على المستويين الرسمى والشعبى .

● السياسة الاقتصادية والمالية :

وأهم ما تتضمنه هذه السياسة ما يأتى :

- ١ — ضرورة فرض الضرائب على كل دخل مهما كان نوعه ، أو مصدره مع إعفاء الدخل التى تقل عن حد معين من الضرائب .

- ٢ — ضغط الواردات ، وتنشيط الصادرات .
- ٣ — تحرير التجارة الخارجية ، وسعر الصرف الأجنبي من القيود
الا ما كان منها ضروريا لحماية الصناعة الوطنية ، ويؤيد الحزب
مبدأ الحرية في سعر الصرف .

● الأزهر الشريف :

- ومما يجب الاهتمام به في هذا المجال ما يأتي :
- ١ — وجوب عودة الأزهر الشريف الى سيرته الأولى كجامعة اسلامية ،
والنهوض به بتعديل مناهجه ، ونظمه ، وأساليب الدراسة فيه .
- ٢ — اعادة تكوين هيئة كبار العلماء بالأوضاع التي كانت قائمة سابقا
وفقا للنصوص التي كانت تحكم هذه الهيئة الموقرة .

● القطاع العام والخاص :

- وأهم ما جاء به :
- ١ — تركيز أنشطة القطاع العام على الأعمال والمشروعات الكبرى التي
لا غنى للاقتصاد القومي عنها .
- ٢ — ضرورة الرقابة على القطاع العام .
- ٣ — تشجيع القطاع الخاص ، وتخفيف القيود المفروضة عليه .

● الشباب والمرأة :

- وأهم ما جاء به :
- ١ — اعادة تنظيم أجهزة الشباب والرياضة بحيث تجمعها وزارة واحدة ،
تقوم بتخطيط كافة الأنشطة الخاصة برعاية الشباب وتنفيذها ،
ومتابعتها .
- ٢ — اصدار قانون الأحوال الشخصية في نطاق احكام الشريعة السمحاء
دعما للأسرة ، وحماية لحقوق المرأة .

- ٢ — مضاعفة الجهود لتنظيم الأسرة ، وضبط النسل .
- ٤ — التوسع في انشاء دور الحضانه وتعميمها في جميع البلاد .

ثالثاً — برنامج حزب العدل الاشتراكي :

● العدل من أجل تنمية الاقتصاد القومي :

- وأهم ما جاء في هذا المجال :
- ١ — التخطيط المدروس للتنمية .
 - ٢ — القطاع العام الناجح المنضبط والاهتمام بالقطاع الخاص .
 - ٣ — الانفتاح الاقتصادي للانتاج وليس للاستهلاك .
 - ٤ — محاولة انقاذ السياحة كمورد خصيب للبلاد .
 - ٥ — حسن تدبير الموارد المالية للدولة .
 - ٦ — الاهتمام بثروة مصر البشرية .
 - ٧ — الاهتمام بالشباب كامل للمستقبل .
 - ٨ — الاهتمام بالتصنيع ، والتعدين ، والطاقة .
 - ٩ — توفير التضامات الاجتماعية للمرأة .

● العدل من أجل تحقيق العدل الاجتماعي :

- وأهم ما جاء في هذا المجال :
- ١ — ان يكون الأجر مناسباً لتكاليف المعيشة .
 - ٢ — العدالة الضريبية .
 - ٣ — الضمان الاجتماعي لكل مواطن ضد كافة المخاطر .
 - ٤ — فرض الزكاة المقررة شرعاً على ان تصرف في مصارفها الشرعية .
 - ٥ — العمل على تكافؤ الفرص بين الريف والحضر .

● العدل من أجل تيسير الخدمات للمواطنين :

- وأهم ما جاء في هذا المجال :
- ١ — الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي .
 - ٢ — العمل على زيادة الرعاية الصحية لكل المواطنين .

- ٣ — الاهتمام بالاسكان ، والنقل ، والمواصلات .
- ٤ — انجاز المعاملات الادارية بأسرع وأفضل الطرق .

● العمل من أجل الحفاظ على الوجه الحضارى لمصر :

- ١ — العمل على النهوض باللغة العربية .
- ٢ — وجوب المحافظة على نهر النيل واستغلاله أفضل استغلال .
- ٣ — المحافظة على الشكل المعمارى العربى للقاهرة وانشاء الكبارى العلوية .
- ٤ — احترام العمل اليدوى والاهتمام به .

● العمل من أجل التحرير والوحدة :

واهم ما جاء فى هذا المجال :

- ١ — الاستعداد لتحرير أراضينا المحتلة بالقوة اذا لم يتم تحريرها بالطرق السلمية .
- ٢ — اقامة دولة (الولايات العربية المتحدة) بين اجزاء الوطن العربى والتخطيط من أجل التنمية الشاملة فى الوطن العربى .
- ٣ — اقامة علاقات متوازنة مع الدول العظمى دون التورط فى الصراعات القائمة بينها .
- ٤ — التأكيد على التعاون الوثيق مع الدول الاسلامية ، والافريقية ، ودول عدم الانحياز .

● الوسيلة :

اختتم الحزب برنامجه بتوضيح ان الوسيلة لتحتقيق ذلك كله تتم بنشر العلم ، والأخلاق ، وتوفير الديمقراطية والتحرية لكل الشعب ، والعمل المجاد والدائب الى حياة أفضل .

رابعاً - برنامج حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى :

● القضية الرطزية والعربية :

- وقد تناول عدة مبادئ بالنسبة لتلك القضية أهمها ما يلى :
- ١ - تحرير الارادة المصرية من الهيمنة الأمريكية والاسرائيلية ، وتصفية الوجود العسكرى الأمريكى فى مصر .
 - ٢ - تحرير الأرض المصرية المحتلة ورفض أى انقصاص للسيادة المصرية على أراضيها .
 - ٣ - الحيلولة دون امتداد سياسة الصلح المنفرد الى باقى أجزاء الوطن العربى .
 - ٤ - التأييد الشامل لنضال الشعب الفلسطينى .
 - ٥ - توفير الشروط الضرورية لممارسة الشعب العربى فى كل بلد لحقوقه وحرياته .

● القضية الاقتصادية :

وأهم ما جاء بها :

- ١ - الاعتماد قبل كل شئ على النفس وتعبئة كل الموارد الذاتية والقومية سواء المادية أو البشرية ، واستثمار كل طاقات الشعب الحضارية .
- ٢ - العودة الى اسلوب التخطيط العلمى الشامل .
- ٣ - الحفاظ على الدور الأساسى لقطاع الرأسمالية الوطنية وتشجيعه على الاستثمار فى شتى المجالات .
- ٤ - التأكيد على الدور القيادى للقطاع العام .

● القضية الديمقراطية :

وأهم ما جاء بها :

- ١ - بحث اقامة جمهورية ديمقراطية نيابية تقوم على انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه انتخابا مباشرا من بين اكثر من مرشح ، والفصل

- بين منصب رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية على أن يتحمل مجلس الوزراء المسؤولية كاملة أمام مجلس الشعب .
- ٢ — حق كل القوى السياسية في اقامة احزابها المستقلة دون شروط فيما عدا تلك التى تقوم على التمييز العنصرى او الارهاب المسلح .
- ٣ — تكوين مجلس الشعب بانتخابات تجرى باتباع نظام الانتخاب بالقائمة واعادة النظر فى قانون الانتخاب وتخفيض سن الترشيح الى ٢١ سنة .
- ٤ — اجراء اصلاح دستورى وبصفة خاصة للمادتين ٧٤ ، ٧٥ الخاصتين باصدار القوانين الاستثنائية واستفتاء الشعب عليها دون الرجوع الى مجلس الشعب ، والحرص على صون النصوص الدستورية التى تتناول الحقوق المكتسبة للعمال والفلاحين .
- ٥ — تحويل الحكم المحلى الى حكم شعبى وتشكيل جميع الهيئات المحظية بالانتخاب العام .
- ٦ — الغاء كافة القوانين المقيدة للحريات .
- ٧ — حظر عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية .
- ٨ — فرض عقوبات رادعة على كل من يعذب واطننا ، ومنع الأمر بالتعذيب سواء كان بدنيا أو نفسيا .

● القضية الاجتماعية :

- ١ — اختيار شيخ الأزهر بالانتخاب من بين هيئة كبار العلماء واختيار تلك الهيئة بالانتخاب من بين العلماء .
- ٢ — توحيد جهاز الدعوة فى الأوقاف والأزهر والاهتمام برفع مستوى الدعوة ماديا وادبيا وفكريا .
- ٣ — زيادة الاهتمام بالمرأة والمساواة بينها وبين الرجل فى كافة الحقوق .
- ٤ — الاهتمام بالشباب ، وتطوير وتدعيم الأندية والمشروعات الوطنية .

⊗ القضية القومية :

- ١ - النضال العربي المشترك لانفصال « نهج كامب ديفيد » .
- ٢ - النضال ضد اسرائيل لارغامها على الانسحاب من الاراضى العربية التى احتلتها .

⊗ القضية العالمية (السياسة الخارجية) :

- ١ - العمل على صون الاستقلال الوطنى واتجاز تحول ديمقراطى شامل .
- ٢ - رفع شعار (مؤتمر دولى) فى نطاق الأمم المتحدة للوصول الى تسوية عادلة لتزاع العربى الاسرائيلى .

خامسا - برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين :

- ١ - ان الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى للدستور والقانون .
- ٢ - احياء الحريات السياسية ، تأكيداً لحرية الفكر والرأى والعتيدة وحق الاجتماع .
- ٣ - شغل منصب رئيس الجمهورية ونائبه بالانتخاب وكذلك كافة المناصب الرئيسية بالبلاد .
- ٤ - تطوير وتدعيم القطاع انعام ، وتركيز استثمارات على الصناعات الثقيلة والاستراتيجية .
- ٥ - حرية رأس المال الخاص فى الاستثمارات فى كافة المجالات بغير استغلال .
- ٦ - رفض الاحتكار ، واحياء المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص .
- ٧ - تطوير النقابات العمالية والمهنية ليكون لها حق التفاوض الجماعى .
لتحديد الأجور وربطها بالانتاج .
- ٨ - تأكيد حقوق العمال والفلاحين ، ورفع الحد الأدنى للأجور .

٩ - استقلال القضاء وميزانيته على أن يرأس مجلسه الأعلى مستشاراً من بين أعضائه يتم اختياره بالانتخاب .

١٠ - صحافة حرة ، لا يعين رؤساؤها من قبل السلطة التنفيذية .

١١ - وزراء سياسيون غالبيتهم من أعضاء مجلس الشعب ممن تمسروا على العمل السياسى .

١٢ - تغيير جذرى فى السياسة التعليمية ابتداء من نحو الأمية حتى أعلى مراحل التعليم :

١٣ - احترام مواثيق الأمم المتحدة والالتزام بسياسة الحياد الإيجابى والتكاح لاسترداد الأرض العربية المحتلة ، واستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى مع تأكيد الوحدة العربية ، وتدعيم جامعة الدول العربية .

١٤ - رفض الرجعية فى كافة صورها وكذلك رفض التخلف أو الجمود أو ترديد الشعارات .

١٥ - تأييد التطور المستمر للتطبيق الاشتراكى الديمقراطى السلمى لتقريب الفوارق بين الطبقات ، وتوفير الرفاهية للشعب .

سادساً - برنامج حزب الأمة :

وأهم ما جاء به ما يأتى :

١ - تعديل المادة الأولى من الدستور بحيث تنص على أن « جمهورية مصر العربية الإسلامية دولة شعارها العلم والإيمان ، ونظامها اشتراكى ديمقراطى شورى ، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فى إطار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والشعب المصرى جزء من الأمة العربية الإسلامية ، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة » .

٢ - تعديل المادة الثانية من الدستور بحيث تنص على أن « الإسلام

دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الاسلامية
هى المصدر الوحيد للتشريع فى المجتمع والدولة ، .

٣ — أن تكون السلطة التشريعية فى الدولة من مجلسين : مجلس
الشعب ، ومجلس الشورى .

٤ — أن يكون شكل الحكم جمهورياً برلمانياً مع اقتراح بتعديل حكم
المادة ٧٧ من الدستور بحيث يكون اختيار رئيس الجمهورية
بالانتخاب السرى المباشر بدلاً من الاستفتاء ، وعلى أن تكون مدة
انتخاب الرئيس خمس سنوات ، ويجوز انتخابه لمدد اخرى .

٥ — تحقيق الحريات الشخصية والعامه وكماله حرية الراى ، وحرية
الأديان ، وحرية الصحافة ، وسائل الاعلام ، وحرية النقابات .

٦ — استكمال المرأة لحريتها الاجتماعية فى اطار الشريعة الاسلامية .

٧ — الغاء القوانين المقيدة للحريات كالتشريعات التى تجيز فرض
الحراسة ، ووجوب الغاء حالة الطوارئ .

٨ — دعم الجمعيات الثقافية ، والاجتماعية ، والنقابات المهنية ،
والعمالية ، واتحادات الطلاب ، والحركة الثقافية .

٩ — اعداد الشباب روحياً ، وثقافياً ، ودينياً .

١٠ — العمل على انجاح الثورة الزراعية ، وبناء المجتمعات الدينية .

١١ — انتخاب شيخ الأزهر عن طريق هيئة كبار العلماء ، وانتخاب امام
للمسلمين .

١٢ — التعاون من أجل اقرار السلام ، والأمن الدوليين ، وعلى تحقيق
التعايش السلمى بين الدول والشعوب المحبة للسلام والخير .

١٣ — تحرير الأرض المحتلة بالقوة اذا لم يتم تحريرها بالطرق السلمية .

١٤ — التعاون مع الدول الامريكية ، والآسيوية ، ودول عدم الانحياز ،
واقامة صداقة مع دول الغرب والشرق .

١٥ — تحديد الصف العربي ، وتدعيم التكامل العربي ، والتكامل الاسلامى .
وبعد أن عرضنا لمبادئ الأحزاب الموجودة حاليا في مصر ، فلنأتى نورد
بعض ملاحظتنا العامة عليها :

١ — يمكن تقسيم الأحزاب طبقا للمصطلحات السياسية المتعارف عليها
وهى أحزاب اليمين ، وأحزاب الوسط ، وأحزاب اليسار الى
ما يأتى :

(أ) الحزب الوطنى الديمقراطى وهو حزب الأغلبية يعتبر حزب
وسط .

(ب) حزب الوفد الجديد وهو يمثل أحزاب المعارضة يعتبر من
أحزاب اليمين .

(ج) حزب العمل الاشتراكى يعتبر من أحزاب اليسار .

(د) حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى يعتبر من أشد
أحزاب اليسار .

(هـ) حزب الأحرار الاشتراكيين ، ويعد حزب يمينى .

(و) حزب الأمة ويعد حزب يمينى مغالى — ذو توجهات دينية .

٢ — أن برامج الأحزاب على اختلافها قد التقت بنسبة كبيرة في خصوص
الأهداف الكبرى للمجتمع .

٣ — تميزت برامج بعض الأحزاب بخصائص ومبادئ تختلف بها عن
غيرها ومن أبرز هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى :

(أ) اشتمل برنامج حزب العمل الاشتراكى على ضرورة إقامة
دولة (الولايات العربية المتحدة) بين جميع أجزاء الوطن
العربى ونعتقد أن هذا الراى يحظى بتأييد الأغلبية الساحقة
لأبناء الأمة العربية .

(ب) اشتمل برنامج حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى
على وجوب إلغاء عقوبة الأعدام في الجرائم السياسية .

ونحن نؤيد هذا الراى حيث أن مثل هذه الجرائم منبعمها
الخلاف فى الراى الا اذا ارتبطت بالارهاب والحرابة .

(ج) اشتمل برنامج حزب الأمة على تعديل لنص المادة الأولى
من الدستور لتنص على أن جمهورية مصر العربية الاسلامية
دولة شعارها العلم والايمان ونظامها الشورى .

(د) اشتمل برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين على التأكيد على
ان الصحافة الحرة لا تكون الا اذا كان تعيين رؤساء
التحرير يتم بعيدا عن السلطة التنفيذية .

ملاحظات :

- (أ) يقع برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى فى ١٣١ صفحة .
وله جريدة .
- (ب) يقع برنامج حزب العمل الاشتراكى فى ٣٦ صفحة .
- (ج) يقع برنامج حزب التجمع الوطنى الوجودى فى ١٣٤ صفحة .
- (د) يقع برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين فى ٦٨ صفحة .
- (و) يقع برنامج حزب الوفد الجديد فى ٧٦ صفحة .

المراجع

أولا - الكتب :

(١) كتب باللغة العربية :

- ١ - د. ابراهيم درويش - علم السياسة - دار النهضة العربية - ١٩٧٥ .
- ٢ - (ألبرت سامى - جون الوفر - مريت باوند) اسس الحكم فى أمريكا - ترجمة / محمد فرج - مكتبة غريب - القاهرة - ١٩٧٨ .
- ٣ - (ألبر مايلو ومارسيل ميرل) الأحزاب السياسية فى بريطانيا العظمى - ترجمة / محمد برجائوى - مكتبة الفكر العربى - منشورات عويدات بيروت - لبنان - ١٩٧٠ .
- ٤ - د. ثروت بدوى - اصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - ١٩٦٧ .
- ٥ - جورج سباين - تطور الفكر السياسى - ترجمة جلال العروسى - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٣ .
- ٦ - د. رمزى طه الشاعر - النظم السياسية والقانون الدستورى (جزء اول) مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٧ .
- تدرج البطلان فى القرارات الادارية - القاهرة - ط ٢ - ١٩٨٤ .
- المسئولية عن اعمال السلطة القضائية - دار النهضة العربية - ط ٢ - ١٩٨٣ .

- ٧ --- د. سعاد الشرقاوى — نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على
التنظيم القانونى — دار النهضة العربية — ١٩٧٩ .
- القانون الادارى (النشاط الادارى) — دار النهضة العربية —
١٩٨٤ .
- (بالاشتراك مع د. عبد الله ناصف) نظم الانتخابات فى العالم
وفى مصر — دار النهضة العربية — ١٩٨٤ .
- المسئولية الادارية — دار المعارف — مصر — ١٩٧٣ .
- ٨ — د. سليمان محمد الطماوى — الوجيز فى القانون الادارى « دراسة
مقارنة » — دار الفكر العربى — ١٩٨٨ .
- السلطات الثلاث فى آدساتير العربية والفكر السياسى
الاسلامى — دار الفكر العربى — ط ٤ — ١٩٧٩ .
- الديمقراطية والدستور الجديد — هيئة الاستعلامات المصرية —
١٩٧١ .
- (بالاشتراك مع د. عثمان خليل) موجز القانون الدستورى —
دار الفكر العربى — ١٩٥١ .
- ثورة يوليو بين ثورات العالم — دار الفكر العربى — ١٩٦٥ .
- ٩ — د. صوفى حسن أبو طالب : تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد
العربية — دار النهضة العربية — ١٩٨٠ .
- ١٠ — صلاح عيسى — مثقفون وعسكر — مكتبة مدبولى — القاهرة
- ١١ — د. عبد الحميد متولى — أزمة الأنظمة الديمقراطية — منشأة
المعارف — الاسكندرية — ط ٢ — ١٩٦٤ .
- الحريات العمامة « نظرات فى تطورها وضماداتها ومستقبلها »
منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٧٥ .

١٢ — د. عبد الجليل محمد على — مبدأ المشروعية * دراسة متارنة * في النظام الاسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة — عالم الكتب — ١٩٨٤ .

١٣ — د. غاروق يوسف — القوة السياسية — القاهرة — مكتبة عين شمس — ١٩٧٧ .

١٤ — محمد بن أبى بكر الرازى — مختار الصحاح — دار الكتاب العربى — بيروت — ١٩٦٧ .

١٥ — محمد حسنين هيكل — مصر لا لعبد الناصر — مركز الأهرام للترجمة والنشر — ط ١ — مصر — ١٩٨٧ .

١٦ — د. مصطفى كامل السيد — المجتمع والسياسة فى مصر — دار المستقبل العربى — ١٩٨٣ .

١٧ — د. نبيلة عبد الحليم كامل — الأحزاب للسياسية فى العالم المعاصر — دار الفكر العربى — ١٩٨٢ .

— الوجيز فى النظم السياسية — القانون الدستورى المغربى — الدار البيضاء — دار النشر المغربية « زنقة الجندى » . ١٩٨٠ .

١٨ — د. نيفين عبد الخالق — المعارضة فى الفكر الاسلامى — مكتبة فيصل الاسلامية — ١٩٨٦ .

١٩ — د. يحيى الجمل — الأنظمة السياسية المعاصرة — دار الشروق — القاهرة — ط ٢ — ١٩٧٩ .

ثانياً — المقالات والدوريات :

١ — ابراهيم عرفات — المستقلون فى الحياة السياسية المصرية — الأهرام الاقتصادية — العدد : ٩٥٨ — مايو — ١٩٨٧ .

- ٢ - د. ايهاب سلام - ناخبون على الورق - مجلة الاهرام الاقتصادية - العدد : ٩٦٨ - أغسطس - ١٩٨٧ .
- الاستجواب البرلماني رصاصية قاتلة ام سهم طائش - مجلة الاهرام الاقتصادي - العدد : ٩٩١ - يناير - ١٩٨٨ .
- ٣ - حلمى عبد الأخر - نطاق الحصانة البرلمانية - الأخبار - العدد : ١١٠٨٨ - ١٩٨٧/١١/٢٩ .
- ٤ - د. محيد مراد - ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء من قبل السلطة التنفيذية - جريدة الشعب - ١٩٨٧/١٢/١٩ .
- ٥ - د. محمد عصفور - التمهد للتراجع عن الديمقراطية - الوند - العدد : ١٧ - السنة الأولى ص ٧ .
- ٦ - محمود خيرى عيسى - النظرية العامة للأحزاب - المجلة المصرية للعلوم السياسية - العدد : ١٩ - أكتوبر - ١٩٦٢ .
- ٧ - د. محمود عاطف البنا - حدود سلطة الضبط الادارى - مجلة القانون الاقتصادي - السنة ٤٨ - العدد : ٣ ، ٤ .

ثالثا - متنوعات :

رسائل علمية وبحوث :

- ١ - د. زكريا عبد المنعم الخطيب - نظام الشورى فى الاسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس - ١٩٨٥ .
- ٢ - د. طارق خضر - دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى « دراسة مقارنة » رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس - ١٩٨٦ .
- ٣ - د. منيب محمد ربيع - ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى - رسالة دكتوراه عين شمس - ١٩٨٠ .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٢	خطة الدراسة
الفصل الأول « التأسيس الفكري للمعارضة »	
٢٠	المبحث الأول : ماهية المعارضة
٢٢	المبحث الثاني : الديمقراطية وحقيقة المعارضة
٢٥	المبحث الثالث : موقف الفقه من المعارضة
٢٩	● مطلب خاص : موقف الفقه الدينى من المعارضة
٣٤	المبحث الرابع : دور أو مهام المعارضة
الفصل الثانى « شرعية المعارضة »	
٤٢	المبحث الأول : المعارضة القانونية
٥٨	المبحث الثانى : المعارضة السياسية أو الحزبية
٦٤	المبحث الثالث : المعارضة الشعبية أو غير المباشرة عن طريق الراى العصام وجماعات الضغط
٦٧	— العلاقة بين النقابات فى مصر والسياسة

- ٧٣ حكاية نوادى هيئة التدريس بالجامعات
- ٧٦ المبحث الرابع : دور المستقلين فى البرلمان
- ٧٩ القائمة المطلقة فى مصر

الفصل الثالث « ضوابط المعارضة »

- ٨٩ المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب
- ٩١ الحصانة البرلمانية
- ١٠٠ المبحث الثانى : ضوابط المعارضة النابعة من الديمقراطية
- ١٠٥ المبحث الثالث : ضوابط تتعلق بالضبط الادرى
- المطلب الأول : ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالضبط
القضائى
- ١٠٥
- المطلب الثانى : اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها
بالحريات
- ١١١
- المطلب الثالث : حدود السلطات فى الظروف العادية
وغير العادية
- ١١٥
- المطلب الرابع : المعارضة والضبط الادارى « البوليس »
... ..
- ١٢٣ حرية العقيدة
- ١٢٦ نظرية أعمال السيادة

— قانون الطوارئ « العرفى » ١٢٩

ملاحق الدراسة « برنامج الأحزاب المصرية »

— برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى ١٣٦

— برنامج حزب الوفد الجديد ١٣٨

— برنامج حزب العمل الاشتراكى ١٤١

— برنامج حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ١٤٣

— برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين ١٤٥

— برنامج حزب الأمة ١٤٦

... .. ١٥١ المراجع

رقم الابداع بدار الكتب القومية

٨٩/٢٢٢٣

الترقيم الدولى

٢ - ٠١٧ - ٤٦٠ - ٩٧٧

دار الاثماع للطباعة

١٤ شارع عبد الحميد — جنينة قاميش

السيدة زينب — القاهرة

ت : ٣٦٣.٤٦٩